المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة التعليم
والشؤون الثقافية والاجتماعية

حول :

مشروع قانون رقم 02.15 المتعلق
بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء

رئيس اللجنة
عبد العلي حامي الدين

مقررة اللجنة
خذيجة الزومي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2017-2018
= دورة أكتوبر 2017 =

الفهرس

- تقديم عام .....
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة من طرف مجلس النواب .....
- عرض السيد وزير الثقافة والاتصال ووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة .....
- المناقشة العامة .....
- جواب السيد الوزير .....
- مناقشة مواد المشروع القانون .....
- التعديلات الواردة على مشروع القانون من طرف **فرق من الأغلبية** : "فريق العدالة والتنمية، الفريق الحركي، الفريق الاشتراكي، الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي، مجموعة العمل التقدمي".....
- التعديلات الواردة على مشروع القانون من طرف **فريق الأصالة والمعاصرة**.....
- التعديلات الواردة على مشروع القانون من طرف **الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية** .....
- التعديلات الواردة على مشروع القانون من طرف **فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب**.....
- التعديلات الواردة على مشروع القانون من طرف **فريق الاتحاد المغربي للشغل**.....
- التعديلات الواردة على مشروع القانون من طرف **مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل**.....
- نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 02.15 المتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء وعلى المشروع برمته .....
- *مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا* .....
- لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين .....

التقديـــــم العـــــام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية حول مشروع قانون رقم 02.15 يتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء (كما وافق عليه مجلس النواب في 24 يوليوز 2017).

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون خلال 3 اجتماعات برئاسة السيد عبد العلي حامي الدين رئيس اللجنة وبحضور السيد محمد الأعرج وزير الثقافة والاتصال والذي قدم عرضا أبرز من خلاله أن مشروع القانون المتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء يندرج في إطار الجهود الحكومية الرامية إلى العمل على التنزيل السليم والديمقراطي لمقتضيات دستور 2011، وإلى استكمال ورش الحكامة الجيدة في تدبير الشأن العام ببلادنا ولاسيما في المجال الإعلامي، وكذا منح الوكالة إطارا قانونيا متقدما وملائما لمهامها الاستراتيجية.

وصرح أن هذا المشروع قانون يعتبر لبنة مهمة لبناء وكالة للأنباء قوية تضطلع بدور مركزي في المشهد الإعلامي الوطني، خاصة بعد تصنيفها ضمن المؤسسات الوطنية الإستراتيجية.

وأفاد أن هذا المشروع قانون يرمي إلى النهوض بحكامة الوكالة باعتبارها مؤسسة إستراتيجية، حيث تم التنصيص بشكل جلي على توزيع الاختصاصات لتدبير المؤسسة بشكل يرتقي بحكامتها وفق مقاربة تشاركية مندمجة، وذلك وفقا للتوجهات الرامية إلى إصلاح قطاع الإعلام والنهوض به باعتباره قطاعا حيويا له دوره في التنمية الاقتصادية للبلاد.

وقد تمت صياغة هذا المشروع قانون، استنادا إلى خلاصات الدراسة الإستراتيجية التي قامت بها الوكالة، والتي انتهت إلى ضرورة فتح آفاق وسن اختصاصاتها لجعلها وكالة شمولية تمارس صلاحيات واسعة لصالح الدولة في مجال الإخبار والصحافة والنشر والبث والتوزيع والتواصل بعيدا عن وكالة القصاصة الورقية الأحادية المنتوج.

وأكد أنه انطلاقا من وعيها بأهمية المهمة والأنشطة المخولة لها، تلتزم وكالة المغرب العربي للأنباء بخدمة الصالح العام من خلال تقديم منتوجات وخدمات تستجيب لمعايير الجودة والمصداقية، على أساس مبادئ المهنية والمصداقية والنزاهة.

أوضح أن هذا المشروع قانون يهدف إلى الارتقاء بالمهام المنوطة بوكالة المغرب العربي للأنباء بصفتها مؤسسة إعلامية وطنية، وتعزيز توجهها كخدمة عمومية، وكذا إلى إغناء مجال عملها، وملاءمة خدماتها وعروضها مع متطلبات السوق، في أفق الرفع من تنافسيتها على الصعيدين القاري والدولي. بالإضافة إلى تعزيز مبادئ المهنية والتعددية والتنوع الثقافي والانفتاح، ويركز على تعزيز إشعاع المغرب وتقوية حضوره على المستوى الدولي.

وذكر أنه يتوخى أيضا تحديد مهام ومجال عمل الوكالة، وكذا أدوات الحكامة والآليات الإدارية والمالية التي تمكنها من الاستجابة للانتظارات، مع إتاحة الفرصة للعاملين للإسهام في ذلك. بالإضافة إلى ذلك ستتمكن المؤسسة في ظل هذا القانون، من إنجاز الأهداف المنوطة بها

ورفع التحديات المفروضة، خاصة على مستوى التحديث، والتطوير، والريادة على المستوى الوطني والدولي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار النقاش العام، أجمع السادة المستشارين على أهمية هذا المشروع قانون والذي يخص إعادة هيكلة مؤسسة وكالة المغرب العربي للأنباء وتنظيم عملها، كما يتعلق بمؤسسة استراتيجية تحظى بمكانة متميزة في المشهد الإعلامي المغربي، كما تمثل صوت المغرب ولها امتداد على الصعيد الدولي، وتلعب دورا هاما للتعريف بالمغرب وبثقافته المتعددة. وقد عرفت في السنوات الأخيرة نوعا من التطور والانفتاح على النقاشات العمومية، خاصة بعد دستور 2011 والذي نص على الحق في المعلومة.

وتمت الإشارة إلى الدور الذي تلعبه وكالة المغرب العربي للأنباء على المستوى الخارجي، إذ تم الإلحاح على اعتماد معايير الشفافية والموضوعية والكفاءة بالنسبة للصحافيين الذين سيقومون بتمثيل المغرب، وأن يتم انتقائهم وفقا لشروط دقيقة، إضافة إلى ضرورة إتقانهم للغات الأجنبية، مع التأكيد على أهمية العناية بالأطر العاملة داخل المؤسسة ومنحهم كافة الحقوق والمستحقات والأخذ بمبدأ تكافؤ الفرص بين كافة الصحافيين والحفاظ على شعار قدسية الخبر والتعليق حر.

وبخصوص موضوع تغيير إسم وكالة المغرب العربي للأنباء، تم اعتبار أن دستور 2011 أقر بكل شفافية أن المغرب بلد تتنوع في إطاره عدة لغات وثقافات متعددة، وبالتالي فهو يشكل تركيبة متنوعة، إذ اقترح في هذا السياق أن يتم اعتماد تسمية "وكالة المغرب الكبير للأنباء" حتى تكون هناك تمثيلية لكافة المواطنين المغاربة، ونظرا لكون الوكالة تعد وكالة وطنية.

وتم اعتبار أنه كان من الممكن تحديد اللجان المشكلة في إطار الوكالة ضمن نظام داخلي، وأن يكون وسيط الوكالة عبارة عن مؤسسة اعتبارية بدل شخص ذاتي حتى يكون أدائها على أحسن وجه وتلعب مهاما جد أساسية في المجلس الإداري للوكالة.

واعتبرت عدد من المداخلات، أن هناك حيفا وتضييقا ضد العمل النقابي داخل الوكالة، مؤكدين على ضرورة ممارسة الحق النقابي داخل هذه المؤسسة العمومية والذي يجب أن يكون مكفولا لكافة المستخدمين والصحفيين.

وتمت الإشارة إلى أن الوكالة اختارت تقليص المكاتب الوطنية والمحلية والرفع من المكاتب الدولية، في حين أن التركيز يجب أن يشمل المكاتب الوطنية، كما أن التقليص سيكون له تأثير سلبي على عمل الوكالة مع التساؤل عن القيمة المضافة لفتح بعض مكاتب الوكالة في بعض الدول الأجنبية.

وأبرزت بعض التدخلات المساهمات المالية التي تأخذها الوكالة من الشركات سواء في الداخل أو في الخارج، إذ تشارك في شركات إعلامية دولية، كما تم الاستفسار في هذا السياق حول مدى وجود رؤية شمولية لتدخل الوكالة في إطار وكالات القطاع الخاص.

ومن جهة أخرى، أبرز أحد السادة المستشارين أنه بالرغم من تنصيص المادة الأولى من هذا المشروع قانون على تمتع هذه المؤسسة العمومية بالاستقلال المالي، إلا أن هذه الاستقلالية تتسم بنوع من الحذر والذي تتضح معالمه في المادة 2 والتي تنص على خضوع هذه الوكالة لوصاية الدولة، كما أشار إلى المادة 10 من هذا المشروع قانون التي تتحدث عن تأليف مجلس إدارة الوكالة تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة وممثل عن الديوان الملكي برئاسة رئيس الحكومة، الأمر

الذي يطرح معه بعض التساؤلات، مقترحا عوض ذلك أن يتم تعيين من قبل جلالة الملك لشخصيات لها خبرة واسعة في المجال الإعلامي.

وتم التساؤل عن الأسباب الكامنة وراء عدم الإشارة إلى نظام داخلي خاص بالمؤسسة مع التذكير بأهمية وجود هذا النظام كمرجع أساسي خاص في حالة الاختلاف أو النزاع بين الأطراف المشكلة بالمؤسسة.

وفي مقابل الآراء الداعية إلى تغيير إسم الوكالة ارتأى أحد السادة المستشارين أن المؤسسة تحظى بتراكم تاريخي ورصيد ثقافي مهم، وأن أي تغيير في التسمية سيؤثر على ذلك، وبالتالي من الأفضل الحفاظ على نفس التسمية للحفاظ على رصيدها وتاريخها، مؤكدا على أن الأهم هو التمييز بين الخبر والدعاية، ومعتبرا أن الدعاية تسيء لصورة هذه المؤسسة العمومية الاستراتيجية والتي تعبر عن صوت جميع المواطنين المغاربة ولن تجعلها مؤسسة لنقل الخبر بكل مصداقية وموضوعية، وبالتالي يجب الحفاظ عليها كمؤسسة تنقل الخبر بشكل بعيد عن الدعاية والأهداف التجارية.

في مستهل جوابه نوه السيد الوزير بالمداخلات القيمة والملاحظات والاقتراحات الموضوعية التي أبداها السادة المستشارون والتي من شأنها أن تساهم في تجويد مقتضيات هذا المشروع قانون والتي تتضح أهميته إبان مرحلة تنزيل مقتضيات دستور 2011، كما يساهم في ترجمة المهام والأنشطة التي تمارسها المؤسسة العمومية الاستراتيجية : "وكالة المغرب العربي للأنباء".

وأفاد أنه من الأفضل الحفاظ على نفس تسمية هذه الوكالة وذلك لعدة اعتبارات ترتبط بالقانون التنظيمي الذي صدر بعد دستور 2011 والذي يصنف هذه الوكالة ضمن لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية، وأن أي تغيير في اسم الوكالة يستوجب تعديل القانون

التنظيمي المتعلق بلائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية، إضافة إلى أن هذه المؤسسة العمومية (la map)، أصبح لها اسم عالمي وعلامة تجارية، وأي تغيير يمس الاسم سيؤثر على العلامة التجارية التي استمرت أكثر من قرن على المستوى العالمي.

وأبرز أن وكالة المغرب العربي للأنباء تتوفر على استقلال مالي وإداري، كما تخضع لوصاية الدولة التي لا تتنافى مع استقلاليتها، كما هو الشأن بالنسبة لبعض المؤسسات العمومية الاستراتيجية التي تخضع مجالسها الإدارية لهذه الوصاية، خاصة في إطار المراقبة المالية للدولة.

وبخصوص النظام الداخلي لهذه الوكالة، ذكر أن القانون لا يمكن له أن يحدد الأنظمة الداخلية للمؤسسات العمومية، وجرت العادة أن جميع المؤسسات العمومية هي التي تحدد أنظمتها الداخلية وكيفية تدبيرها، وأبرز أن حماية العمل النقابي داخل المؤسسات العمومية الاستراتيجية رهين بالمكانة المتميزة والراقية للعنصر البشري داخل هذه المؤسسات.

وأشار إلى أن تمثيلية المستخدمين والصحافيين داخل المجلس الإداري لهذه المؤسسة منصوص عليه ضمن هذا المشروع قانون بأربعة (4) ممثلين يتم انتخابهم، كما هو مشار إليه في المادة 10 من هذا المشروع قانون،

وبالنسبة للمكاتب المحلية، أبان أن هناك 12 مكتبا جهويا وفق التنظيم الجهوي، وأن للوكالة تغطية على صعيد الجهات وتسعى لتحقيق تطور على المستوى العالمي في إطار مخططها الاستراتيجي.

هذا، وقد أشار إلى أن الوكالة تقوم بإبرام عدة اتفاقيات مع عدد من المؤسسات من أجل البحث عن موارد مالية تنضاف للموارد التي تحصل عليها من طرف الدولة.

وختاما، أبرز أن الوكالة حاضرة في العديد من القارات والمنتديات الدولية وتقوم بدور أساسي على مستوى السياسة الخارجية للمملكة، كما تحظى برصيد تاريخي مهم تسعى إلى تطويره من أجل تثمين الهوية الوطنية وتعزيز إشعاع المغرب وتقوية حضوره على المستوى الدولي والعالمي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أثناء مناقشة مواد هذا المشروع قانون، عرض السادة المستشارون مجموعة من الاقتراحات والملاحظات بشأن مقتضياته، تمت ترجمتها إلى مشاريع تعديلات همت جل مواده، تقدمت بها الفرق البرلمانية ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بلغت **116 تعديلا**، تمثلت فيما يلي :

- فرق الأغلبية : (فريق العدالة والتنمية، الفريق الحركي، فريق التجمع الوطني للأحرار، الفريق الاشتراكي، الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي ومجموعة العمل التقدمي) **26 تعديلا**؛
- فريق الأصالة والمعاصرة **14 تعديلا**؛
- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية **15 تعديلا**؛
- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب **10 تعديلات**؛
- فريق الاتحاد المغربي للشغل **26 تعديلا**؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل **25 تعديلا**؛

هذا، وخلال الاجتماع المخصص للدراسة والتصويت على مشاريع التعديلات المقدمة بشأن هذا المشروع قانون، وتفعيلا لمقتضيات المادة 187 من النظام الداخلي للمجلس، تفضل أحد أعضاء اللجنة بقراءة التعديلات الواردة عليها من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.

وعند عرض التعديلات ومواد مشروع القانون 02.15 يتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء على التصويت، وافقت عليه اللجنة معدلا بالإجماع.

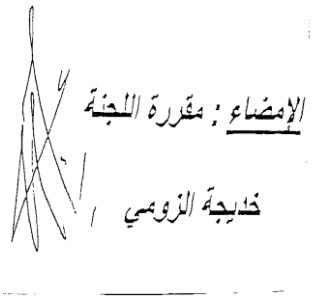

مشروع قانــون كما أحيل على اللجنـــة
من طرف مجلس النواب

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 02.15
يتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء

(كما وافق عليه مجلس النواب في 24 يوليوز 2017)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 02.15
يتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تظل وكالة المغرب العربي للأنباء المحدثة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.235 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977)، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي وتخضع من الآن فصاعدا لمقتضيات هذا القانون ويشار إليها فيما بعده اختصارا بالوكالة.

يكون مقر الوكالة بالرباط **ويمكن أن تتوفر على مصالح خارجية على المستوى الوطني والدولي.**

المادة 2

تخضع الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض منها العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون، **ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة اليها، والسهر بشكل** عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

تخضع الوكالة أيضا للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وهيئات أخرى، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الثاني

المهام والأنشطة

المادة 3

تمارس الوكالة لحساب الدولة المهام التالية:

- تثمين الهوية الوطنية وتعزيز إشعاع المغرب وتقوية حضوره على المستوى الدولي؛

- المساهمة في إيصال صوت المملكة أمام المحافل الوطنية والدولية وتحفيز النقاش العمومي الديمقراطي عبر تنظيم لقاءات فكرية وإعلامية كالمنتديات واللقاءات الحوارية والندوات؛

- القيام ببث كل خبر ترى السلطات العمومية الدستورية فائدة في إبلاغه إلى العموم.

المادة 4

علاوة على المهام المسندة إليها بموجب المادة 3 أعلاه، يناط بالوكالة مهمة البحث في المغرب، كما في الخارج،عن عناصر الخبر التام وذي مصداقية وموضوعية ومعالجتها بشكل منفتح ومتوازن ومتعدد **وبحيادية** وفقا لأخلاقيات مهنة الصحافة وكذا وضع الخبر، مقابل **أداء مالي**، في متناول المرتفقين في أي شكل من أشكال التكنولوجيا وبجميع الدعامات أو الوسائط الحالية والمستقبلية.

تؤهل الوكالة أيضا لتقديم خدمة البث عبر الأقمار الاصطناعية أو ما يقوم مقام هذه التقنية،وخدمة التحرير والنشر متعددة اللغات وخدمات ذات قيمة مضافة، ولاسيما في ميادين اليقظة الاستراتيجية وتحليل المعلومة والمعطيات ومعالجتها وكذا خدمة بيع الفضاءات الإشهارية على مختلف دعاماتها ووسائطها.

يمكن لمجلس إدارة الوكالة أن يقرر تفويض إنجاز بعض الأنشطة المنصوص عليها في هذه المادة تحت مراقبة الوكالة إلى مؤسسات تابعة للقطاع العام أو الخاص معتمدة لهذا الغرض. تحدد شروط ومسطرة الاعتماد وكذا لائحة الخدمات التي لا يجوز تفويضها بنص تنظيمي.

المادة 5

يمكن للوكالة، منفردة أو في إطار شراكة، القيام بالأنشطة التالية:

- إنجاز مشاريع خاصة من شأنها النهوض بقطاع الأخبار والصحافة والنشر والاتصال أو تمويلها؛

- إنجاز أعمال الاستشارة والمساعدة التقنية **واللوجستيكية** والتكوين على المستويين الوطني والدولي؛

- تطوير البحث التطبيقي للنهوض بقطاع الأخبار، والصحافة، والنشر، والاتصال.

المادة 6

يمكن للوكالة،في إطار مزاولة أنشطتها، أن تمتلك، عبر الاقتناء أو الإجارة أو الائتمان التجاري أو المعاوضة أو حق الانتفاع، جميع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، وجميع معدات التصميم، والإنتاج والاتصال الأرضي أو الفضائي، الرقمي، السلكية أو اللاسلكية، وكل نظام للنقل، وكل خدمة أو كل أداة أو حل تكنولوجي حالي أو مستقبلي كيفما كانت طبيعته أو في أي دعامة تراها الوكالة مناسبة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 7

يمكن للوكالة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، عقد شراكات أو معاهدات أو اتفاقيات، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

المادة 8

طبقا للقانون الجاري به العمل، يمكن للوكالة عندما تطلب ذلك صراحة، الحصول من لدن الإدارة والهيئات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام وكل شخص اعتباري آخر والمفوض إليهم تدبير المرفق العام على كل وثيقة أو معلومة رسمية قابلة للتداول العمومي.

الفصل الثالث

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 9

يدير الوكالة مجلس ويسيرها مدير عام، يساعده في مهامه كاتب عام.

المادة 10

يتألف مجلس إدارة الوكالة، تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء التالي بيانهم:

- ممثل عن الديوان الملكي؛

- ممثلون عن الإدارة يعينون بنص تنظيمي؛

- أربعة (04) أعضاء يتم انتخابهم من بين مستخدمي الوكالة على النحو التالي:

- عضوان يمثلان الصحافيين ينتخبان من بينهم ومن قبلهم؛

- عضوان يمثلان المستخدمين غير الصحافيين ينتخبان من بينهم ومن قبلهم.

تحدد كيفية انتخاب هؤلاء الأعضاء في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة.

يحضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية:

- المدير العام؛

- رئيس مجلس التحرير؛

- رئيس مجلس التدبير المشترك؛

- رئيس لجنة الإستراتيجية واليقظة التكنولوجية المنصوص عليه في المادة 14 بعده.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره.

المادة 11

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية يقوم، من خلال مداولاته، بالبت في القضايا العامة التي تهم الوكالة ولاسيما:

- تحديد السياسة العامة للوكالة في إطار التوجهات التي تحددها الحكومة؛

- تحديد برنامج العمل السنوي للوكالة؛

- تحديد شروط إنجاز بعض أنشطة الوكالة التي يمكن تفويضها طبقا لأحكام المادة 4 من هذا القانون؛

- تحديد تعريفة الخدمات المقدمة من قبل الوكالة؛

- تقرير إحداث شركات تابعة للوكالة وامتلاك مساهمات المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون؛

- الموافقة على عقود الشراكات والاتفاقيات الوطنية والدولية؛

- حصر الميزانية السنوية وكذا كيفيات التمويل؛

- المصادقة على الحسابات السنوية والتقرير في تخصيص النتائج؛

- المصادقة على التقرير السنوي للتدبير الذي يعده المدير العام.

تعرض قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالمواد التالية على المصادقة وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل:

- النظام الأساسي الخاص بالمستخدمين؛
- الهيكل التنظيمي المحدد للبنيات التنظيمية للوكالة؛
- النظام المحدد لشروط وأشكال نظام الصفقات.

يمكن للمجلس أن يمنح للمدير العام تفويضا قصد تسوية قضايا معينة.

يتعين على مجلس الإدارة إحداث لجنة للتدقيق، كما يمكنه إحداث كل لجنة أخرى يرى فائدة في إحداثها.

يحدد المجلس تأليف اللجان المشار إليها أعلاه وصلاحياتها وكيفيات تسييرها.

المادة 12

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، **على الأقل مرتين في السنة وكلما دعت حاجة الوكالة إلى ذلك** وذلك:

- لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛

- لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري للسنة المالية الموالية.

يتداول مجلس الإدارة بكيفية صحيحة إذا كان نصف أعضائه على الأقل حاضرين أو ممثلين، وإذا لم يتحقق هذا النصاب، يتم استدعاء مجلس الإدارة مرة ثانية، داخل أجل خمسة عشر يوما، وتصح مداولاته مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل عدد الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 13

يتمتع المدير العام بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة.

ولهذه الغاية يقوم بالمهام التالية:

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة؛

- يسوي المسائل التي يتلقى بخصوصها تفويضا من قبل مجلس الإدارة وعند الاقتضاء من قبل اللجنة أو اللجان المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 11 أعلاه؛

- يقوم أو يأذن بكل تصرف أو عملية ترتبط بمهام وأنشطة الوكالة؛

- يسير شؤون الوكالة ويتصرف باسمها؛

- يمثل الوكالة إزاء الدولة أو كل هيئة عامة أو خاصة وإزاء الأغيار، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية؛

- يمثل الوكالة أمام القضاء، ويمكنه أن يقيم أي دعوى قضائية للدفاع عن مصالح الوكالة؛

- يقترح على مجلس الإدارة الهيكل التنظيمي للوكالة المحدد للبنيات التنظيمية واختصاصاتها؛

- **يعد** برنامج العمل وكذا مشروع الميزانية السنوية؛

- يقترح على مجلس الإدارة أسعار الخدمات التي تقدمها الوكالة أو يحددها عند الاقتضاء؛

- يوظف بالوكالة ويسير المستخدمين ويعين في مناصب المسؤولية طبقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة؛

- يعد حصيلة أنشطة الوكالة ويعرض تقريرا عن تسييرها أمام مجلس الإدارة.

يمكن للمدير العام أن يفوض، تحت مسؤوليته، بعض سلطه واختصاصاته إلى المستخدمين المكلفين بمهام التسيير بالوكالة.

المادة 14

علاوة على اللجان التي يمكن لمجلس الإدارة إحداثها عملا بأحكام المادة 11 أعلاه، يحدث:

أ- لجنة **الإستراتيجية** واليقظة التكنولوجية يعهد إليه بدراسة أعمال المشاريع الجديدة للوكالة، والقيام بيقظة تكنولوجية. وكذا تشجيع تطوير الأبحاث في مجال التنظيم والتكنولوجيا والمنتوجات؛

ب- **مجلس التحرير**، يتكون من صحافيين بالوكالة يتكلف بإبداء آراء أو توصيات يعرضها على المدير العام حول جميع القضايا المتعلقة بتدبير مديريات المهنة؛

ج- **مجلسا مشتركا** للتدبير يتكون من مستخدمين غير صحافيين بالوكالة يعهد إليه بإبداء آراء أو توصيات يعرضها على المدير العام حول القضايا المتعلقة بتدبير مديريات الدعم.

المادة 15

يعين مجلس الإدارة وسيطا من خارج مستخدمي الوكالة، يسمى «وسيط الوكالة»، يتولى تلقي آراء وملاحظات زبناء الوكالة ومرتفقيها في شأن منتوجاتها والمضامين المسوقة، ويتكلف بالإجابة عنها وتتبعها.

يمارس وسيط الوكالة مهامه بكل استقلالية عن إدارة الوكالة ولا يقوم بأي مسؤولية تحريرية بها.

يعد وسيط الوكالة تقريراً سنوياً عن مهامه، يُقدمه إلى مجلس الإدارة.

يحدد مجلس الإدارة كيفية تعيين وسيط الوكالة **ونظام اشتغاله**

وطرق التواصل معه، وكذا التعويضات عن المهام التي يقوم بها.

المادة 16

في إطار المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون، وطبقا للقوانين الجاري بها العمل، يمكن للوكالة:

- إحداث شركات تابعة شريطة أن يتمثل غرضها في الإنتاج والتواصل وتثمين وتسويق المنتوجات والخدمات في مجال الأخبار والنشر والصحافة والتواصل، وأن تمتلك الوكالة **أكثر من** 50 في المائة من رأس مال هذه الشركات التابعة؛

- امتلاك مساهمات في مقاولات خاصة أو عمومية على المستوى الوطني والدولي التي يدخل غرضها في إطار مهام وأنشطة الوكالة، **وفق شروط يحددها مجلس الإدارة**.

الفصل الرابع

التنظيم المالي والإداري

المادة 17

تشتمل ميزانية الوكالة على ما يلي:

أ- في باب الموارد:

- العائدات المتأتية من تسويق أنشطتها؛
- إعانات ومساهمات الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص؛
- التسبيقات القابلة للإرجاع التي تمنحها الخزينة والهيئات العامة أو الخاصة،وكذا الإقتراضات المأذون بها وفقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل؛
- عائدات الاستثمارات المالية؛
- عائدات كراء وبيع المنقولات والعقارات؛
- العائدات المتأتية من أعمال البحث والخدمات المقدمة؛
- الهبات والوصايا **بعد موافقة مجلس الإدارة عليها**؛
- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص لاحقا للوكالة.

ب- في باب النفقات :

- نفقات التسيير؛
- نفقات الاستثمار؛
- المبالغ المرجعة من التسبيقات والاقتراضات بما في ذلك النفقات المتعلقة بها؛
- جميع النفقات الأخرى المتعلقة بالمهام والأنشطة المسندة إلى الوكالة كما هي محددة في هذا القانون.

المادة 18

من أجل القيام بالمهام المسندة إليها بموجب هذا القانون، تتوفر الوكالة على مستخدمين يتكونون من موظفين ملحقين لديها من الإدارات العمومية ومن مستخدمين مرسمين تقوم بتوظيفهم وفقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميها وكذا من مستخدمين متعاقدين معها.

الفصل الخامس

مقتضيات ختامية

المادة 19

تنسخ أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم1.75.235بتاريخ 5شوال1397 (19سبتمبر 1977) المحدث لوكالة المغرب العربي للأنباء.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عـرض السيد وزيـــر الثقافة والاتصال ووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة

كلمة السيد وزير الثقافة والاتصال بمناسبة

تقديم مشروع إعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء
أمام لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلس المستشارين
يوم الأربعاء 03 يناير 2018

يندرج مشروع القانون المتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء المعروض على لجنتكم الموقرة في إطار الجهود الحكومية الرامية إلى العمل على التنزيل السليم والديمقراطي لمقتضيات دستور المملكة لسنة 2011، وإلى استكمال ورش الحكامة الجيدة في تدبير الشأن العام ببلادنا ولاسيما في المجال الإعلامي، وكذا منح الوكالة إطارا قانونيا متقدما وملائما لمهامها الاستراتيجية.

إن هذا المشروع يعتبر لبنة مهمة لبناء وكالة للأنباء قوية تضطلع بدور مركزي في المشهد الإعلامي الوطني، خاصة بعد تصنيفها ضمن المؤسسات الوطنية الإستراتيجية.

الإطار العام للإصلاح:

تكرس الوكالة، بصفتها مرفقا عاما، جهودها للرفع من إشعاع المغرب من أجل الرقي به إلى مصاف الدول الصاعدة الذي أراده له صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، كما تعمل لصالح تثمين مكونات الهوية الوطنية بجميع روافدها، كما تعتبر تجسيدا لبعض مقتضيات دستور **2011** وخاصة الفصل 27 المتعلق بالحق في الوصول إلى المعلومة و **28** في شأن إلزامية تنظيم قطاع الصحافة بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية، مع وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به و ضمان الاستفادة من وسائل الإعلام في إطار احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي.

ومن جهة أخرى عمد هذا المشروع إلى النهوض بحكامة الوكالة باعتبارها مؤسسة إستراتيجية، حيث تم التنصيص بشكل جلي على توزيع الاختصاصات لتدبير المؤسسة بشكل يرتقي بحكامتها وفق مقاربة تشاركية مندمجة، وذلك وفقا للتوجهات الرامية إلى إصلاح قطاع الإعلام والنهوض به باعتباره قطاعا حيويا له دوره في التنمية الاقتصادية للبلاد.

كما تمت صياغة هذا المشروع، استنادا إلى خلاصات الدراسة الإستراتيجية التي قامت بها الوكالة، والتي انتهت إلى ضرورة فتح آفاق واختصاصات الوكالة لجعلها وكالة شمولية تمارس صلاحيات واسعة لصالح الدولة في مجال الإخبار والصحافة والنشر والبث والتوزيع والتواصل بعيدا عن وكالة القصاصة الورقية الأحادية المنتوج.

وبالإضافة إلى ما سبق فقد حرصت الوزارة على تأطير هذا المشروع أيضا بـــ :

- الميثاق المغربي للممارسات الجيدة لحكامة المنشآت والمؤسسات العامة لسنة 2012؛
- خلاصات الدراسة الاستراتيجية حول الوكالة؛
- التجارب المقارنة من خلال نماذج وكالات دولية متقدمة.

أهداف الإصلاح:

في ظل المتغيرات التي يشهدها العالم والمتمثلة في عولمة الخبر عبر مختلف الوسائط الرقمية، بصفة فردية أو جماعية، الثابتة أو المحمولة، أصبح حصر مهمة وكالة المغرب العربي للأنباء في القيام بأنشطة تقليدية تتمثل في إنتاج القصاصات، يعرضها إلى فقدان دورها الحيوي في مجال الإعلام، في وقت أصبح فيه النشر الفوري للمعلومات هو القاعدة الكونية. فالأنترنت، والشبكات الاجتماعية، والإذاعات، وقنوات الأخبار التي تبث بدون توقف، عبر العالم، جعلت جميع النماذج القديمة لأخبار الوكالات متجاوزة.

وفي هذا الصدد، فإن إسماع صوت المملكة وتثمين المكتسبات الديمقراطية للبلاد والدفاع عن القضايا الوطنية بفعالية ومهنية، ينطلق أساسا من إعطاء الأولوية لتأهيل استباقي للوكالة، ولاسيما في الجانب المهني والتحريري، مع الاعتماد على التكنولوجيات الحديثة في مجال الإخبار والصحافة والنشر والتواصل وذلك تماشيا مع التوجيهات الملكية السامية التي جاء بها خطاب ذكرى ثورة الملك والشعب لسنة **2014**.

وانطلاقا من وعيها بأهمية المهمة والأنشطة المخولة لها، تلتزم وكالة المغرب العربي للأنباء بخدمة الصالح العام من خلال تقديم منتوجات وخدمات تستجيب لمعايير الجودة والمصداقية، على أساس مبادئ المهنية والمصداقية والنزاهة.

وعليه، فإن مشروع هذا القانون يهدف إلى الارتقاء بالمهام المنوطة بوكالة المغرب العربي للأنباء بصفتها مؤسسة إعلامية وطنية، وتعزيز توجهها كخدمة عمومية، وكذا إلى إغناء مجال عملها، وملاءمة خدماتها وعروضها مع متطلبات السوق، في أفق الرفع من تنافسيتها على الصعيدين القاري والدولي. بالإضافة إلى تعزيز مبادئ المهنية والتعددية والتنوع الثقافي والانفتاح، ويركز على تعزيز إشعاع المغرب وتقوية حضوره على المستوى الدولي.

علاوة على ذلك، يتوخى هذا القانون تحديد مهام ومجال عمل الوكالة، وكذا أدوات الحكامة والآليات الإدارية والمالية التي تمكنها من الاستجابة للانتظارات، مع إتاحة الفرصة للعاملين للإسهام في ذلك. بالإضافة إلى ذلك ستتمكن المؤسسة في ظل هذا القانون، من إنجاز الأهداف المنوطة بها ورفع التحديات المفروضة، خاصة على مستوى التحديث، والتطوير، والريادة على المستوى الوطني والدولي.

مستجدات المشروع :

جاءت مضامين هذا القانون بمجموعة من المستجدات الهادفة إلى الارتقاء بأداء وكالة المغرب العربي للأنباء إلى مصاف العمل الحديث لوكالات الأنباء العصرية، وهو يمنحها آليات ووسائل جديدة للعمل مع اعتماد طرق متطورة في التدبير، أساسها تنويع وعصرنة المنتوج المرتكز على منتجات متعددة الوسائط ذات قيمة مضافة وعالية الجودة مع تسويقها بطرق ووسائل مواكبة للتكنولوجيات المتقدمة.

وتتعلق أبرز المستجدات التي جاء بها هذا المشروع بما يلي:

I. على مستوى المهام والأنشطة

1. توسيع وإعادة تنظيم مهام الوكالة للتمييز بين المهام المنفذة لفائدة الدولة والأنشطة التجارية، حيث أن الوكالة تمارس "لحساب الدولة" المهام التالية:

- البحث في المغرب أو الخارج على عناصر الخبر التام والموضوعي؛
- معالجة الخبر بشكل منفتح ومتوازن ومتعدد، ووفقا لأخلاقيات و آداب مهنة الصحافة؛
- تثمين الهوية الوطنية وتعزيز إشعاع المغرب وتقوية حضوره على المستوى الدولي؛
- المساهمة في إيصال صوت المملكة أمام المحافل الوطنية والدولية؛
- تحفيز النقاش العمومي الديمقراطي عبر تنظيم لقاءات فكرية وإعلامية كالمنتديات والندوات والأيام الدراسية والنقاشات الحوارية.

2. استخدام الوكالة لجميع الوسائل والوسائط الحالية والمستقبلية، وتنبني هذه المقاربة على محافظتها على توجهها التحديثي التحريري والتكنولوجي، وذلك من خلال تقديم خدمات :

- مهنية وفكرية مؤدى عنها لفائدة الغير؛
- إخبارية متعددة اللغات؛
- التحرير والنشر المتعددة اللغات؛
- التصوير الاحترافي؛
- الرسومات البيانية والإحصاءات متعددة اللغات؛
- الانترنيت متنوعة على مواقع إخبارية متعددة بأي شكل وبجميع الوسائل الحالية والمستقبلية؛
- البث عبر الأقمار الاصطناعي لفائدة الغير **DSNG**: (Digital Satellite News Gathering) ؛
- إنتاج الأخبار؛
- تجارية لبيع مختلف منتجات الوكالة والفضاءات الإشهارية لمختلف المنابر.

3. ترسيخ رؤية الوكالة الرائدة، إذ يمكنها إبرام اتفاقيات وخلق تكتلات والدخول في شراكة في أشكال مختلفة لتنفيذ المشاريع التي تندرج في إطار المهام الموكلة لها كـ :

- التعاون الدولي في قطاع الإعلام والاتصال؛
- إنجاز أعمال استشارة والمساعدة التقنية والمساهمة في التكوين بالمغرب وخارجه في مجال الإعلام والصحافة والنشر والاتصال؛
- المساهمة في تطوير البحث التطبيقي للنهوض بقطاع الأخبار والصحافة والنشر والاتصال.
- إحداث شركات تابعة للوكالة شريطة أن يتمثل غرضها في الإنتاج والتواصل وأن تمتلك الدولة على الأقل 50 % من رأس مالها.

- امتلاكها مساهمات في مقاولات خاصة وعمومية على المستوى الوطني والدولي في إطار مهام وأنشطتها.

II. على مستوى الأجهزة الإدارة والتسيير

1. خلق هيئات الحكامة ومأسستها نذكر منها :

- اللجنة الإستراتيجية واليقظة التكنولوجية والتي تتمثل مهمتها في دراسة المشاريع الجديدة للوكالة ومراقبة ما يجري على مستوى بيئة وآليات استهلاك المنتجات الإعلامية.
- مجلس التحرير ومجلس مشترك للتدبير اللذين يشرفان على دراسة القضايا المتعلقة بالمستخدمين في الوكالة ويقترحان المشاريع على المديرية العامة.

2. إعادة تكييف تشكيلة المجلس الإداري مع بنود دستور 2011 والصلاحيات التي تسمح للوكالة بـ :

- تنفيذ مشاريعها في إطار السياسة العامة المعتمدة من قبل المجلس؛
- خلق فروع تحت الوصاية؛
- حصر صلاحيات المدير العام والسماح بتفويضه لبعضها؛
- خلق اللجان التي يراها مناسبة؛
- إحداث لجنة التدقيق المالي؛
- تعيين وسيط الوكالة.

3. ميزانية الوكالة:

- **الموارد**: إعانات ومساهمات الدولة والجماعات الترابية، وعائدات بيع منتجات الوكالة.
- **النفقات** والتي تتكون من نفقات التسيير ونفقات الاستثمار.

إن المكتسبات القانونية الهامة التي حققتها بلادنا، ترسيخا لدولة الحق والقانون وتعزيزا للحريات في مجالي الصحافة والإعلام وتقوية للإختيار الديمقراطي الذي أقرته بلادنا، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، لتوازيها الرغبة الأكيدة والثابتة للحكومة في مواصلة ورش الإصلاح القانوني وتنزيل مقتضيات دستور**2011** بكل عزم، مواكبة لباقي الأوراش الإصلاحية الكبرى و تفعيلا للقوانين المصادق عليها، من جهة، واعتمادا للقوانين المتبقية، من جهة أخرى، ومن ضمنها هذا القانون الهام ذي الصلة بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء.

المملكة المغربية
وزارة الثقافة والاتصال
Royaume du Maroc
Ministère de la Culture et de la Communication
Kingdom of Morocco
Ministry of Culture and the Communication

قطاع الاتصال

عرض حول
مشروع قانون رقم 02.15 المتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلس المستشارين

مقدمة

انطلق إعداد مشروع قانون رقم 15-02 يغير ويتمم بمقتضاه الظهير الشريف رقم 1-75-235 المحدث لوكالة المغرب العربي للأنباء، من مرجعية متعددة بهدف تمكين الوكالة من إطار قانوني متقدم وملائم لمهامها الاستراتيجية.

شكلت سنة 2012 ،بعد صدورالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، محطة متميزة بالنسبة للوكالة حيث تم تصنيفها ضمن المؤسسات الإستراتيجية للدولة، وتم اعتماد عدد من المشاريع الهامة التي تهم تنويع خدماتها لمواكبة التطورات التي يشهدها مجال الإعلام والاتصال.

مرجعيات الإصلاح

- التوجيهات الملكية السامية، ولا سيما تلك الواردة في الخطاب السامي الذي وجهه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله إلى الأمة سنة 2014 بمناسبة الذكرى 61 لثورة الملك والشعب، والمتعلقة بإشعاع المغرب وتنافسيته وبولوج نادي الدول الصاعدة؛

- دستور المملكة لسنة 2011، ولاسيما المقتضيات المتعلقة بحقوق المواطنة، والحق في المعلومة، وصيانة التعددية، والمبادئ الموجهة لوسائل الإعلام العمومية، وكذا مبادئ الحكامة الجيدة المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من الدستور؛

- الميثاق المغربي للممارسات الجيدة لحكامة المنشآت والمؤسسات العامة لسنة 2012؛

- خلاصات الدراسة الاستراتيجية حول الوكالة التي أنجزت سنة 2016؛

- التجارب المقارنة من خلال نماذج لوكالات أنباء عالمية في دول متقدمة ؛

أهداف الإصلاح

1- تقوية أدوار الوكالة بصفتها مؤسسة إعلامية وطنية ذات بعد استراتيجي، خاصة فيما يتعلق بتمكين المواطن من الحق في الإخبار و الولوج إلى الخبر والمعلومة المعالجة بطريقة مهنية ومحايدة ودقيقة ونزيهة وصادقة. وكذا إتاحة انفتاح الوكالة على الوسائط التكنولوجية الحديثة، بما يمكن من إخراج عملها من دائرة وكالة القصاصة الورقية الأحادية المنتوج، إلى إطار للعمل الحديث يضاهي وكالات الأنباء العصرية التي أصبحت تعتمد طرق متطورة في التدبير، أساسها تنويع وعصرنة المنتوج؛

2- تعزيز دور الوكالة في صيانة التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي، وخدمة مكونات الهوية الوطنية بجميع روافدها، بالإضافة إلى تعزيز مبادئ المهنية والتعددية والتنوع الثقافي والانفتاح.

ويحتل احترام التنوع و التعددية والمرجعيات الأساسية المنصوص عليها في الدستور مكانة هامة في عمل الوكالة، ويتجسد ذلك بالملموس في تغطية أنشطة الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية بشتى انتماءاتها.

أهداف الإصلاح

3- تعزيز دور الوكالة في إشعاع المملكة وفي خدمة المرتفقين على المستوى الدولي، والرفع من مردوديتها وتنافسيتها على الصعيدين القاري والدولي، وفتح آفاق واختصاصات الوكالة لجعلها وكالة شاملة تمارس أنشطتها لفائدة الدولة في مجال الأخبار والصحافة والنشر والبث والتوزيع والتواصل، وتعمل على إسماع صوت المملكة وتثمين المكتسبات الديمقراطية للبلاد والدفاع عن القضايا الوطنية بفعالية ومهنية.

4-الرفع من منتوج الوكالة والحفاظ على نسقه التصاعدي حيث أنتجت الوكالة خلال سنة 2017 ما يزيد عن 216 ألف و 172 قصاصة مما يشكل ارتفاعا بنسبة 9.73% مقارنة مع سنة 2016 (990 196 قصاصة).
كما أنتجت الوكالة 3636 فيديو و 4358 كبسولة إذاعية وأخيرا أنتجت الوكالة 3054 رسما بيانيا و 19 ألف و 358 صورة تغطي مختلف مواضيع النشرة الإخبارية.

5- إرساء آلية التفاعل مع ملاحظات المرتفقين وتظلماتهم.

أهداف الإصلاح

6- تقوية آليات الحكامة في عمل الوكالة باعتبارها مؤسسة عمومية استراتيجية، وفقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، الذي أضفى عليها هذه الصفة. وفي هذا الصدد، فقد نص مشروع القانون بشكل جلي على توزيع الاختصاصات المتعلقة بتدبير المؤسسة بشكل يرتقي بحكامتها وويستحضر المقاربة التشاركية المندمجة.

7- تمكين العاملين في الوكالة من صحافيين ومستخدمين من المساهمة الفعالة في قيام الوكالة بمهامها الاستراتيجية، واعتماد الانتخاب الحر والمباشر لممثليهم في المجلس الإداري، وإرساء كل من مجلس التحرير ومجلس مشترك للتدبير، فضلاً عن إرساء قواعد العمل المهني من خلال إقرار إلزامية وضع ميثاق السلوك وأخلاقيات المهنة المؤطر للعمل الصحفي وكذا صيانة حقوق وواجبات الصحفيين والعاملين بالمؤسسة وتكريس مبادئ تكافؤ الفرص والشفافية والاستحقاق وربط المسؤولية بالمحاسبة وذلك التزاماً بخيارالحكامة الجيدة في تدبير الشأن العام.

مستجدات المشروع

من أهم مستجدات هذا المشروع :

1. بالنسبة للمهام والأنشطة :

- تثمين الهوية الوطنية وتعزيز إشعاع المغرب وتقوية حضوره على المستوى الدولي؛
- المساهمة في إيصال صوت المملكة إلى المحافل الوطنية والدولية وتحفيز النقاش العمومي الديمقراطي عبر تنظيم لقاءات فكرية وإعلامية كالمنتديات واللقاءات الحوارية والندوات؛
- وضع الخبر في متناول المرتفقين مقابل أداء مالي، عبر أي شكل من أشكال التكنولوجيا وبجميع الدعامات أو الوسائط الحالية والمستقبلية؛
- تقديم لفائدة الأغيار وخصوصا وكالات الأنباء الدولية، خدمة البث عبر الأقمار الاصطناعية أو ما يقوم مقام هذه التقنية، إضافة إلى خدمة التحرير والنشر متعددة اللغات؛
- تقديم خدمات ذات قيمة مضافة، ولاسيما في ميادين اليقظة الاستراتيجية وتحليل المعلومة والمعطيات ومعالجتها وكذا خدمة بيع الفضاءات الإشهارية على مختلف دعاماتها ووسائطها.

مستجدات المشروع

- إمكانية تفويض مجلس إدارة الوكالة إنجاز بعض الأنشطة المنصوص عليها في المادة 4 تحت مراقبة الوكالة إلى مؤسسات تابعة للقطاع العام أو الخاص معتمدة لهذا الغرض؛

- انجاز أعمال الاستشارة والمساعدة التقنية واللوجيستيكية والتكوين على المستويين الوطني والدولي؛

- إنجاز مشاريع خاصة وتطوير البحث التطبيقي للنهوض بقطاع الأخبار، والصحافة، والنشر، والاتصال.

مستجدات المشروع

- تخويل الوكالة في إطار مزاولة أنشطتها:
- حق امتلاك جميع الوسائل المنقولة وغير المنقولة، وجميع معدات التصميم، والإنتاج والاتصال الأرضي أو الفضائي، الرقمي، السلكية أو اللاسلكية، وكل نظام للنقل، وكل خدمة أو كل أداة أو حل تكنولوجي حالي أو مستقبلي كيفما كانت طبيعته أو في أي دعامة تراها الوكالة مناسبة؛
- عقد شراكات أو معاهدات أو اتفاقيات، سواء على المستوى الوطني أو الدولي؛
- الحصول على كل وثيقة أو معلومة رسمية قابلة للتداول العمومي؛
- إحداث لجنة للإستراتيجية واليقظة التكنولوجية، وكذا مجلس للتحرير و مجلس مشترك للتدبير؛
- تعيين مجلس الإدارة لوسيط من خارج مستخدمي الوكالة، يسمى "وسيط الوكالة"؛
- إحداث شركات تابعة للوكالة متخصصة الخدمات الإخبارية والصحافة والتواصل وأن تمتلك أكثر من 50 % من رأس المال؛
- امتلاك مساهمات في مقاولات خاصة أو عمومية على المستوى الوطني والدولي التي تدخل أهدافها في إطار مهام وأنشطة الوكالة وفق شروط يحددها مجلس الإدارة.

مستجدات المشروع

2. بالنسبة لأجهزة الإدارة والتسيير

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لإدارة الوكالة، ولهذه الغاية يقوم من خلال مداولاته بالبت في القضايا العامة التي تهم الوكالة و لاسيما:

- تحديد السياسة العامة للوكالة في إطار التوجهات التي تحددها الحكومة؛
- تحديد برنامج العمل السنوي للوكالة؛
- تحديد شروط إنجاز بعض أنشطة الوكالة التي يمكن تفويضها طبقا لأحكام المادة 3 من هذا القانون؛
- تحديد تعريفة الخدمات المقدمة من قبل الوكالة؛
- تقرير إحداث شركات تابعة للوكالة وامتلاك مساهمات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون؛
- الموافقة على عقود الشراكات والاتفاقيات الوطنية والدولية؛
- حصر الميزانية السنوية وكذا كيفيات التمويل؛
- المصادقة على الحسابات السنوية والتقرير في تخصيص النتائج؛
- المصادقة على التقرير السنوي للتدبير الذي يعده المدير العام.

مستجدات المشروع

- يحضر كل من المدير العام ورئيس مجلس التحرير ورئيس مجلس التدبير المشترك ورئيس لجنة الإستراتيجية اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

- تعرض قرارات مجلس الإدارة على المصادقة وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل فيما يتعلق :

  - النظام الأساسي الخاص بالمستخدمين؛
  - الهيكل التنظيمي المحدد للبنيات التنظيمية للوكالة؛
  - النظام المحدد لشروط وأشكال نظام الصفقات.

- يتعين على مجلس الإدارة إحداث لجنة للتدقيق، كما يمكنه إحداث كل لجنة أخرى يرى فائدة في إحداثها؛

مستجدات المشروع

لمجلس إدارة الوكالة صلاحيات إحداث :

- لجنة للإستراتيجية واليقظة التكنولوجية: يعهد إليها بدراسة أعمال المشاريع الجديدة للوكالة، والقيام بيقظة تكنولوجية، وكذا تشجيع تطوير الأبحاث في مجال التنظيم والتكنولوجيا والمنتوجات؛

- مجلس للتحرير: يتكون من صحافيين بالوكالة يتكلف بإبداء آراء أو توصيات يعرضها على المدير العام حول جميع القضايا المتعلقة بتدبير مديريات المهنة؛

- مجلس مشترك للتدبير: يتكون من مستخدمين غير صحافيين بالوكالة يعهد إليه بإبداء آراء أو توصيات يعرضها على المدير العام حول القضايا المتعلقة بتدبير مديريات الدعم.

مستجدات المشروع

يعين مجلس الإدارة وسيطا من خارج مستخدمي الوكالة، يسمى "وسيط الوكالة" ، يتولى تلقي آراء وملاحظات زبناء الوكالة ومرتفقيها في شأن منتوجاتها والمضامين المسوقة، ويتكلف بالإجابة عنها وتتبعها؛

- يمارس وسيط الوكالة مهامه بكل استقلالية عن إدارة الوكالة و لا يقوم بأي مسؤولية تحريرية بها؛
- يعد وسيط الوكالة تقريراً سنوياً عن مهامه، يُقدمه إلى مجلس الإدارة؛
- يحدد مجلس الإدارة كيفية تعيين وسيط الوكالة ونظام اشتغاله وطرق التواصل معه، وكذا التعويضات عن المهام التي يقوم بها.

مستجدات المشروع

3. بالنسبة للتنظيم الإداري والمالي

بخصوص التنظيم المالي للوكالة تم الفصل بين الموارد والنفقات والأخذ بعين الاعتبار عائدات الخدمات الجديدة للوكالة حيث تشتمل ميزانية الوكالة على ما يلي:

أ- باب الموارد:

- العائدات المتأتية من تسويق أنشطتها؛
- إعانات ومساهمات الدولة والجماعات الترابية وكل هيأة خاضعة للقانون العام أو الخاص؛
- التسبيقات القابلة للإرجاع التي تمنحها الخزينة والهيئات العامة أو الخاصة، وكذا الإقتراضات المأذون بها وفقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل؛
- عائدات الاستثمارات المالية؛
- عائدات كراء وبيع المنقولات والعقارات؛
- العائدات المتأتية من أعمال البحث والخدمات المقدمة؛
- الهبات والوصايا بعد موافقة مجلس الإدارة عليها؛
- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص لاحقا للوكالة.

مستجدات المشروع

ب- في باب النفقات:

- **نفقات التسيير؛**
- **نفقات الاستثمار؛**
- **المبالغ المرجعة من التسبيقات و الاقتراضات بما في ذلك النفقات المتعلقة بها؛**
- **جميع النفقات الأخرى المتعلقة بالمهام والأنشطة المسندة إلى الوكالة كما هي محددة في هذا القانون.**

مشروع قانون رقم 02.15 يتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء

إن المكتسبات القانونية الهامة التي حققتها بلادنا، ترسيخا لدولة الحق و القانون و تعزيزا للحريات في مجالي الصحافة و الإعلام و تقوية للإختيار الديمقراطي الذي أقرته بلادنا،تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، لتوازيها الرغبة الأكيدة و الثابتة للحكومة في مواصلة ورش الإصلاح القانوني و تنزيل مقتضيات دستور 2011 بكل عزم، مواكبة لباقي الأوراش الإصلاحية الكبرى وتفعيلا للقوانين المصادق عليها، من جهة، واعتمادا للقوانين المتبقية، من جهة أخرى، ومن ضمنها هذا القانون الهام ذي الصلة بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء.

شكـــــــــراً على انتباهكـــــم

ملخص المناقشـــــــة العامـــــــة

المناقشـــة العامـــــة

أجمع السادة المستشارين على أهمية هذا المشروع قانون والذي يخص إعادة هيكلة مؤسسة وكالة المغرب العربي للأنباء وتنظيم عملها، كما يتعلق بمؤسسة استراتيجية تحظى بمكانة متميزة في المشهد الإعلامي المغربي، كما تمثل صوت المغرب ولها امتداد على الصعيد الدولي، وتلعب دورا هاما للتعريف بالمغرب وبثقافته المتعددة. وقد عرفت في السنوات الأخيرة نوعا من التطور والانفتاح على النقاشات العمومية، خاصة بعد دستور 2011 والذي نص على الحق في المعلومة.

وتم التأكيد على ضرورة تمتع هذه المؤسسة باستقلالية تامة بعيدة عن التوجهات الحكومية وتأثيرات الأحزاب السياسية على اعتبار أن نقل الخبر شيء والتحليل شيء آخر، كما تم اعتبار أن السلطة الرابعة مؤسسة للحوار الديمقراطي ولغرس القيم الديمقراطية داخل المجتمع.

وتمت الإشارة إلى الدور الذي تلعبه وكالة المغرب العربي للأنباء على المستوى الخارجي، إذ تم الإلحاح على اعتماد معايير الشفافية والموضوعية والكفاءة بالنسبة للصحافيين الذين سيقومون بتمثيل المغرب، وأن يتم انتقائهم وفقا لشروط دقيقة، إضافة إلى ضرورة إتقانهم للغات الأجنبية، مع التأكيد على أهمية العناية بالأطر العاملة داخل المؤسسة ومنحهم كافة الحقوق والمستحقات والأخذ بمبدأ تكافؤ الفرص بين كافة الصحافيين والحفاظ على شعار قدسية الخبر والتعليق حر.

وبخصوص موضوع تغيير إسم وكالة المغرب العربي للأنباء، تم اعتبار أن دستور 2011 أقر بكل شفافية أن المغرب بلد تتنوع في إطاره عدة لغات وثقافات متعددة، وبالتالي فهو يشكل تركيبة متنوعة، إذ اقترح في هذا

السياق أن يتم اعتماد تسمية "وكالة المغرب الكبير للأنباء" حتى تكون هناك تمثيلية لكافة المواطنين المغاربة، ونظرا لكون الوكالة تعد وكالة وطنية.

وأبرز أحد السادة المتدخلين، الدور الأساسي الذي يجب أن تلعبه هذه الوكالة لتبيان حقيقة الأخبار المتنوعة والهائلة التي يتوصل بها المواطن وإعطائه المعلومات الصحيحة، اعتبارا لكون الوكالة الصوت الرسمي للمغرب، ولها أهمية على مستوى المشهد الإعلامي الداخلي والخارجي، وبالتالي فهي مطالبة بصيانة التعددية وتدبير الهوية الوطنية بجميع روافدها.

وارتأت إحدى السيدات المستشارات أن هذه الوكالة كانت دائما في إطار المرحلة الانتقالية عبارة عن وكالة تجارية على اعتبار أنها شركة تسعى إلى تحقيق هدف ربحي، كما جاء قانون 1977 ليعطيها صفة مؤسسة عمومية لها الحق في تحقيق غرض تجاري، علاوة على أن النظام القانوني يؤثر على وظيفة هذا النوع من الوكالات، ويجعل منها مؤسسة عمومية في خدمة الدولة، علما أنها مؤسسة وطنية مفتوحة للعموم وبالتالي يجب أن يبقى هناك نوع من التوازي والحياد بين جميع المكونات وكذا في تداول المعلومات والأخبار.

وتمت الدعوة إلى أهمية منح الوكالة طابعا قانونيا وتمكينها من كافة الوسائل والآليات لتقوم بدورها كمؤسسة تجارية تتفاعل في إطار تنافسي.

وتم اعتبار أنه كان من الممكن تحديد اللجان المشكلة في إطار الوكالة ضمن نظام داخلي، وأن يكون وسيط الوكالة عبارة عن مؤسسة اعتبارية بدل شخص ذاتي حتى يكون أدائها على أحسن وجه وتلعب مهاما جد أساسية في المجلس الإداري للوكالة.

واعتبرت عدد من المداخلات، أن هناك حيفا وتضييقا ضد العمل النقابي داخل الوكالة، مؤكدين على ضرورة ممارسة الحق النقابي

داخل هذه المؤسسة العمومية والذي يجب أن يكون مكفولا لكافة المستخدمين والصحفيين.

وتمت الإشارة إلى الأنشطة المتعددة التي تمارسها الوكالة من خلال استضافتها لعدد من السياسيين وقيامها بعدة حوارات ولقاءات، غير أن الطابع الدولي لا زال طاغيا على الطابع الوطني علما أن هناك عدة وكالات عالمية يمكن لها نقل الأخبار العالمية.

وثمن غالبية السادة المستشارون انفتاح الوكالة على إفريقيا، ملحين على أهمية اشتغالها على البعد الإفريقي بكل مصداقية وموضوعية مع الإشارة إلى إمكانية منافستها من طرف وكالات أخرى كوكالة جنوب إفريقيا.

ودعت إحدى السيدات المستشارات إلى ضرورة اعتماد الوكالة على مواردها الذاتية، كما تساءلت عن أسباب إقفال عدد من مكاتبها وإن كانت هذه الأخيرة تشكل عبء ماليا على المستوى الوطني، ملحة على أهمية القيام بدراسات حول إجراء إقفال المكاتب وأن يهتم بهذه الدراسة المجلس الإداري للوكالة.

وتمت الإشارة إلى أن الوكالة اختارت تقليص المكاتب الوطنية والمحلية والرفع من المكاتب الدولية، في حين أن التركيز يجب أن يشمل المكاتب الوطنية، كما أن التقليص سيكون له تأثير سلبي على عمل الوكالة مع التساؤل عن القيمة المضافة لفتح بعض مكاتب الوكالة في بعض الدول الأجنبية.

وأبرزت بعض التدخلات المساهمات المالية التي تأخذها الوكالة من الشركات سواء في الداخل أو في الخارج، إذ تشارك في شركات إعلامية دولية، كما تم الاستفسار في هذا السياق حول مدى وجود رؤية شمولية لتدخل الوكالة في إطار وكالات القطاع الخاص.

وتمت الإشادة بإنجازات الوكالة المحققة منذ سنة 1959 ولحد الآن، والتي تم تدشينها من طرف المغفور له جلالة الملك محمد الخامس والذي قال آنذاك : "يسرنا أن ندشن وكالة المغرب العربي للأنباء التي ستسد الفراغ الموجود في ميدان الأخبار، إذ كان لابد لبلادنا من وكالة وطنية تنقل أخبارها وأخبار الخارج بنزاهة وصدق وأمانة، وإننا إذ نحيي تدشين وكالة المغرب العربي للأنباء ونتمنى لها كامل النجاح والتوفيق في أداء مهمتها السامية، نود أن يكون شعارها دائما "الخبر مقدس والتعليق حر".

ونتيجة لقدسية الفترة التاريخية ووفاء لروح خطاب المغفور له الملك محمد الخامس، تم اقتراح إدماج هذا الخطاب ضمن المادة الأولى لهذا المشروع القانون وأن يبقى شعارا للوكالة، واعتماد تسمية "الوكالة المغربية للأنباء" بدل "وكالة المغرب العربي للأنباء"، اعتبارا لكون الفترة التي جاءت فيها الوكالة كان التصور قائما في إطارها آنذاك على اساس اتحاد المغرب العربي غير أن التوجه اختلف الآن ليصبح التصور إفريقيا.

هذا، وتمت الإشارة إلى أن تأسيس هذه الوكالة جاء من طرف المهدي بنونة في شكل شركة مساهمة بهدف تنظيم واستغلال خدمة إعلامية تستجيب لحاجيات الصحافة المغاربية وتطوير الخدمات الإخبارية، وقد تم تغيير نظامها القانوني خلال سنة 1974 لتصبح عبارة عن مؤسسة تابعة للدولة، وبمقتضى ظهير شريف بمثابة القانون الصادر سنة 1977، أصبحت مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لوصاية السلطة الحكومية، إذ تم التساؤل عما إذا كانت الوكالة قد نجحت في ترجمة شعارها على أرض الواقع خلال هذه السنوات، بأن تكون مؤسسة عمومية مهمتها البحث على الخبر ومراعاة التعددية الموجودة في المغرب.

وبخصوص جمعية الأعمال الاجتماعية، ذكرت إحدى السيدات المستشارات مرحلة تأسيس هذه الجمعية طبقا لقانون 1992، متسائلة في نفس السياق عن أسباب اشتغالها بدون سند قانوني، وكذا تغييب أطر المؤسسة أثناء انعقاد جمعها العام، كما استغربت حول إجراء إقفال المقصف المخصص لمستخدمي الوكالة.

ومن جهة أخرى، أبرز أحد السادة المستشارين أنه بالرغم من تنصيص المادة الأولى من هذا المشروع قانون على تمتع هذه المؤسسة العمومية بالاستقلال المالي، إلا أن هذه الاستقلالية تتسم بنوع من الحذر والذي تتضح معالمه في المادة 2 والتي تنص على خضوع هذه الوكالة لوصاية الدولة، كما أشار إلى المادة 10 من هذا المشروع قانون التي تتحدث عن تأليف مجلس إدارة الوكالة تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة وممثل عن الديوان الملكي برئاسة رئيس الحكومة، الأمر الذي يطرح معه بعض التساؤلات، مقترحا عوض ذلك أن يتم تعيين من قبل جلالة الملك لشخصيات لها خبرة واسعة في المجال الإعلامي.

وتم الاستفسار حول الفقرة الأخيرة من المادة 3 من هذا المشروع قانون والمتعلقة بالقيام ببث كل خبر ترى السلطات العمومية الدستورية فائدة في إبلاغه إلى العموم، وإن كان هذا الإجراء جاء على سبيل الإذن أو المنع.

وتم التساؤل عن الأسباب الكامنة وراء عدم الإشارة إلى نظام داخلي خاص بالمؤسسة مع التذكير بأهمية وجود هذا النظام كمرجع أساسي خاص في حالة الاختلاف أو النزاع بين الأطراف المشكلة بالمؤسسة.

وفي مقابل الآراء الداعية إلى تغيير إسم الوكالة ارتأى أحد السادة المستشارين أن المؤسسة تحظى بتراكم تاريخي ورصيد ثقافي مهم، وأن أي تغيير في التسمية سيؤثر على ذلك، وبالتالي من الأفضل الحفاظ على نفس التسمية للحفاظ على رصيدها وتاريخها، مؤكدا على أن الأهم هو التميز

بين الخبر والدعاية، ومعتبرا أن الدعاية تسيء لصورة هذه المؤسسة العمومية الاستراتيجية والتي تعبر عن صوت جميع المواطنين المغاربة ولن تجعلها مؤسسة لنقل الخبر بكل مصداقية وموضوعية، وبالتالي يجب الحفاظ عليها كمؤسسة تنقل الخبر بشكل بعيد عن الدعاية والأهداف التجارية.

هذا، وتم الاستفسار حول كيفية حضور المدير العام بصفة استشارية للمجلس الإداري وهو الذي يمارس كل الصلاحيات والاختصاصات، في حين أن رئيس الحكومة هو الذي يتحمل المسؤولية.

جـــواب السيـــد الوزيـــر

جواب السيد وزير الثقافة والاتصال

في مستهل جوابه نوه السيد الوزير بالمداخلات القيمة والملاحظات والاقتراحات الموضوعية التي أبداها السادة المستشارون والتي من شأنها أن تساهم في تجويد مقتضيات هذا المشروع قانون والتي تتضح أهميته إبان مرحلة تنزيل مقتضيات دستور 2011، كما يساهم في ترجمة المهام والأنشطة التي تمارسها المؤسسة العمومية الاستراتيجية : "وكالة المغرب العربي للأنباء".

وأفاد أنه من الأفضل الحفاظ على نفس تسمية هذه الوكالة وذلك لعدة اعتبارات ترتبط بالقانون التنظيمي الذي صدر بعد دستور 2011 والذي يصنف هذه الوكالة ضمن لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية، وأن أي تغيير في اسم الوكالة يستوجب تعديل القانون التنظيمي المتعلق بلائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية، إضافة إلى أن هذه المؤسسة العمومية (la map)، أصبح لها اسم عالمي وعلامة تجارية، وأي تغيير يمس الاسم سيؤثر على العلامة التجارية التي استمرت أكثر من قرن على المستوى العالمي.

وأبرز أن وكالة المغرب العربي للأنباء تتوفر على استقلال مالي وإداري، كما تخضع لوصاية الدولة التي لا تتنافى مع استقلاليتها، كما هو الشأن بالنسبة لبعض المؤسسات العمومية الاستراتيجية التي تخضع مجالسها الإدارية لهذه الوصاية، خاصة في إطار المراقبة المالية للدولة من خلال المجلس الأعلى للحسابات والمفتشية العامة للمالية، وبذلك يتم تدقيق حساباتها المالية. ونظرا لكونها تستفيد من مساهمة وموارد الدولة، وبالتالي يجب أن تخضع لمراقبة الدولة.

وعلاقة بنفس الموضوع، صرح أن المجلس الإداري لهذه المؤسسة يترأسه الوزير الوصي لسيرها دون أن يمس ذلك باستقلاليتها، كما أنه يحاول الجمع في إطار تركيبته بين العديد من ممثلي السلطة الحكومية ، مؤكدا أن هناك تمثيلية العاملين والسلطات المعنية في المجلس الإداري.

وبخصوص النظام الداخلي لهذه الوكالة، ذكر أن القانون لا يمكن له أن يحدد الأنظمة الداخلية للمؤسسات العمومية، وجرت العادة أن جميع المؤسسات العمومية هي التي تحدد أنظمتها الداخلية وكيفية تدبيرها، وأبرز أن حماية العمل النقابي داخل المؤسسات العمومية الاستراتيجية رهين بالمكانة المتميزة والراقية للعنصر البشري داخل هذه المؤسسات.

وأشار إلى أن تمثيلية المستخدمين والصحافيين داخل المجلس الإداري لهذه المؤسسة منصوص عليه ضمن هذا المشروع قانون بأربعة (4) ممثلين يتم انتخابهم، كما هو مشار إليه في المادة 10 من هذا المشروع قانون،

وذكر أن من بين المهام والأنشطة المنوطة بهذه الوكالة هي القيام ببث كل خبر ترى السلطات العمومية فائدة في إبلاغه، مع الحرص على أن الخبر مقدس والتعليق حر، لأنها تبقى مؤسسة عمومية تنقل الخبر الرسمي وكذا المهام التي تمارسها السلطات العمومية الدستورية : كالبرلمان والحكومة والمنصوص عليها في الدستور.

وبالنسبة للمكاتب المحلية، أبان أن هناك 12 مكتبا جهويا وفق التنظيم الجهوي، وأن للوكالة تغطية على صعيد الجهات وتسعى لتحقيق تطور على المستوى العالمي في إطار مخططها الاستراتيجي.

أما بخصوص ميزانية الوكالة، فقد أبلغ أن ميزانية التسيير تقدر ب254 مليون درهم بالنسبة للسنة المالية 2018، في حين أن ميزانية الاستثمار تناهز 63 مليون درهم.

وعلاقة بالتساؤلات المرتبطة بمدى أهمية مؤسسة الوسيط داخل هذه الوكالة، فقد أجاب أن إحداث مؤسسة الوسيط له عدة مهام أساسية من بينها : التتبع اليومي لعمل هذه المؤسسة وإعطاء التقرير السنوي لسيرها. وتقوم بعرض ذلك على المجلس الإداري، ويتميز هذا التقرير المعد من طرف الوسيط بكونه يعطي دفعة نوعية لمجلسها الإداري، كما يقدم عدة اقتراحات بشأن سير المؤسسة، وبالتالي يكون هذا التقرير السنوي موضوع دراسته داخل المجلس الإداري في إطار المهام الموكولة لهذه المؤسسة.

أما بالنسبة لكيفية اختيار الصحافيين وطرق توظيفهم لتمثيل الوكالة خارج البلاد، فقد أكد أن هناك مباريات يتم إعدادها بهدف انتقاء الصحافيين المعنيين، تعتمد على أساس الكفاءة والتمكن من اللغات الأجنبية، خاصة لغة البلد التي سيتوجه إليه الصحافي.

هذا، وقد أشار إلى أن الوكالة تقوم بإبرام عدة اتفاقيات مع عدد من المؤسسات من أجل البحث عن موارد مالية تنضاف للموارد التي تحصل عليها من طرف الدولة.

وارتباطا بنفس الموضوع، ذكر بالاتفاقية التي عقدتها الوكالة مع مجلس المستشارين والتي تهم " إنجاز كبسولات وفيديوهات صوتية لكل تظاهرة تجرى بالمجلس، إعداد شريط مؤسساتي لمدة 10 دقائق يعبر عن أعمال المجلس، وإنجاز 50 صورة عن كل تظاهرة بالمجلس.

وفي سياق آخر، ألح على أن الهدف من هذا المشروع قانون هو إعطاء دفعة قوية لهذه المؤسسة العمومية خاصة وأن قانون 1977 أصبح متجاوزا، إضافة إلى أهمية منحها مهام واختصاصات لمواكبة مستجدات دستور 2011 من جهة، ومن جهة أخرى المتغيرات التي تعرفها وكالات الأنباء الدولية والوكالات الاستراتيجية الأخرى، خاصة وأننا أمام سلطة رابعة تجسدها العديد من المؤسسات.

وختاما، أبرز أن الوكالة حاضرة في العديد من القارات والمنتديات الدولية وتقوم بدور أساسي على مستوى السياسة الخارجية للمملكة، كما تحظى برصيد تاريخي مهم تسعى إلى تطويره من أجل تثمين الهوية الوطنية وتعزيز إشعاع المغرب وتقوية حضوره على المستوى الدولي والعالمي.

المناقشـــة التفصيلية لمواد المشـــروع القانـــون

مناقشة مواد مشروع القانون رقم 02.15
يتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء

* الفصل الأول : أحكام عامة

- **المادة الأولى :**

المناقشة :

اعتبرت جل التدخلات أن شعار الوكالة شعار مهم ويجب اعتماده في إطار ديباجة، ووفاء للحظة التاريخية تم اقتراح التنصيص على كلمة المغفور له جلالة الملك محمد الخامس التي ألقاها خلال تدشين الوكالة سنة 1959، ومما جاء فيها "يسرنا أن ندشن وكالة المغرب العربي للأنباء التي ستسد الفراغ الموجود في ميدان الأخبار، إذ كان لابد لبلادنا من وكالة وطنية تنقل أخبارها وأخبار الخارج بنزاهة وصدق وأمانة. وإننا إذ نحيي تدشين وكالة المغرب العربي للأنباء ونتمنى لها كامل النجاح والتوفيق في أداء مهمتها السامية، نود أن يكون شعارها دائما "الخبر مقدس والتعليق حر".

وساندت بعض المداخلات الإجراء المتعلق بتوفر الوكالة على مصالح خارجية على المستوى الوطني والدولي، مع الاستفسار إن كان الأمر يتعلق بمصالح أم بمكاتب، في حين ارتأى أحد المتدخلين أن يتم تقسيم الفقرة الثانية من هذه المادة إلى فقرتين مستقلتين لأن مقر تواجد الوكالة شيء والمصالح شيء آخر.

وطالب أحد السادة المستشارين بإزالة عبارة "الآن فصاعدا" الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة، معتبرا أنها لا تضيف شيئا لهذه الفقرة ومقترحا اعتماد "عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ".

وتم التساؤل عن مفهوم "تظل وكالة المغرب العربي للأنباء المحدثة بموجب ظهير 1977" الوارد في الفقرة الأولى، ومدى ارتباط مقتضيات هذا الظهير ووضعية الوكالة في إطار هذا المشروع قانون.

الجواب :

أجاب أن المادة الأولى عبارة عن أحكام عامة تتضمن مادتين : المادة الأولى المنشأة لهذه المؤسسة وللتأكيد على أن هذه المؤسسة ستبقى عمومية، لذا جاء التنصيص على قانون 1977، ومن الآن فصاعدا تهم المهام الجديدة.

وذكر أن الوكالة تتوفر على مصالح خارجية وليس مكاتب خارجية، وجاءت عبارة المصالح كتعبير قانوني وكان لابد من التنصيص على مكان ومقر هذه المؤسسة وكذلك تنظيمها، إذ تتوفر على مصالح خارجية.

وأبرز أن هذا المشروع قانون هو قانون عادي لا يتضمن الديباجة، كما أن المادة 2 جاءت لتأكد على المقتضيات التي وردت في إطار المادة الأولى.

- المادة 2 :

المناقشة :

تم اقتراح إدماج المقتضيات الواردة ضمن المادة 2 في إطار المادة الأولى، مع اعتبار وجود مقتضيات في المادة 2 غير واضحة : كخضوع الوكالة لوصاية الدولة، مع المطالبة بتوضيح هل وصاية الدولة أم السلطة الحكومية، والتساؤل عن المقصود بعبارة "احترام أجهزتها و"المهام المسندة إليها"، هل الدولة أم الوكالة؟.

وتم اعتبار أن عبارة "ولا سيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها" حشو من الأفضل حذفه من الفقرة الأولى من هذه المادة، وكذا إزالة عبارة "ويسهر بشكل عام..." وتعويضها بعبارة "السهر على تطبيق النصوص التشريعية...".

الجواب :

أفاد أن الفصل الأول من مشروع القانون والمعنون "بأحكام عامة" كان يتضمن مادة واحدة، غير أن الأحكام العامة كمفهوم يجب أن تنص على أكثر من مادة، ولذلك تم تضمين المادة 2 في إطاره.

وبذلك فإن المادة 2 جاءت لتكملة المادة الأولى والتقسيم جاء في إطار التعديلات المدخلة على هذا المشروع قانون في إطار مجلس النواب.

وأبرز أن صياغة "وصاية الدولة" واردة في جميع المجالس الإدارية للمؤسسات العمومية ومذكورة في عبارة وصاية الدولة، والدولة شخصية اعتبارية تمثلها سلطة حكومية معينة.

وأشار إلى وجود عدة قوانين تدقق وتنظم وصاية الدولة، لذلك تم اعتماد عبارة "والسهر بشكل عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية".

* الفصل الثاني : المهام والأنشطة

(من المادة 3 إلى المادة 8)

المناقشة :

تمت الدعوة إلى إعادة ترتيب الفقرات الواردة في هذه المادة من أجل توضيح مهام هذه الوكالة وإعطاء أهمية لهذه المهام، خاصة وأنها تخضع لوصاية الدولة، والبدء بالفقرة المتعلقة بالقيام ببث كل خبر ترى السلطات العمومية الدستورية فائدة في إبلاغه إلى العموم، مع اقتراح حذف كلمة "القيام".

وارتأى عدد من المتدخلين أن تسبق مقتضيات المادة 4 مضامين المادة 3، معتبرين أن المهم هو التعريف بمهام واختصاصات هذه الوكالة، ثم بعد ذلك إبراز إشعاعها وفقا لما جاء في المادة 3.

وتم الاستفسار حول مفهوم "تثمين الهوية الوطنية" الوارد في المادة 3، علما أن الكل معني بذلك.

وتم اقتراح تقسيم الفقرة الثالثة من هذه المادة إلى نقطتين، وذلك من خلال التنصيص بشكل منفصل على "المساهمة في إيصال صوت المملكة أمام المحافل الوطنية والدولية" ثم "تحفيز النقاش العمومي الديمقراطي..." نظرا لكونهما نقطتين مختلفتين".

وتمت المطالبة بتوضيح المهام الأصلية للوكالة والمهام التبعية بين المادتين 3 و4، خاصة وأن بداية الفقرة الأولى من المادة 4 تنص على كلمة "علاوة" وكأن الأمر يتعلق بمهام ثانوية في إطار هذه المادة.

وتم التساؤل عن المقتضيات الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 3 والتي تتحدث عن القيام ببث كل خبر ترى السلطات العمومية الدستورية فائدة في إبلاغه إلى العموم، وإن كان من الصلاحيات أن تنشر الوكالة كل خبر، خاصة وأن الخبر مقدس والتعليق حر.

وعلاقة بما سبق، تم اقتراح أن تأتي المقتضيات المتعلقة بالوظائف المهنية في المادة 3، ثم يليها التنصيص على تثمين الهوية الوطنية في المادة 4 من هذا الفصل.

واستفسر أحد السادة المستشارين إن كان الأمر يتعلق بمؤسسة تقوم بمهام تنشر أخبار بمهنية أو مؤسسة تقوم بدعاية للدولة فقط، وتم اعتبار أن مهمة هذه المؤسسة هي نقل الخبر والتأكد من صحته وليس الدعاية أو تثمين الهوية الوطنية وتعزيز الإشعاع.

وتمت المطالبة بتوضيح مفهوم وصاية الدولة أم وزارة الاتصال، مع اقتراح إمكانية تكليف وزارة الاتصال بالتفويض للقطاع العام أوالخاص.

ولاحظ أحد السادة المتدخلين أن في الأصل ينبغي التحدث عن الأشياء التي يجوز تفويضها، في حين تم التطرق إلى الأنشطة التي لا يجوز تفويضها، وبالتالي تم وضع قيود على مؤسسة استراتيجية تقوم بأدوار هامة وأساسية.

هذا، وتم اقتراح اعتماد مادة خاصة بالمهام ومادة خاصة بالأنشطة، خاصة وأن المهمة الأساسية للوكالة بمقتضى ظهير بمثابة قانون لسنة 1977 هي نقل الخبر.

وتساءلت إحدى السيدات المستشارات عن مفهوم قيام الوكالة بأعمال الاستشارة وعن الجهة المستفيدة من هذه الأعمال المنصوص عليها، وعن معنى البحث التطبيقي ضمن المادة 5 من هذا المشروع قانون.

وتم الاستفسار حول الأهداف والنتائج التي تسعى الدولة إلى تحقيقها من وراء هذه الوكالة، خاصة وأن المادة 6 تتحدث عن صور الامتلاك، إذ كان من الممكن الحديث عن ذلك دون الدخول في التفاصيل التي تخرج النص القانوني عن مراده.

وتم التساؤل عن عبارة : "يمكن للوكالة كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعن الجهة المكلفة بالمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الواردة في إطار المادة 7 من هذا المشروع قانون.

كما استفسرت إحدى السيدات المستشارات حول القانون الجاري به العمل في سياق المادة 8، مقترحة أن يتم حذف هذه المادة بأكملها.

وتم اعتبار أن الإطار القانوني يطرح معه عدة إشكالات، خاصة وأن الأمر يتعلق بمؤسسة عمومية خاضعة لوصاية الدولة وفي نفس الوقت تحقق أرباحا، وبالتالي هناك اختلاف بين طبيعة المؤسسة العمومية والمهام الموكولة لها.

ولاحظ أحد السادة المتدخلين أن المفوض إليه في تدبير المرفق العام قد يرى أن الوثيقة التي طلبتها الوكالة وثيقة سرية وغير قابلة للتداول، الشيء الذي يطرح معه عدة تساؤلات حول مقتضيات المادة 8.

وارتأت ثلة من المداخلات أن الوكالة قد تتغير من خدمتها العمومية إلى مؤسسة تقوم بممارسة أعمال مدرة للربح، علما أنها تستفيد من امتيازات الخدمة العمومية وتحقق أرباحا خاصة، الأمر الذي يستوجب تحديد هوية الوكالة، علما أنها أصبحت تتدخل وتقوم بمشاريع خاصة، وتقوم بإبرام عقود شراكات أو معاهدات أو اتفاقيات على المستوى الوطني أو الدولي.

الجواب :

ذكر أن الملاحظات المتعلقة بالصياغة يمكن الأخذ بها أثناء التعديلات، وأكد أن هذا المشروع قانون يتعلق بمؤسسة عمومية استراتيجية، وليست وكالة للأنباء، وهذا المصطلح له دلالات ومعاني، جاء في إطار القانون التنظيمي والتعيين في المناصب السامية.

وصرح أن هذه الوكالة ليس من مهامها نقل الخبر فقط أو وكالة للأخبار، بل عبارة عن مؤسسة عمومية ترمي إلى التعريف بالمغرب وبهويته وإشعاعه الثقافي.

وذكر أن من بين مهامها الأساسية تثمين الهوية الوطنية وتعزيز إشعاع المغرب ومواكبة التحولات العالمية ونقل الخبر بكل موضوعية وحياد والتثمين له معاني ودلالات وتأطير المواطن على مستوى الهوية الثقافية.

وذكر أنه علاوة على المهام المنوطة بالوكالة في إطار المادة 3، فإن مهامها الأساسية أيضا هي الخدمة العمومية والخبر وإشعاع المملكة، مشيرا إلى وجود مهام أساسية لا تخضع لأية شراكة تنضاف إلى مهام أخرى، تتضمن شراكات تتحدد بناء على المجلس الإداري للوكالة.

وأضاف أنه في سياق المادة 4، فإن الوكالة تمارس مهام الخدمة العمومية في إطار شراكة ومهام تأتي تكملة للمادة 3، إذ يمكن أن تشتغل عبر الأقمار الاصطناعية مقابل أجر.

وأفاد أن الوزارة الوصية على الوكالة هي وزارة الاتصال وتترأس المجلس الإداري لها، كما أن الرئيس الوصي هو وزير الاتصال.

أما بخصوص ممارسة مهام الاستشارة، فأوضح أن الوكالة الدولية الإفريقية للأنباء تستشير وكالة المغرب العربي للأنباء، كما تقوم هذه الوكالة بهذه الاستشارات لتطوير المجال الإعلامي والنهوض بقطاع الإعلام والاتصال.

وبين أن هذا المشروع قانون يفتح للوكالة عدة مجالات وآفاق في إطار التعاقدات مع مؤسسات دولية لتحقيق مداخيل لأنها كانت تعتمد فقط على مساهمات الدولة.

وعبر على أن البحث التطبيقي للنهوض بقطاع الأخبار هو البحث من أجل إنجاز دلالات تتعلق بالبحث الصحافي.

* الفصل الثالث : أجهزة الإدارة والتسيير

(من المادة 9 إلى المادة 16)

المناقشة :

تم التساؤل عن عدد ممثلي الإدارة، علما أنه غير محدد في المادة 10.

وتم الإلحاح على ضرورة التنصيص ضمن تركيبة المجلس الإداري على تمثيلية النقابات وعلى مدة الانتداب.

ولاحظ أحد السادة المتدخلين أن عبارة "إحداث شركات تابعة للوكالة" أعيدت عدة مرات في إطار المادة 11، واعتبر أنه لا حاجة لتضمين هذه المادة عبارة : "النظام المحدد لشروط وأشكال نظام الصفقات" وذلك وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

وتساءل أحد السادة المتدخلين إذا كان ممثل عن الديوان الملكي سيكون مرؤوسا من طرف رئيس الحكومة أو المفوض من طرف السلطة الحكومية.

وتم اعتبار أن المادة 12 تكرر صلاحيات مجلس الإدارة، كما تمت الدعوة إلى تحديد النصاب القانوني في إطارها.

وأن المادة 14 غير واضحة المقتضيات، خاصة فيما يتعلق بتشجيع وتطوير الأبحاث في مجال التنظيم والتكنولوجيا والمنتوجات، مع الدعوة إلى ضرورة صياغة المعايير المرتبطة بالأبحاث.

وارتأت إحدى السيدات المتدخلات أنه لا يمكن أن يتم تعيين وسيط الوكالة من طرف مجلس الإدارة، بل يمكن اعتماد مؤسسة الوسيط، كما استفسرت حول كيفية تقديم وسيط الوكالة للأجوبة.

وتمت الإشارة إلى أن المقتضيات المنصوص عليها ضمن المادة 16 والتي تتحدث عن قطاع خاص يسوق منتوجات وخدمات مع إحداث شركات تابعة، الأمر الذي يطرح معه تساؤلات مرتبطة بالأهداف المتوخاة من هذه الوكالة.

وتم التساؤل عن مفهومي التدبير والتسيير وعن أسباب غياب النوع الاجتماعي ضمن تمثيلية المجلس الإداري مع التأكيد على أهمية تحديد مدة الانتداب في المجلس الإداري للوكالة.

واقترحت إحدى السيدات المستشارات أن يكون ممثل عن المجلس الوطني للصحافة ضمن تركيبة المجلس الإداري للوكالة، وتم اعتبار أن المجلس الإداري لا يمكن له أن يقوم بتحديد برنامج العمل السنوي على اعتبار أنه يصادق عليه فقط.

ولاحظ أحد السادة المتدخلين أنه لم يتم التطرق ضمن المادة 11 إلى مصادقة المجلس الإداري للوكالة على المعاهدات، متسائلا عن مفهوم هذه المعاهدات، علما أنه تم التنصيص عليها ضمن المادة 7 من هذا المشروع قانون.

وتمت الإشارة إلى ضرورة تعيين الوسيط ضمن نظام داخلي، وكذا القيام بتعريفه وتحديده، مع اقتراح أن يكون عبارة عن شخصية اعتبارية، والاستفسار حول اسباب عدم إقحامه ضمن مكونات المجلس الإداري.

وتم اعتبار أن المقتضيات المتعلقة بالمادة 14 : كلجنة الاستراتيجية واليقظة التكنولوجية ومجلس التحرير ومجلسا مشتركا للتدبير، ينبغي أن تبقى في منأى عن المجلس الإداري وان تحدثها جهة أخرى حتى يكون لهذه الهياكل أهميتها.

ولاحظ أحد السادة المتدخلين أن المادة 15 تتحدث عن زبناء الوكالة، ثم بعد ذلك يتم الحديث عن المرتفقين، مقترحا أن يتم البدء بالحديث عن المرتفقين، الشيء الذي يطرح معه في هذا السياق تساؤلات حول طبيعة الخدمة العمومية التي ستقدمها هذه المؤسسة العمومية.

الجواب :

أفاد أن الفرق بين التسيير والتدبير يتمثل في أن المجلس الإداري سيقوم بالتدبير الإداري والمتعلق بالتوجهات العامة والكبرى لمهام إدارية، أما التسيير فهو تسيير يومي منوط بالمدير العام للوكالة.

وأشار إلى وجود مؤسسات عمومية تتوفر على لجان مصغرة تشتغل بجانب المدير والمجلس الإداري، ولها هيآت تقريرية يمثلها المجلس الإداري ويحضرها المدير العام بصفة استشارية والذي يبقى عبارة عن سلطة تنفيذية لمقررات المجلس الإداري.

وبالنسبة لممثلي الإدارة المنصوص عليهم ضمن المادة 10 من هذا المشروع قانون، أوضح أن هناك تمثيلية عن وزارة الداخلية، التجارة الخارجية والأمانة العامة للحكومة، إذ أن تمثيليتهم لا تؤثر على السير العادي للوكالة، أما بالنسبة لممثل عن الديوان الملكي، فإن التنصيص عليه ضمن تركيبة المجلس الإداري موجودة منذ ظهير بمثابة قانون لسنة 1977 المحدث لوكالة المغرب العربي للأنباء.

وذكر أن تمثيلية المستخدمين بمجلس إدارة الوكالة كانت سابقا شخصين، وتمت إضافة مستخدمين ليصل العدد لأربعة أعضاء يتم انتخابهم من بين مستخدمي الوكالة : عضوان يمثلان الصحافيين وآخرين يمثلان المستخدمين غير الصحافيين، متسائلا إن كان سيتم ترك هذه المقاعد فارغة في حالة عدم انتماء أطر الوكالة لأي توجه نقابي.

وأبرز أن مؤسسة الوسيط عبارة عن هيئة محايدة، وهي مكسب هام بالنسبة للوكالة، ستقوم بتلقي الشكايات وتقديم تقارير للمجلس الإداري.

هذا، وأشار إلى وجود شركات تمتلك فيها الوكالة نسبة 50% وتحدد التوجهات الكبرى للشركات.

* الفصل الرابع : التنظيم المالي والإداري

(المادتين 17 و18)

المناقشة :

تمت الدعوة إلى إعادة ترتيب المقتضيات الواردة في إطار هذه المادة، خاصة بالنسبة للعائدات المتأتية من تسويق أنشطة الوكالة، مع اقتراح أن يسبق التنصيص على مساهمة الدولة أولا.

وتم اقتراح التنصيص على عائدات متأتية من تسويق "خدماتها" بدل "أنشطتها" في إطار المادة 17 وكذا التنصيص على المستخدمين طبقا لمقتضيات مدونة الشغل في المادة 18.

وأن يتم اعتماد الوكالة كمؤسسة عمومية ذات طابع تجاري بالنسبة للمتعاقدين بموجب مدونة الشغل.

الجواب :

بين أن تسويق الأنشطة وإنجاز المشاريع والبحث التطبيقي والعائدات المالية سيكون الهدف الاستراتيجي منها أن تتوفر هذه الوكالة على موارد مالية خاصة، وليس الاعتماد على مساهمات الدولة فقط، وأن المتعاقدين سيخضعون لقواعد القانون العام ولن يتم تقييدهم بمقتضيات مدونة الشغل.

* الفصل الخامس : مقتضيات ختامية

- **المادة 19 :**

بدون نقاش

التعديـــلات المقدمـــــة حـول مشروع القانــون

مـــــن طـــرف :

- فرق من الأغلبية : "فريق العدالة والتنمية، الفريق الحركي، الفريق الاشتراكي، الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي ومجموعة العمل التقدمي"
- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
- فريق الأصالة والمعاصرة
- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب
- فريق الاتحاد المغربي للشغل
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون 02.15 رقم يتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
.1	**العنوان**	مشروع قانون رقم 02.15 يتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء	مشروع قانون رقم 02.15 يتعلق **بإعادة** ~~بإعادة~~بتنظيم **الوكالة المغربية للأنباء** ~~وكالة المغرب العربي~~	يتعلق الأمر بمشروع قانون ينسخالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.235 وهو ما تمت الإشارة إليه في المادة 19 وبالتالي عبارة **"إعادة التنظيم"** عبارة زائدة في العنوان.
.2	**1**	تظل وكالة المغرب العربي للأنباء المحدثة بموجب ..... والاستقلال المالي وتخضع من الآن فصاعدا لمقتضيات هذا القانون ويشار إليها فيما بعده اختصارا بالوكالة. يكون مقر الوكالة بالرباط، **ويمكن أن تتوفر على مصالح خارجية على المستوى الوطني والدولي.**	~~تظل~~ **تعتبر** ~~وكالة المغرب العربي~~ **الوكالة المغربية للأنباء** المحدثة بموجب ..... والاستقلال المالي وتخضع ~~من الآن فصاعدا~~ لمقتضيات هذا القانون ويشار إليها فيما بعده اختصارا بالوكالة. **يكون مقر الوكالة بالرباط.** **يمكن للوكالة إحداث مصالح خارجية على المستوى الوطني والدولي.**	**حذف عبارة "من الآن فصاعدا"** لكونها لا تتلاءم والصياغة القانونية التي يُطلب فيها استعمال مصطلحات قانونية دقيقة. الفصل بين العبارتين للتمييز بين المقر والمصالح الخارجية إعادة صياغة الفقرة الثانية من المادة. وتقسيمها إلى فقرتين.
.3	**إضافة فقرة في بداية المادة 2**		**~~وكالة المغرب العربي~~ الوكالة المغربية للأنباء هي وكالة الأنباء الرسمية للمملكة المغربية، ويمكن أن ترتبط بعقود تعاون وتبادل إخباري مع عدد من وكالات الأنباء الدولية والعربية والإفريقية**	التأكيد على أن وكالة الأنباء هي الوكالة الرسمية للمملكة

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		تخضع الوكالة ... العمومية.	**والإسلامية**. تخضع الوكالة ... العمومية.	
4.	**الفقرة الأولى من المادة 2**	تخضع الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض منها العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون، ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها، والسهر بشكل عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.	تخضع الوكالة لوصاية ~~الدولة~~ **السلطة الحكومية المفوضة من قبل رئيس الحكومة**، ويكون الغرض منها العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون، ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها، والسهر بشكل عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.	لابد أن تخضع الوكالة لوصاية السلطة الحكومة المفوضة من قبل رئيس الحكومةلكون نشاطها سيكون مرتبطا بشكل أساس باختصاصاتها، أما الدولة، باعتبارها شخصا معنويا، فيبقى مفهومها عاما وفضفاضا.
5.	**الفقرة الأولى من المادة 2**	تخضع الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض منها العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون، ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها، والسهر بشكل عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.	تخضع الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض منها العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون، ~~ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها~~، **والسهر** ~~بشكل عام~~ على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.	حذف عبارة "بشكل عام" لكونها فضفاضة ولا تضيف أي قيمة قانونية في هذا السياق.

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
.6	3	تمارس الوكالة لحساب الدولة المهام التالية : – تثمين الهوية ..... المستوى الدولي؛ – المساهمة في ..... لقاءات فكرية وإعلامية كالمنتديات و اللقاءات الحوارية و الندوات ؛ – القيام ببث كل خبر ترى السلطات العمومية الدستورية فائدة في إبلاغه إلى العموم.	تمارس الوكالة لحساب الدولة المهام التالية : – تثمين الهوية ..... المستوى الدولي؛ – المساهمة في ..... لقاءات فكرية وإعلامية كالمنتديات و اللقاءات الحوارية و الندوات؛ – ~~القيام ب~~بث كل خبر ترى السلطات العمومية الدستورية فائدة في إبلاغه إلى العموم، **مع احترام قواعد المهنية والموضوعية.**	تجنب الإطناب والزيادات التي لا أثر قانوني لها.
.7	3	تمارس الوكالة لحساب الدولة المهام التالية : - تثمين الهوية ..... المستوى الدولي؛ - المساهمة في ..... لقاءات فكرية وإعلامية كالمنتديات و اللقاءات الحوارية و الندوات ؛ القيام ببث كل خبر ترى السلطات العمومية الدستورية فائدة في إبلاغه إلى العموم	تمارس الوكالة ~~لحساب الدولة~~ المهام التالية : - تثمين الهوية ..... المستوى الدولي؛ - المساهمة في ..... لقاءات فكرية وإعلامية كالمنتديات و اللقاءات الحوارية و الندوات ؛ - القيام ببث كل خبر ترى السلطات العمومية الدستورية فائدة في إبلاغه إلى العموم.	الوكالة المغربية للأنباء هي وكالة الأنباء الرسمية للمملكة المغربية وعليه فعملها يتمثل تقديم خدماتها لجميع المواطنين والمواطنات بما يتماشى ومصالح المملكة.
.8	3	تمارس الوكالة لحساب الدولة المهام التالية :	تمارس الوكالة لحساب الدولة المهام التالية :	

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		- تثمين الهوية ..... المستوى الدولي؛ - المساهمة في ..... لقاءات فكرية وإعلامية كالمنتديات و اللقاءات الحوارية و الندوات ؛ - القيام ببث كل خبر ترى السلطات العمومية الدستورية فائدة في إبلاغه إلى العموم.	- تثمين الهوية ..... المستوى الدولي؛ - المساهمة في ..... لقاءات فكرية وإعلامية كالمنتديات و اللقاءات الحوارية و الندوات ؛ - القيام ببث كل خبر ترى السلطات العمومية الدستورية فائدة في إبلاغه إلى العموم. - **البحث عن عناصر الخبر التام وذي مصداقية وموضوعية ومعالجتها بشكل منفتح ومتوازن ومتعدد وبحيادية وفقا لأخلاقيات مهنة الصحافة وكذا وضع الخبر مقابل أداء مالي في متناول المرتفقين في أي شكل من أشكال التكنولوجيا وبجميع الدعامات أو الوسائط المتوفرة**	نقل ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 4 بعده وإضافته لهذه المادة باعتبار أن ما ورد هناك يعتبر مهمة أساسية من مهام الوكالة.
9.	**الفقرة الأولى من**	علاوة على المهام المسندة إليها بموجب المادة 3 أعلاه،البحث في المغرب، كما في الخارج، عن عناصر	علاوة على المهام المسندة إليها بموجب المادة 3 أعلاه، ~~**البحث في المغرب، كما في الخارج، عن عناصر**~~	حذفها ونقلها الى المادة 3 أعلاه باعتبارها

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
	المادة 4	الخبر التام وذي مصداقية وموضوعية ومعالجتها بشكل منفتح ومتوازن ومتعدد وبحيادية وفقا لأخلاقيات مهنة الصحافة وكذا وضع الخبر مقابل أداء مالي في متناول المرتفقين في أي شكل من أشكال التكنولوجيا وبجميع الدعامات أو الوسائط الحالية أو المستقبلية.	~~الخبر التام وذي مصداقية وموضوعية ومعالجتها بشكل منفتح ومتوازن ومتعدد وبحيادية وفقا لأخلاقيات مهنة الصحافة وكذا وضع الخبر مقابل أداء مالي في متناول المرتفقين في أي شكل من أشكال التكنولوجيا وبجميع الدعامات أو الوسائط الحالية أو المستقبلية.~~	مهمة أساسية.
.10	**الفقرة الثالثة من المادة 4**	يمكن لمجلس إدارة الوكالة أن يقرر تفويض إنجاز بعض الأنشطة المنصوص عليها في هذه المادة تحت مراقبة الوكالةإلىمؤسسات تابعة للقطاع العام أو الخاص معتمدة لهذا الغرض. تحدد شروط ومسطرة الاعتماد وكذا لائحة الخدمات التي لا يجوز تفويضها بنص تنظيمي.	~~يمكن لمجلس إدارة الوكالة أن يقرر تفويض إنجاز بعض الأنشطة المنصوص عليها في هذه المادة تحت مراقبة الوكالة إلى مؤسسات تابعة للقطاع العام أو الخاص معتمدة لهذا الغرض. تحدد شروط ومسطرة الاعتماد وكذا لائحة الخدمات التي لا يجوز تفويضها بنص تنظيمي.~~	تتناول هذه الفقرة إحدى الإمكانيات المتاحة لمجلس الإدارة في التفويض باعتباره جهازا من أجهزة الوكالة. وهو ما تؤطره المادة 11 بعده من مشروع هذا القانون، وبالتالي يقترح نقل هذه الفقرة إلى المادة 11.
.11	**5**	يمكن للوكالة، منفردة أو في إطار شراكة، القيام بالأنشطة التالية: – إنجاز مشاريع خاصة من شأنها النهوض	يمكن للوكالة، منفردة أو في إطار شراكة، القيام بالأنشطة التالية: – إنجاز مشاريع ~~خاصة~~ <u>إعلامية مهنية</u> من شأنها	مجال استغال الوكالة هو المجال الإعلامي وبالتالي وجب التركيز على ذلك، خاصة فيما يتعلق بإمكانية إنجاز المشاريع.

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		بقطاع الأخبار والصحافة والنشر والاتصال أو تمويلها؛ – إنجاز أعمال الاستشارة.....والدولي؛ تطوير ..... بقطاع الأخبار، والصحافة، والنشر، والاتصال.	النهوض بقطاع الأخبار والصحافة والنشر والاتصال أو تمويلها؛ – إنجاز أعمال الاستشارة..... والدولي؛ – تطوير ..... بقطاع الأخبار، والصحافة، والنشر، والاتصال.	
.12	7	يمكن للوكالة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، عقد شراكات أو معاهدات أو اتفاقيات، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.	يمكن للوكالة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، عقد شراكات ~~أو معاهدات~~ أو اتفاقيات، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.	المعاهدات مصطلح يتم تداوله في مجال القانون الدولي، ويندرج ضمن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يتطلب المصادقة عليها مسطرة خاصة، وبالتالي يكفي في هذا الجانب النص على إمكانيات عقد الشراكات والاتفاقيات.
.13	الفقرة الأولى من المادة 10	يتألف مجلس .....من الأعضاء التالي بيانهم: – ممثل عن الديوان الملكي؛ – ممثلون عن الإدارة يعينون بنص تنظيمي؛ – أربعة (4) أعضاء يتم انتخابهم ...على النحو التالي:	يتألف مجلس .....،من الأعضاء التالي بيانهم: – ممثل عن الديوان الملكي؛ – **أربعة (4)أعضاء يمثلون** ~~**ممثلون عن**~~ الإدارة يعينون **من قبل رئيس الحكومة** ~~**بنص تنظيمي**~~؛ – أربعة (4) أعضاء يتم انتخابهم ...على النحو التالي:	تحديد عدد ممثلي الإدارة

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		▪ **عضوان يمثلان** الصحافيين ينتخب من بينهم ومن قبلهم؛ ▪ **عضوان يمثلان** المستخدمين الغير الصحافيين ينتخب من بينهم ومن قبلهم .	▪ عضوان يمثلان الصحافيين ينتخب من بينهم ومن قبلهم؛ ▪ عضوان يمثلان المستخدمين الغير الصحافيين ينتخب من بينهم ومن قبلهم .	
.14	**الفقرة الأولى من المادة 10**	يتألف مجلس .....من الأعضاء التالي بيانهم: – ممثل عن الديوان الملكي؛ – ممثلون عن الإدارة يعينون بنص تنظيمي؛ – أربعة (4) أعضاء يتم انتخابهم ...على النحو التالي: ▪ **عضوان يمثلان** الصحافيين ينتخب من بينهم ومن قبلهم؛ **عضوان يمثلان** المستخدمين الغير الصحافيين ينتخب من بينهم ومن قبلهم .	يتألف مجلس .....من الأعضاء التالي بيانهم: – ممثل عن الديوان الملكي؛ – ممثلون عن الإدارة يعينون بنص تنظيمي؛ – **<u>خبير في الإعلامي يعين من طرف رئيس الحكومة؛</u>** – أربعة (4) أعضاء يتم انتخابهم ...على النحو التالي: ▪ عضوان يمثلان الصحافيين ينتخب من بينهم ومن قبلهم؛ ▪ عضوان يمثلان المستخدمين الغير	اقتراح خبير في الإعلام؛ لأهمية الخبرة في مجلس الإدارة

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
			الصحافيين ينتخب من بينهم ومن قبلهم .	
.15	**الفقرة الثانية من المادة 10**	تحدد كيفية انتخاب هؤلاء الأعضاء في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة.	تحدد كيفية انتخاب هؤلاء الأعضاء في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة،**مع مراعاة تمثيلية النقابات الأكثر تمثيلية، وتحديد مدة انتدابهم في أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.**	التأكيد على ضرورة اعتماد معيار لتمثيلية النقابات على غرار ماهو معمول به في عدد من المؤسسات والهيئات، مع ضرورة تحديد مدة الانتداب.
.16	**الفقرة الثالثة من المادة 10**	يحضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية: – المدير العام؛ – رئيس مجلس التحرير؛ – رئيس مجلس التدبير المشترك؛ – رئيس لجنة الاستراتيجية واليقظة التكنولوجية المنصوص عليه في المادة **14** بعده.	يحضر **المدير العام** اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية،**بالإضافة للأشخاص الآتية أسماؤهم، والمنصوص عليهم في المادة 14 بعده:** ~~– المدير العام؛~~ – رئيس مجلس التحرير؛ – رئيس مجلس التدبير المشترك؛ – رئيس لجنة الاستراتيجية واليقظة التكنولوجية ~~المنصوص عليه في المادة 14 بعده.~~	تدقيق الصياغة
.17		يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط	يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط	

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
	11	والصلاحيات .....، بالبت في القضايا العامة التي تهم الوكالة و لاسيما: – تحديد السياسة العامة ..... الحكومة؛ – تحديد برنامج العمل السنوي للوكالة؛ – تحديد شروط إنجاز ..... طبقا لأحكام المادة **4** من هذا القانون؛ – تحديد ..... من قبل الوكالة؛ – تقرير إحداث شركات تابعة للوكالة وامتلاك مساهمات المنصوص عليها في المادة **16** من هذا القانون؛ – الموافقة على عقود الشراكات والاتفاقيات الوطنية والدولية؛ – حصر ..... كيفيات التمويل؛ – المصادقة .....تخصيص النتائج؛ – المصادقة ..... للتدبير الذي يعده المدير العام.	والصلاحيات .....، بالبت في القضايا العامة التي تهم الوكالة ولاسيما: – تحديد السياسة العامة ..... الحكومة؛ – تحديد برنامج العمل السنوي للوكالة؛ – تحديد شروط إنجاز ..... طبقا لأحكام المادة **4** من هذا القانون؛ – تحديد ..... من قبل الوكالة؛ – ~~تقرير~~ إحداث شركات تابعة للوكالة وامتلاك **المساهمات** المنصوص عليها في المادة **16** من هذا القانون؛ – الموافقة على ..... الوطنية والدولية؛ – حصر ..... كيفيات التمويل؛ – المصادقة .... تخصيص النتائج؛ – المصادقة ..... للتدبير الذي يعده المدير العام. تعرض قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالمواد التالية على	تدقيق الصياغة

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		– المصادقة ..... للتدبير الذي يعده المدير العام. تعرض قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالمواد التالية على المصادقة وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل : • النظام الأساسي الخاص بالمستخدمين؛ • الهيكل التنظيمي المحدد للبنيات التنظيمية للوكالة؛ • النظام المحدد لشروط وأشكال نظام الصفقات. يمكن للمجلس أن يمنح للمدير العام تفويضا قصد تسوية قضايا معينة. يتعين على مجلس الإدارة إحداث لجنة للتدقيق، كما يمكنه إحداث كل لجنة أخرى يرى فائدة في إحداثها. يحدد المجلس تأليف اللجان المشار إليها أعلاه وصلاحياتها وكيفيات تسييرها.	المصادقة وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل : • النظام الأساسي الخاص بالمستخدمين؛ • الهيكل التنظيمي المحدد للبنيات التنظيمية للوكالة؛ • النظام المحدد لشروط وأشكال نظام الصفقات؛ • **<u>النظام الداخلي للوكالة.</u>** يمكن للمجلس أن يمنح للمدير العام تفويضا قصد تسوية قضايا معينة. يتعين على مجلس الإدارة إحداث لجنة للتدقيق، كما يمكنه إحداث كل لجنة أخرى يرى فائدة في إحداثها. يحدد المجلس تأليف اللجان المشار إليها أعلاه وصلاحياتها وكيفيات تسييرها **<u>في النظام الداخلي للوكالة،</u>**	إقرار نظام داخلي للوكالة هو من صميم الاختصاصات التي توكل للمجلس الإداري في عدد من المؤسسات والوكالات من هذا القبيل. من الامور الأساسية التي يجب على النظام الداخلي تنظيمها كل ما يتعلق بتأليف وصلاحيات وكيفية تسيير

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
				مختلف أجهزة المجلس.
.18	11	المصادقة وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل : • النظام الأساسي الخاص بالمستخدمين؛ • الهيكل التنظيمي المحدد للبنيات التنظيمية للوكالة؛ • النظام المحدد لشروط وأشكال نظام الصفقات. يمكن للمجلس أن يمنح للمدير العام تفويضا قصد تسوية قضايا معينة. يتعين على مجلس الإدارة إحداث لجنة للتدقيق،	المصادقة وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل : • النظام الأساسي الخاص بالمستخدمين؛ • الهيكل التنظيمي المحدد للبنيات التنظيمية للوكالة؛ • النظام المحدد لشروط وأشكال نظام الصفقات. **<u>يمكن لمجلس إدارة الوكالة أن يقرر تفويض إنجاز بعض الأنشطة المنصوص عليها في هذه المادة تحت مراقبة الوكالةإلىمؤسسات تابعة للقطاع العام أو الخاص معتمدة لهذا الغرض. تحدد شروط ومسطرة الاعتماد وكذا لائحة الخدمات التي لا يجوز تفويضها بنص تنظيمي.</u>** يمكن للمجلس أن يمنح للمدير العام تفويضا قصد تسوية قضايا معينة. يتعين على مجلس الإدارة إحداث لجنة للتدقيق، كما يمكنه إحداث كل لجنة أخرى يرى فائدة في إحداثها.	تم نقل هذه الفقرة من المادة 4 من مشروع القانون.

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		كما يمكنه إحداث كل لجنة أخرى يرى فائدة في إحداثها. يحدد المجلس تأليف اللجان المشار إليها أعلاه وصلاحياتها وكيفيات تسييرها.	يحدد المجلس تأليف اللجان المشار إليها أعلاه وصلاحياتها وكيفيات تسييرها.	
19.	الفقرة الأولى من المادة 12	يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، **على الأقل مرتين في السنة وكلما دعت حاجة الوكالة إلى ذلك** وذلك: – لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛ – لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري للسنة المالية الموالية.	يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، **على** ~~الأقل~~ **مرتين في السنة على الأقل وكلما دعت** ~~حاجة الوكالة~~ **الحاجة إلى ذلك**، ~~وذلك~~ للقيام بمايلي: – **حصر** القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛ – **دراسة** وحصر الميزانية والبرنامج التقديري للسنة المالية الموالية.	تجويد الصياغة
20.	الفقرة الثانية من المادة 12	يتداول مجلس الإدارة بكيفية صحيحة إذا كان نصف أعضائه على الأقل حاضرين أو ممثلين، وإذا لم يتحقق هذا النصاب، يتم استدعاء مجلس الإدارة مرة ثانية، داخل أجل خمسة عشر يوما، وتصح مداولاته مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.	يتداول مجلس الإدارة بكيفية صحيحة إذا كان نصف أعضائه على الأقل حاضرين أو ممثلين، وإذا لم يتحقق هذا النصاب، يتم استدعاء مجلس الإدارة مرة ثانية، داخل أجل خمسة عشر يوما، و~~تصح مداولاته مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين~~،**وتكون مداولاته**	الحرص على حضور عدد معتبر من أعضاء المجلس في المرة الثانية لتصح مداولاته.

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
			صحيحة شريطة أن لا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن ثلث أعضاء المجلس.	
.21	13	يتمتع المدير العام بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة. ولهذه الغاية يقوم بالمهام التالية : – ينفذ ..... الإدارة؛ – يسوي المسائل التي يتلقى بخصوصها تفويضا من قبل مجلس الإدارة و عند الاقتضاء من قبل اللجنة أو اللجان المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 11أعلاه؛ – يقوم أو ..... الوكالة؛ – يسير شؤون ..... باسمها؛ – يمثل .....، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية؛ – يمثل الوكالة .....مصالح الوكالة؛ – يقترح على .....واختصاصاتها؛	يتمتع المدير العام بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة. ولهذه الغاية يقوم بالمهام التالية : – ينفذ ..... الإدارة؛ – يسوي المسائل التي يتلقى بخصوصها تفويضا من قبل مجلس الإدارة ~~و عند الاقتضاء من قبل اللجنة أو اللجان المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 11أعلاه؛~~ – يقوم أو ..... الوكالة؛ – يسير شؤون ..... باسمها؛ – يمثل .....، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية؛ – يمثل الوكالة ..... مصالح الوكالة؛ – يقترح على ..... واختصاصاتها؛ – يعد ..... الميزانية السنوية؛	حصر التفويض للمدير العام من قيل مجلس الإدارة فيما يراه مناسبا دون غيره من الأجهزة.

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		– يعد .....الميزانية السنوية؛ – يقترح على مجلس الإدارة أسعار الخدمات التي تقدمها الوكالة أو يحددها عند الاقتضاء؛ – يوظف ..... الوكالة؛ – يعد حصيلة .....الإدارة. يمكن للمدير ..... التسيير بالوكالة.	– يقترح على مجلس الإدارة أسعار الخدمات التي تقدمها الوكالة ~~أو يحددها عند الاقتضاء~~؛ – يوظف ..... الوكالة؛ – يعد حصيلة .....الإدارة. يمكن للمدير ..... التسيير بالوكالة.	قصر تحديد أسعار الخدمات على مجلس الإدارة
.22	14	علاوة على اللجان التي يمكن لمجلس الإدارة إحداثها عملا بأحكام المادة 10أعلاه، يحدث: أ- لجنة للإستراتيجية واليقظة التكنولوجية يعهد إليه بدراسة أعمال المشاريع الجديدة للوكالة، والقيام بيقظة تكنولوجية. وكذا تشجيع تطوير الأبحاث في مجال التنظيم والتكنولوجيا والمنتوجات؛ ب- مجلس للتحرير، يتكون من صحافيين	علاوة على اللجان التي يمكن لمجلس الإدارة إحداثها عملا بأحكام المادة 10أعلاه، يحدث: أ- لجنة للإستراتيجية واليقظة التكنولوجية يعهد إليه بدراسة أعمال المشاريع الجديدة للوكالة، والقيام بيقظة تكنولوجية. وكذا تشجيع تطوير الأبحاث في مجال التنظيم والتكنولوجيا والمنتوجات؛ ب- مجلس للتحرير، يتكون من صحافيين	يستشف من التنصيص على عرض

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		بالوكالة يتكلف بإبداء آراء أوتوصيات يعرضها على المدير العام حول جميع القضايا المتعلقة بتدبير مديريات المهنة؛ ج- **مجلسا مشتركا** للتدبير يتكون من مستخدمين غير صحافيين بالوكالة يعهد إليه بإبداء آراء أوتوصيات يعرضها على المدير العام حول القضايا المتعلقة بتدبير مديريات الدعم.	بالوكالة يتكلف بإبداء آراء أو توصيات **يعرضها** ~~على المدير العام~~ حول جميع القضايا المتعلقة بتدبير مديريات المهنة؛ ج- **مجلسا مشتركا**للتدبير يتكون من مستخدمين غير صحافيين بالوكالة يعهد إليه بإبداء آراء أو توصيات ~~يعرضها على المدير العام~~ حول القضايا المتعلقة بتدبير مديريات الدعم.	مختلف الآراء والتوصيات التي يقترحها كل من مجلس التحرير والمجلس المشترك على المدير العام أن هذان الجهازان خاضعان له في حين أنهما تابعان لمجلس الإدارة بشكل مباشر. وعليه، يقترح حدف هذه العبارة تجنبا لأي لبس.
.23	15	يعين مجلس الإدارة وسيطا من خارج مستخدمي الوكالة، يسمى "وسيط الوكالة" ، يتولى تلقي آراء وملاحظات زبناء الوكالة ومرتفقيها في شأن منتوجاتها والمضامين المسوقة، ويتكلف بالإجابة عنها و تتبعها. يمارس وسيط الوكالة مهامه بكل استقلالية	يعين مجلس الإدارة **ثلاثة (3) وسطاء** من خارج مستخدمي الوكالة، يسمى "~~وسيط~~ **وسطاء** الوكالة" ، **يتولون** تلقي آراء وملاحظات ~~زبناء الوكالة ومرتفقيها~~ **مرتفقي الوكالة** في شأن منتوجاتها والمضامين المسوقة، **ويتكلفون** بالإجابة عنها و تتبعها. يمارس ~~وسيط~~ **وسطاء** الوكالة **مهامهم** بكل	

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		عن إدارة الوكالة و لا يقوم بأي مسؤولية تحريرية بها. يعد وسيط الوكالة تقريراً سنوياً عن مهامه، يُقدمه إلى مجلس الإدارة. يحدد مجلس الإدارة كيفية تعيين وسيط الوكالة**ونظاماشتغالهم وطرق التواصل معه**، وكذا التعويضات عن المهام التي يقوم بها.	استقلالية عن إدارة الوكالة و لا **يقومون** بأي مسؤولية تحريرية بها. يعد ~~وسيط~~ **وسطاء** الوكالة تقريراً سنوياً عن **مهامهم**، **يُقدمونه** إلى مجلس الإدارة. يحدد مجلس الإدارة كيفية تعيين ~~وسيط~~ **وسطاء** الوكالة **ونظام اشتغالهم وطرق التواصل معهم** وكذا التعويضات عن المهام التي **يقومون** بها.	
.24	16	في إطار المهام المسندة ..... يمكن للوكالة : – إحداث شركات تابعة ..... رأس مال هذه الشركات التابعة؛ – امتلاك مساهمات في مقاولات خاصة أو عمومية على المستوى الوطني والدولي التيبدخل غرضها في إطار مهام وأنشطة الوكالة، **وفق شروط يحددها**	في إطار المهام المسندة ..... يمكن للوكالة : – إحداث شركات تابعة ..... رأس مال هذه الشركات التابعة؛ ~~– امتلاك مساهمات في مقاولات خاصة أو عمومية على المستوى الوطني والدولي التيبدخل غرضها في إطار مهام وأنشطة الوكالة، وفق شروط يحددها مجلس الإدارة.~~	حفاظا على طابعها الرسمي كمؤسسة عمومية تقدم خدمات عمومية.

رقم التعديل	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		نجلس الإدارة.		
.25	17	تشتمل ميزانية الوكالة على ما يلي: أ- في باب الموارد: العائدات المتأتية من تسويق أنشطتها؛ **الباقي دون تغيير**	تشتمل ميزانية الوكالة على ما يلي: أ- في باب الموارد: العائدات المتأتية من تسويق ~~أنشطتها~~ **خدماتها**؛ **الباقي دون تغيير**	خدمات الوكالة هي ما يسوق وليس أنشطتها.
.26	18	من أجل القيام بالمهام المسندة إليها بموجب هذا القانون، تتوفر الوكالة على مستخدمين يتكونون من موظفين ملحقين لديها من الإدارات العمومية و من مستخدمين مرسمين تقوم بتوظيفهم وفقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميها وكذا من مستخدمين متعاقدين معها	من أجل القيام بالمهام المسندة إليها بموجب هذا القانون، تتوفر الوكالة على مستخدمين يتكونون من موظفين ملحقين لديها من الإدارات العمومية و من مستخدمين مرسمين تقوم بتوظيفهم وفقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميها وكذا من مستخدمين متعاقدين معها**وفقا لمدونة الشغل.**	التأكيد على خضوع الوكالة في تعاقدها مع المستخدمين لمقتضيات وأحكام مدونة الشغل.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية

تعديلات الفريق
على مشروع قانون رقم 02.15 يتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية

التعديل	المادة	النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	المادة 1	تظل وكالة المغرب العربي للأنباء المحدثة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم1.75.235 بتاريخ..... مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال المالي.... اختصارا بالوكالة. يكون مقر الوكالة بالرباط ويمكن أن تتوفر على مصالح خارجية على المستوى الوطني و الدولي	تظل **الوكالة المغربية للأنباء** المحدثة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم1.75.235 بتاريخ..... مؤسسة عمومية **شعارها "الخبر مقدس و التعليق حر"**، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.... اختصارا بالوكالة. يكون مقر الوكالة بالرباط ويمكن أن تتوفر على **مكاتب خارجية وطنيا و دوليا**	- حتى تكون للوكالة الصبغة الدولية و الوطنية لأن المغرب العربي يدل على مجموعة دول، ولا يميزها بالخصوصية المغربية. وفاء للمبدأ الذي سنه لها المغفور له جلالة الملك محمد الخامس. - تجويدا للنص

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية

4	المادة4	المادة 4 علاوة على المهام المسندة اليها.....وبحيادية وفقا لأخلاقيات مهنة الصحافة وكذا وضع الخبر، مقابل أداء.....و المستقبلية.	المادة 4-**3** علاوة على المهام المسندة اليها.....وبحيادية وفقا لأخلاقيات مهنة الصحافة ~~وكذا وضع الخبر~~ **و القوانين الجاري بها العمل،** مقابل أداء.....و المستقبلية.	البحث عن الخبر يجب أن يكون طبقا للقانون أولا
5	المادة7	يمكن للوكالة كلما دعت الضرورة الى ذلك، عقد شراكات أو معاهدات أو اتفاقيات سواء على المستوى الوطني أو الدولي	يمكن للوكالة ~~كلما دعت الضرورة الى ذلك~~ **بعد موافقة مجلس إدارة الوكالة،** عقد شراكات أو ~~معاهدات أو~~ اتفاقيات سواء على المستوى الوطني أو الدولي	تم استبعاد مصطلح المعاهدة لأنها تطلق عادة على الاتفاقات الدولية ذات أهمية خاصة وذات طابع سياسي.
6	المادة8	طبقا للقانون الجاري به العمل، يمكن للوكالة عندما تطلب ذلك صراحة، الحصول..... قابلة للتداول العمومي.	~~طبقا للقانون الجاري به العمل، يمكن للوكالة عندما تطلب ذلك صراحة، الحصول.....~~ ~~قابلة للتداول العمومي~~	الغاء هذه المادة، مادام البرلمان قد صادق على مشروع القانون رقم 31.13 المتعلق بـ"الحق في الحصول على المعلومات."

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية

7	المادة9	يدير الوكالة مجلس ويسيرها مدير عام، يساعده في مهامه كاتب عام	يدير الوكالة مجلس ويسيرها مدير عام **يعين بظهير لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة**، يساعده في مهامه كاتب عام **يعين لنفس الولاية وطبقا لقوانين التعين في المناصب العليا.**	ضرورة تحديد كيفية التعيين ومدة الانتداب
8	المادة10	يتألف مجلس إدارة الوكالة.....بيانهم: - ممثل الديوان الملكي - ممثلون عن الإدارة يعينون بنص تنظيمي، - أربعة(4) اعضاء يتم انتخابهم من بين مستخدمي الوكالة على النحو التالي: - عضوان يمثلان الصحافيين ينتخبان من بينهم ومن قبلهم، - عضوان يمثلان المستخذمين غير الصحافيين ينتخبان من بينهم ومن قبلهم	يتألف مجلس إدارة الوكالة **مع مراعاة مبدأ المناصفة،**.....بيانهم: - ممثل الديوان الملكي - **4 ممثلين** ~~ممثلون~~ عن الإدارة يعينون بنص تنظيمي، - ~~أربعة(4)~~ **ستة(6)** أعضاء يتم انتخابهم من بين مستخدمي الوكالة على النحو التالي: - عضوان يمثلان الصحافيين ينتخبان من بينهم ومن قبلهم، - عضوان يمثلان المستخذمين غير الصحافيين ينتخبان من بينهم ومن قبلهم. - **عضوان (2) عن النقابات الأكثر تمثيلية .**	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية

9	المادة11	يتمتع مجلس الإدارة..... ولاسيما: ـ تحديد السياسة.....الحكومة، - ..... -..... تقرير إحداث شركات تابعة للوكالة وامتلاك مساهمات المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون،	يتمتع مجلس الإدارة..... ولاسيما: ـ تحديد السياسة.....الحكومة، - ..... -..... تقرير إحداث شركات تابعة للوكالة وامتلاك **ال**مساهمات المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون،	
10	المادة12	يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه.....وذلك، ـ لحصر.....المختتمة، ـ لدراسة.....الموالية، يتداول مجلس الإدارة بكيفية صحيحة إذا كان نصف أعضائه على الأقل حاضرين أو ممثلين،.....الحاضرين. ـ يتخذ المجلس قراراته.....، ويرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.	يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه.....وذلك، ـ لحصر.....المختتمة، ـ لدراسة.....الموالية. **تكون مداولات** ~~يتداول~~ مجلس الإدارة **بكيفية** ~~صحيحة~~ **قانونية بحضور** ~~إذا كان~~ نصف أعضائه على الأقل ~~حاضرين أو ممثلين~~،.....الحاضرين. ـ يتخذ المجلس قراراته.....، ويرجح الجانب الذي ~~يكون فيه~~ **صوت له** الرئيس.	ضرورة التصريح بقانونية المداولات من عدمها، لا التعليل بالخطأ و الصحيح

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية

11	المادة13	يتمتع المدير العام بجميع السلط و الصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة. ولهذه الغاية..... .....باسمها، - يمثل الوكالة إزاء الدولة أو كل هيئة عامة أو خاصة و إزاء الأغيار، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية. -..... - ..... -..... -..... - يقترح على مجلس الإدارة أسعار الخدمات التي تقدمها الوكالة أو يحددها عند الاقتضاء،	يتمتع المدير العام، **تحت إشراف مجلس الإدارة،** بجميع السلط و الصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة. ولهذه الغاية..... .....باسمها، - يمثل الوكالة إزاء ~~الدولة~~ **السلطات الحكومية** أو كل هيئة عامة أو خاصة و إزاء الأغيار، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية. -..... - ..... -..... -..... - يقترح على مجلس الإدارة أسعار الخدمات التي تقدمها الوكالة. ~~أو يحددها عند الاقتضاء،~~	- جعل قرارات المدير العام تحت اشراف مجلس الإدارة - الاختصاص في تحديد أسعار الخدمات يجب أن يبقى لمجلس الإدارة
12	المادة14	علاوة على اللجان..... يحدث: أ- لجنة الاستراتيجية و اليقظة التكنولوجية يعهد اليه بدراسة.....و المنتوجات،	علاوة على اللجان..... يحدث: أ- لجنة الاستراتيجية و اليقظة التكنولوجية يعهد ~~اليه~~ **اليها** بدراسة.....و المنتوجات،	تدقيق لغوي

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية

13	المادة15	يعين مجلس الإدارة وسيطا من خارج مستخدمي الوكالة، يسمى وسيط الوكالة، يتولى ..... يمارس وسيط الوكالة مهامه بكل استقلالية عن إدارة الوكالة ولا يقوم بأي مسؤولية تحريرية بها. يعد وسيط الوكالة تقريرا سنويا عن مهامه، يقدمه الى مجلس الإدارة. يحدد مجلس الإدارة كيفية تعيين وسيط الوكالة ونظام اشتغاله وطرق التواصل معه، وكذا التعويضات عن المهام التي يقوم بها.	يعين مجلس الإدارة **لجنة من أعضاءه تسمى لجنة الوسيط وتتولى** ~~وسيطا من خارج مستخدمي الوكالة، يسمى وسيط الوكالة، يتولى .....~~ ~~يمارس وسيط الوكالة مهامه~~ **تمارس اللجنة مهامها** بكل استقلالية ~~عن إدارة الوكالة ولا يقوم بأي مسؤولية تحريرية بها.~~ ~~يعد وسيط الوكالة~~ **تعد لجنة الوسيط** تقريرا سنويا عن مهامه ، **مهامها،** يقدمه يقدم الى مجلس الإدارة. يحدد مجلس الإدارة كيفية تعيين **لجنة الوسيط** ونظام اشتغاله **اشتغالها** وطرق التواصل **معه معها،** ~~وكذا~~ **و**التعويضات عن المهام التي يقوم بها **أعضاءها**.	
14	المادة 17	الفصل الرابع التنظيم المالي و الإداري المادة17 تشتمل ميزانية الوكالة على ما يلي: أ- في باب الموارد: • العائدات المتأتية من تسويق أنشطتها،	الفصل الرابع التنظيم المالي ~~و الإداري~~ المادة17 تشتمل ميزانية الوكالة على ما يلي: أ- في باب الموارد: العائدات المتأتية من تسويق ~~أنشطتها~~ **خدماتها،**	لا ينص هذا الباب على أي تنظيم إداري بالمعنى المتعارف عليه إداريا

15	المادة 17		بند جديد في أخر المادة • **تدعم الوكالة الأعمال الاجتماعية وتخصص لها منحة سنوية.**	

16	المادة18	من أجل القيام بالمهام المسندة اليها بموجب هذا القانون، تتوفر الوكالة على مستخدمين يتكونون من موظفين ملحقين لديها من الإدارات العمومية ومن مستخدمين مرسمين تقوم بتوظيفهم وفقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميها وكذا من مستخدمين متعاقدين معها.	**للقيام** ~~من أجل القيام~~ بالمهام المسندة اليها بموجب هذا القانون، ~~تتوفر~~ يمكن للوكالة ~~الوكالة~~ **على أن تلحق أو تضع رهن إشارتها** مستخدمين ~~يتكونون من موظفين ملحقين لديها من~~ الإدارات العمومية ~~ومن مستخدمين مرسمين تقوم بتوظيفهم~~ **أو أن توظف و تتعاقد مع كفاءات** وفقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميها ~~وكذا من مستخدمين متعاقدين معها~~.	

المملكـــة المغربيـــــة
البرلمـــــان
مجلـــس
المستشـــــارين
****
فريـــق الأصـــــالة
والمعـــــاصرة

تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة بخصوص

مشروع القانون رقم 02.15 يتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء

رت	النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	العنوان: مشروع قانون رقم 02.15 يتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء.	العنوان: مشروع قانون رقم 02.15 يتعلق بإعادة تنظيم **الوكالة المغربية** ~~المغرب العربي~~ للأنباء.	تماشيا مع المستجدات الدستورية التي ألغت مفهوم المغرب العربي.
2	المادة الأولى تظل وكالة المغرب العربي للأنباء المحدثة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.235 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977)، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي وتخضع من الآن فصاعدا لمقتضيات هذا القانون ويشار إليها فيما بعد اختصارا بالوكالة	المادة الأولى تظل **الوكالة المغربية** ~~وكالة المغرب العربي~~ للأنباء المحدثة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.235 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977)، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ~~وتخضع من الآن فصاعدا لمقتضيات هذا القانون~~ ويشار إليها فيما بعد اختصارا بالوكالة	للملائمة مع التعديل السابق دخول حيز التنفيذ عادة ما يشار إليه في الباب الأخير المتعلق بالأحكام الختامية

3	المادة الأولى يكون مقر الوكالة بالرباط ويمكن أن تتوفر على مصالح خارجية على المستوى الوطني والدولي	المادة الأولى يكون مقر الوكالة بالرباط ويمكن أن تتوفر على مصالح خارجية على المستوى الوطني والدولي، **ويحدد النظام الداخلي للوكالة كيفيات تأليفها وتنظيمها وقواعد سيرها.**	الهدف من هذا التعديل هو إحداث النظام الداخلي للوكالة على غرار المؤسسات المماثلة
4	المادة 2: فقرة أولى تخضع الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض منها العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون، ولا سيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها، والسهر بشكل عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية	المادة 2: فقرة أولى تخضع الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض منها العمل على احترام ~~أجهزتها~~ **أجهزة الوكالة** المختصة لأحكام هذا القانون، ولا سيما **في** ما يتعلق ~~منها~~ بالمهام المسندة إليها، والسهر ~~بشكل عام~~ على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية	تجويد النص وتيسير فهمه
5	المادة 3 تمارس الوكالة لحساب الدولة المهام التالية: - تثمين ..... - المساهمة في إيصال صوت المملكة أمام المحافل الوطنية والدولية وتحفيز النقاش العمومية الديمقراطي عبر تنظيم لقاءات	المادة 3 تمارس الوكالة لحساب الدولة المهام التالية: - تثمين ..... - المساهمة في إيصال صوت المملكة **إلى** ~~أمام~~ المحافل الوطنية والدولية ~~وتحفيز النقاش العمومية الديمقراطي عبر تنظيم لقاءات فكرية~~	تصويب لغوي. فتح النقاش العمومي يجب أن يكون تفاعلا مع الرأي العام والفاعلين وليس عملا لحساب الدولة

	فكرية وإعلامية كالمنتديات واللقاءات الحوارية والندوات. - القيام ببث كل خبر ترى السلطات العمومية الدستورية فائدة في إبلاغه إلى العموم.	~~وإعلامية كالمنتديات واللقاءات الحوارية والندوات.~~ - ~~القيام ببث~~ **الحرص على التزام المهنية في بث كل خبر ترى تطلب السلطات العمومية الدستورية ~~فائدة في~~ إبلاغه إلى العموم.**	حماية استقلالية الوكالة في تأدية مهامها.
6	إضافة مادة جديدة	المادة 3 مكررة. **تواكب الوكالة مختلف القضايا التي تستأثر باهتمام الرأي العام، عبر توفير التغطية الإعلامية بمهنية وحياد.** **تساهم الوكالة في تحفيز النقاش العمومي الديمقراطي عبر تنظيم لقاءات فكرية وإعلامية كالمنتديات واللقاءات الحوارية والندوات.**	طبيعة هذه الأنشطة يفترض أن لا تنجز لحساب الدولة، لدى يقترح تخصيص مادة خاصة لها.
7	المادة 4 الفقرة 3 يمكن لمجلس إدارة الوكالة أن يقرر تفويض إنجاز بعض الأنشطة المنصوص عليها	المادة 4 الفقرة 3 يمكن لمجلس إدارة الوكالة أن يقرر تفويض إنجاز بعض ~~المهام الأنشطة~~ المنصوص عليها	لحل اللبس الحاصل في التمييز بين الأنشطة والمهام
8	المادة 5 يمكن للوكالة منفردة أو في إطار شراكة، القيام بالأنشطة التالية:	المادة 5 يمكن للوكالة منفردة أو في إطار شراكة، القيام بالأنشطة التالية:	

	- إنجاز .... - إنجاز أعمال الاستشارة والمساعدة التقنية واللوجستيكية والتكوين على المستوى الوطني والدولي، - تطوير	- إنجاز .... - إنجاز أعمال الاستشارة والمساعدة التقنية واللوجستيكية والتكوين على المستوى ~~الوطني والدولي،~~ **على المستويات الجهوية الوطنية والدولة** تطوير ..... **يراعى في القيام بهذه الأنشطة السعي إلى تقديم الدعم الكفيل بتطوير قطاع الصحافة الجهوية.**	تأكيدا على مبدأ الجهوية تقوية الصحافة الجهوية، يجب ان تكون إحدى أولويات الوكالة
9	المادة 7 يمكن للوكالة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، عقد شراكات أو معاهدات أو اتفاقيات، على المستوى الوطني أو الدولي.	المادة 7 يمكن للوكالة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، عقد شراكات أو معاهدات أو اتفاقيات، على المستوى **الجهوي** والوطني أو الدولي.	للملاءمة مع التعديلات السابقة
10	المادة 10 يتألف مجلس إدارة الوكالة، تحت رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء التالي بيانهم: - ممثل عن الديوان الملكي - ممثلون عن الإدارة يعينون بنص تنظيمي	المادة 10 يتألف مجلس إدارة الوكالة، تحت رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء التالي بيانهم: - ممثل عن الديوان الملكي - **أربعة (4) ممثلين** ~~ممثلون~~ عن الإدارة	

	- أربعة (4) أعضاء يتم انتخابهم من بين مستخدمي الوكالة. - عضوان يمثلان الصحافيين ينتخبان من بينهم ومن قبلهم، - عضوان يمثلان المستخدمين غير الصحافيين ينتخبان من بينهم ومن قبلهم، تحدد كيفية انتخاب هؤلاء الأعضاء في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي بالوكالة. يحضر اجتماعات مجلس الادارة بصفة استشارية: - المدير العام - رئيس مجلس التحرير - رئيس مجلس التدبير المشترك - رئيس لجنة الإستراتيجية واليقظة التكنولوجية المنصوص عليه	يعينون بنص تنظيمي - أربعة (4) أعضاء يتم انتخابهم من بين مستخدمي الوكالة. - عضوان يمثلان الصحافيين ينتخبان من بينهم ومن قبلهم، - عضوان يمثلان المستخدمين غير الصحافيين ينتخبان من بينهم ومن قبلهم، - **<u>ممثل عن القطب العمومي السمعي البصري،</u>** - **<u>ممثل عن ناشري وموزعي الصحف الوطنية.</u>** - **<u>أربع شخصيات وطنية مشهود لها بالكفاءة والخبرة في مجال الصحافة والإعلام يعينون على النحو التالي:</u>** ✓ **<u>شخصيتان يعينهما رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المكلف بقطاع الاتصال.</u>** ✓ **<u>شخصيتان يعين أحدهما رئيس مجلس النواب والأخر رئيس</u>**	لخلق توازن في تمثيلية مهنيي القطاع نفس التبرير المؤسسة في حاجة لخبرة العديد من الشخصيات الوطنية التي لها علاقة بالإعلام نؤكد على تمثيلية الهيئات النقابية تفعيلا للفصل 19 من الدستور.

		مجلس المستشارين - **ممثلان عن المنظمات المهنية للصحافيين.** **تحدد مدة انتداب الأعضاء المنتخبين في أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.** تحدد كيفية انتخاب هؤلاء الأعضاء في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي بالوكالة. **يراعى في تأليف مجلس الإدارة السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة**	
11	المادة 12 يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، على الأقل مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وذلك :	المادة 12 يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، **أو بدعوة من ثلثي أعضائه**، على الأقل مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وذلك:	فتح الباب أمام أعضاء مجلس الإدارة لدعوة إلى عقد اجتماعاته على غرار ما هو معمول به بالعديد من المؤسسات.

12	المادة 14 علاوة على اللجان التي يمكن لمجلس الإدارة إحداثها عملا بأحكام المادة 11 أعلاه، يحدث: أ. لجنة الإستراتيجية واليقظة التكنولوجية يعهد إليه بدراسة ... ب. مجلس التحرير، يتكون من صحافيين بالوكالة يتكلف بإبداء آراء أو توصيات، يعرضها على المدير العام حول جميع القضايا المتعلقة بتدبير المهنة؛	المادة 14 علاوة على اللجان التي يمكن لمجلس الإدارة إحداثها عملا بأحكام المادة 11 أعلاه، يحدث: أ. لجنة الإستراتيجية واليقظة التكنولوجية يعهد إليه بدراسة ... ب. ~~مجلس التحرير~~، **مجلسا للتحرير يتكون من صحافيين منتخبين من قبل زملائهم** بالوكالة يتكلف بإبداء آراء أو توصيات، **لا سيما في ما يتعلق بالخط التحريري للوكالة** يعرضها على المدير العام حول جميع القضايا المتعلقة بتدبير المهنةّ؛	تدقيق لغوي. إشراك صحفيي الوكالة في تحديد خط تحريها
13	المادة 17 تشتمل ميزانية الوكالة على ما يلي: ب. في باب الموارد: - العائدات المتأتية من تسويق أنشطتها، - ... - العائدات المتأتية من أعمال البحث والخدمات المقدمة،	المادة 17 تشتمل ميزانية الوكالة على ما يلي: أ. في باب الموارد: - العائدات المتأتية من تسويق أنشطتها، - ..... - العائدات المتأتية من أعمال البحث **والتكوين والاستشارة** والخدمات المقدمة،	لا شك أن الوكالة تتوفر على خبرة مهمة تمكنها من توسيع أعمالها لتشمل التكوين والإستشارة

	- الهبات	**<u>التي تدخل ضمن اختصاصات الوكالة.</u>** الهبات	
14	المادة 19 تنسخ أحكام الظهير.....	المادة 19 تنسخ أحكام الظهير..... **<u>يدخل هذا القانون حيز التنفيذ فور نشره بالجريدة الرسمية.</u>**	طبقا لما هم معمول به، والملاءمة مع التعديل رقم 2

تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب حول مشروع قانون رقم 02.15 يتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء

رقم التعديل	المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
01	**مشروع قانون رقم 02.15** **يتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء**	**مشروع قانون رقم 02.15** يتعلق بتنظيم وكالة مغرب إفريقيا للأنباء	يهدف هذا التعديل إلى تغيير تسمية الوكالة إلى وكالة مغرب إفريقيا للأنباء (Maroc Afrique Agence Presse)، تماشيا مع توجهات المملكة نحو عمقها الإفريقي، كما أن تسمية "المغرب العربي" أصبحت متجاوزة بمقتضى دستور 2011
02	**الفصل الأول** **أحكام عامة** **المادة الأولى** تضل وكالة المغرب العربي للأنباء المحدثة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.235 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي وتخضع من الآن فصاعدا لمقتضيات هذا القانون ويشار إليها فيما بعده اختصارا بالوكالة. يكون مقر الوكالة بالرباط.....	**الفصل الأول** **أحكام عامة** **المادة الأولى** **تعتبر وكالة مغرب إفريقيا للأنباء** المحدثة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.235 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي **وتخضع لهذا القانون ابتداء من دخوله حيز التنفيذ** ويشار إليها فيما بعده اختصارا بالوكالة. يكون مقر الوكالة بالرباط.....	يهدف هذا التعديل إلى الملائمة مع التعديل الأول الذي يهم تغيير إسم الوكالة وكذا تجويد الصياغة القانونية.

تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب حول مشروع قانون رقم 02.15 يتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء

03	**المادة 2** تخضع الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض منها العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون، ولا سيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها..... تخضع الوكالة أيضا للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وهيئات أخرى.....	**المادة 2** تخضع الوكالة لوصاية **السلطة الحكومية المكلفة بالإعلام**، ويكون الغرض منها العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون، ولا سيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها..... تخضع الوكالة أيضا للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وهيئات أخرى.....	يهدف هذا التعديل إلى تدقيق سلطة الوصاية على الوكالة وذلك باستبدال كلمة الدولة بالسلطة الحكومية المكلفة بالإعلام.
04	**المادة 4** علاوة .... تؤهل الوكالة أيضا لتقديم خدمة البث عبر الأقمار الاصطناعية أو ما يقوم مقام هذه التقنية،وخدمة التحرير والنشر متعددة اللغات وخدمات ذات قيمة مضافة، ولاسيما في ميادين اليقظة الاستراتيجية وتحليل المعلومة والمعطيات ومعالجتها وكذا خدمة بيع الفضاءات الإشهارية على مختلف دعاماتها ووسائطها. يمكن لمجلس إدارة	**المادة 4** علاوة .... تؤهل الوكالة أيضا لتقديم خدمة البث عبر الأقمار الاصطناعية أو ما يقوم مقام هذه التقنية،وخدمة التحرير والنشر متعددة اللغات وخدمات ذات قيمة مضافة، ولاسيما في ميادين اليقظة الاستراتيجية وتحليل المعلومة والمعطيات ومعالجتها. ~~وكذا خدمة بيع الفضاءات الإشهارية على مختلف دعاماتها ووسائطها~~. يمكن لمجلس إدارة	يهدف هذا التعديل إلى نسخ المقتضيات المتعلقة بمهام الإشهار التي لا تدخل ضمن صميم المهام الأساسية للوكالة، ضمانا للحيادية من خلال تفادي كل ما من شأنه أن يشكل تأثيرا ماديا أو معنويا على التوجهات الكبرى المحددة للوكالة.

تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب حول مشروع قانون رقم 02.15 يتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء

05	المادة 6 يمكن للوكالة، في إطار مزاولة أنشطتها، أن تمتلك، عبر الاقتناء أو الإجارة أو الائتمان التجاري أو المعاوضة أو حق الانتفاع، جميع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، وجميع معدات التصميم، والإنتاج والاتصال الأرضي أو الفضائي، الرقمي، السلكية أو اللاسلكية.....	المادة 6 يمكن للوكالة، في إطار مزاولة أنشطتها، أن تمتلك،عبر الاقتناء أو الإجارة أو الائتمان التجاري أو المعاوضة أو حق الانتفاع،**جميع الممتلكات المنقولة والعقارية** وجميع معدات التصميم، والإنتاج والاتصال الأرضي أو الفضائي، الرقمي، السلكية أو اللاسلكية.....	يهدف هذا التعديل إلى تدقيق صياغة المادة. بتعويض كلمة غير منقولة بالعقارية انسجاما مع الصيغة الواردة في المادة 17 من مشروع هذا القانون.
06	المادة 10 يتألف مجلس إدارة الوكالة، تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض،من الأعضاء التالي بيانهم: - ممثل عن الديوان الملكي؛ - ممثلون عن الإدارة يعينون بنص تنظيمي؛ - **أربعة (04) أعضاء يتم انتخابهم** من بين مستخدمي الوكالة على النحو التالي: - **عضوان يمثلان** الصحافيين **ينتخبان** من بينهم ومن قبلهم؛ - **عضوان يمثلان** المستخدمين **غير** الصحافيين **ينتخبان** من بينهم ومن قبلهم. تحدد كيفية انتخاب **هؤلاء الأعضاء** في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة. يحضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية: - المدير العام؛	المادة 10 يتألف مجلس إدارة الوكالة، تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، **مع مراعاة مقتضيات الفصل 19 من الدستور**، من الأعضاء التالي بيانهم: - ممثل عن الديوان الملكي؛ - ممثلون عن الإدارة **بدرجة مدير مركزي على الأقل** يعينون بنص تنظيمي؛ - **ممثلين (2) عن المنظمات المهنية للصحافة والنشر الأكثر تمثيلية؛** **- ممثل عن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة؛** **- أربعة (04) أعضاء يتم انتخابهم من بين مستخدمي الوكالة على النحو التالي:** **- عضوان (2) يمثلان الصحافيين ينتخبان من بينهم ومن قبلهم؛** **- عضوان (2) يمثلان المستخدمين غير الصحافيين ينتخبان من بينهم ومن قبلهم.**	يهدف هذا التعديل إلى السعي لتحقيق مضمون الفصل 19 وضمان تمثيلية بمستوى عالي للإدارة داخل مجلس إدارة الوكالة وكذا تعزيزها بعضوية ممثلين عن المنظمات المهنية للصحافة والنشر الأكثر تمثيلية وممثل عن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب حول مشروع قانون رقم 02.15 يتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء

		تحدد كيفية انتخاب **هؤلاء الأعضاء** في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة. تحدد مدة انتداب هؤلاء الأعضاء في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. **تنتهي العضوية بمجلس إدارة الوكالة بمجرد انتفاء الصفة التي على أساسها اكتسبت هذه العضوية.** يحضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية: - المدير العام؛	يهدف الشق الثاني من التعديل إلى تحديد مدة انتداب الأعضاء وضبط حالة انتهاء العضوية.
07	**المادة 11** يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لإدارة الوكالة، ولهذه الغاية يقوم من خلال مداولاته بالبث في القضايا العامة التي تهم الوكالة ولاسيما: - ..... - ..... تعرض قرارات مجلس الإدارة المتعلقة .... يحدد المجلس تأليف اللجان المشار إليها أعلاه وصلاحياتها وكيفيات تسييرها.	**المادة 11** يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لإدارة الوكالة، ولهذه الغاية يقوم من خلال مداولاته بالبث في القضايا العامة التي تهم الوكالة ولاسيما: - ..... - ..... تعرض قرارات مجلس الإدارة المتعلقة .... **يعد المجلس نظامه الداخلي الذي** يحدد تأليف اللجان المشار إليها أعلاه وصلاحياتها وكيفيات تسييرها.	يهدف هذا التعديل إلى ضرورة إعداد نظام داخلي يحدد تأليف اللجان وصلاحياتها.

تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب حول مشروع قانون رقم 02.15 يتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء

08	**المادة 13** يتمتع المدير العام بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة. ولهذه الغاية يقوم بالمهام التالية: - ينفذ قرارات مجلس الإدارة؛ - ..... - .... - يعد حصيلة أنشطة الوكالة ويعرض تقريرا عن تسييرها أمام مجلس الإدارة.	**المادة 13** يتمتع المدير العام بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة. ولهذه الغاية يقوم بالمهام التالية: - ينفذ قرارات مجلس الإدارة؛ - ..... - .... - يعد حصيلة أنشطة الوكالة ويعرض تقريرا عن تسييرها أمام مجلس الإدارة. - **يعمل على نشر تقرير سنوي لأنشطة الوكالة**.	يهدف هذا التعديل إلى إضافة نشر التقرير السنوي لحصيلة عمل الوكالة إلى مهام المدير العام وذلك لتعزيز مبادئ الشفافية والحكامة.
09	**المادة 18** من أجل القيام بالمهام المسندة إليها بموجب هذا القانون، تتوفر الوكالة على مستخدمين يتكونون من موظفين ملحقين لديها من الإدارات العمومية ومن مستخدمين مرسمين تقوم بتوظيفهم وفقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميها وكذا مكن مستخدمين متعاقدين معها.	**المادة 18** من أجل القيام بالمهام المسندة إليها بموجب هذا القانون، تتوفر الوكالة على مستخدمين يتكونون من موظفين ملحقين لديها **أو موضوعين رهن إشارتها** من الإدارات العمومية ومن مستخدمين مرسمين تقوم بتوظيفهم وفقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميها وكذا مكن مستخدمين متعاقدين معها.	يهدف هذا التعديل إلى إضافة صيغة الوضع رهن الإشارة إلى جانب الإلحاق لتوفير الموارد البشرية الضرورية للوكالة

تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب حول مشروع قانون رقم 02.15 يتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء

10	**الفصل الخامس** **مقتضيات ختامية** **المادة 19** تنسخ أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم1.75.235بتاريخ 5شوال1397 (19سبتمبر 1977) المحدث لوكالة المغرب العربي للأنباء.	**الفصل الخامس** **مقتضيات ختامية** **المادة 19** **تنسخ ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ،** أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم1.75.235بتاريخ 5شوال1397 (19سبتمبر 1977) المحدث لوكالة المغرب العربي للأنباء.	يهدف هذا التعديل إلى تدقيق تاريخ نسخ أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.235 بتاريخ 5شوال1397 (19 سبتمبر 1977) المحدث للوكالة المغرب العربي للأنباء.

تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل

حول

مشروع القانون رقم 02.15

يتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء

	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
1	**المادة الأولى** تظل وكالة المغرب العربي للأنباء المحدثة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.235 بتاريخ 5 شوال 1397 (19سبتمبر1977) مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي وتخضع من الآن فصاعدا لمقتضيات هذا القانون ويشار إليها فيما بعده اختصارا بالوكالة. يكون مقر الوكالة بالرباط ويمكن أن تتوفر على مصالح خارجية على المستوى الوطني والدولي.	**المادة الأولى** **يغير اسم وكالة المغرب العربي للأنباء** المحدثة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.235 بتاريخ 5 شوال 1397 (19سبتمبر1977) مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي **بوكالة المغرب الكبير للأنباء**	تغيير الاسم لمواكبة التغيير الطارئ على اسم المغرب العربي إلى المغرب الكبير، تماشيا مع ما هو معمول به في هذا الباب، وتفاديا لكل الحساسيات التي كانت تثيرها تسمية المغرب العربي.

	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
2	**المادة الأولى** تظل وكالة المغرب العربي للأنباء المحدثة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.235 بتاريخ 5 شوال 1397 (19سبتمبر1977) مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي وتخضع من الآن فصاعدا لمقتضيات هذا القانون ويشار إليها فيما بعده اختصارا بالوكالة. يكون مقر الوكالة بالرباط ويمكن أن تتوفر على مصالح خارجية على المستوى الوطني والدولي.	**المادة الأولى** ....وتخضع ~~من الآن فصاعدا~~ لمقتضيات هذا القانون ويشار إليها فيما بعده اختصارا بالوكالة.	حذف ((من الآن فصاعدا)) لا معنى لوجودها في النص.

	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
3	**المادة الأولى** تظل وكالة المغرب العربي للأنباء المحدثة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.235 بتاريخ 5 شوال 1397 (19سبتمبر1977) مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي وتخضع من الآن فصاعدا لمقتضيات هذا القانون ويشار إليها فيما بعده اختصارا بالوكالة. يكون مقر الوكالة بالرباط ويمكن أن تتوفر على مصالح خارجية على المستوى الوطني والدولي.	**المادة الأولى** .... يكون مقر الوكالة بالرباط ~~ويمكن أن~~ وتتوفر على مصالح خارجية على المستوى الوطني والدولي.	لأن عبارة يمكن أن تترك المجال لعدم إحداث مصالح خارجية على المستوى الوطني والدولي.

	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
4	**المادة 2** تخضع الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض منها العمل على احترام	**المادة 2** تخضع الوكالة لوصاية **السلطات الحكومية المختصة بهدف** العمل على احترام	تحديد ما المقصود بالدولة في النص.

	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
5	**المادة 2** تخضع الوكالة لوصاية .... على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها، والسهر بشكل عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية. تخضع الوكالة أيضا للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وهيئات أخرى، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	**المادة 2** تخضع الوكالة لوصاية .... على احترام **أجهزة الوكالة** ~~المختصة~~ لأحكام هذا القانون. ~~ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها~~،	تفادي تكرار الضمائر التي تعود على الفاعل الذي لا يكون واضحا أحيانا.

	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
6	**المادة 2** تخضع الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض منها العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها، والسهر بشكل عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية. تخضع الوكالة أيضا للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وهيئات أخرى، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	**المادة 2** .... والسهر ~~بشكل عام~~ على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية. تخضع الوكالة أيضا للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وهيئات أخرى، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	حذف عبارة " بشكل عام " لتجويد النص.

	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
7	**المادة 3** تمارس الوكالة لحساب الدولة المهام التالية: -تثمين الهوية الوطنية وتعزيز إشعاع المغرب وتقوية حضوره على المستوى الدولي؛ -..... ..... **المادة 4** علاوة على المهام المسندة إليها بموجب المادة 3 أعلاه، يناط بالوكالة مهمة البحث في المغرب .... ومعالجتها بشكل منفتح ومتوازن ومتعدد وبحيادية وفقا لأخلاقيات	**المادة 3** علاوة على المهام المسندة إليها بموجب المادة 3 أعلاه، يناط بالوكالة مهمة البحث في المغرب .... ومعالجتها بشكل منفتح ومتوازن ومتعدد وبحيادية وفقا لأخلاقيات ..... **لمادة 4** تمارس الوكالة لحساب الدولة المهام التالية: -تثمين الهوية الوطنية وتعزيز إشعاع المغرب وتقوية حضوره على المستوى الدولي؛ -.....	تغير ترتيب المادة 3 لتصبح المادة 4، انطلاقا من كون أن المهمة الأولى للوكالة هي إعلانية، وبالتالي تعطى لها الأسبقية على حساب الباقي.

	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
8	**المادة 3** تمارس الوكالة لحساب الدولة المهام التالية: -تثمين الهوية الوطنية وتعزيز إشعاع المغرب وتقوية حضوره على المستوى الدولي؛ -المساهمة في إيصال صوت المملكة أمام المحافل الوطنية والدولية وتحفيز النقاش العمومي الديمقراطي عبر تنظيم لقاءات فكرية وإعلامية كالمنتديات واللقاءات الحوارية والندوات؛ -القيام ببث كل خبر ترى السلطات العمومية الدستورية فائدة في إبلاغه إلى العموم.	**المادة 3** تمارس الوكالة لحساب الدولة المهام التالية: ~~- القيام ب~~ **بث كل خبر ترى السلطات العمومية الدستورية فائدة في إبلاغه إلى العموم.** - المساهمة في إيصال صوت المملكة أمام المحافل الوطنية والدولية - تثمين الهوية الوطنية وتعزيز إشعاع المغرب وتقوية حضوره على المستوى الدولي؛ - تحفيز النقاش العمومي الديمقراطي عبر تنظيم لقاءات فكرية وإعلامية كالمنتديات واللقاءات الحوارية والندوات.	حذف عبارة "القيام ب"، لتجويد النص. وإعادة الترتيب حسب الأولويات.

	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
9	**المادة 4** علاوة على المهام المسندة إليها بموجب المادة 3 أعلاه، يناط بالوكالة مهمة البحث في المغرب .... ومعالجتها بشكل منفتح ومتوازن ومتعدد وبحيادية وفقا لأخلاقيات مهنة الصحافة	**المادة 4** ~~علاوة على المهام المسندة إليها بموجب المادة 3 أعلاه،~~ يناط بالوكالة **المهام التالية:**	حذف هذه العبارة، لتجويد النص.

	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
10	**المادة 4** علاوة على المهام المسندة إليها بموجب المادة 3 أعلاه، يناط بالوكالة مهمة البحث في المغرب .... ومعالجتها بشكل منفتح ومتوازن ومتعدد وبحيادية وفقا لأخلاقيات مهنة الصحافة وكذا وضع الخبر، مقابل أداء مالي، في متناول المرتفقين في أي شكل من أشكال التكنولوجيا وبجميع الدعامات أو الوسائط الحالية والمستقبلية. تؤهل الوكالة أيضا لتقديم .... على مختلف دعاماتها ووسائطها.	**المادة 4** .... - البحث في المغرب **و**كما في الخارج، عن عناصر الخبر التام وذي مصداقية وموضوعية ومعالجتها بشكل منفتح ومتوازن ومتعدد وبحيادية وفقا **لما تنص عليه القوانين الجاري بها العمل و**أخلاقيات مهنة الصحافة. - ~~وكذا~~ وضع الخبر **رهن إشارة المرتفقين،** مقابل أداء مالي **يكون** في **متناولهم** في أي شكل من أشكال التكنولوجيا وبجميع الدعامات أو الوسائط الحالية والمستقبلية. - تؤهل الوكالة أيضا لتقديم .... على مختلف دعاماتها ووسائطها.	المصداقية والموضوعية والحيادية تؤطرها القوانين الجاري بها العمل في مجال الصحافة والإعلام. ترتيب المهام على شكل فقرات، لتجويد النص، مع التأكيد على وضع الخبر رهن إشارة المرتفقين لدى الوكالة.

	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
11	**المادة 4** .... تؤهل الوكالة أيضا لتقديم .... على مختلف دعاماتها ووسائطها. يمكن لمجلس إدارة الوكالة أن يقرر تفويض إنجاز بعض الأنشطة المنصوص عليها في هذه المادة تحت مراقبة الوكالة إلى مؤسسات تابعة للقطاع العام أو الخاص معتمدة لهذا الغرض، تحدد شروط ومسطرة الاعتماد وكذا لائحة الخدمات التي لا يجوز تفويضها بنص تنظيمي.	**المادة 4** .... تؤهل الوكالة أيضا لتقديم .... على مختلف دعاماتها ووسائطها. ~~يمكن لمجلس إدارة الوكالة أن يقرر تفويض إنجاز بعض الأنشطة المنصوص عليها في هذه المادة تحت مراقبة الوكالة إلى مؤسسات تابعة للقطاع العام أو الخاص معتمدة لهذا الغرض، تحدد شروط ومسطرة الاعتماد وكذا لائحة الخدمات التي لا يجوز تفويضها بنص تنظيمي.~~	حذف هذه الفقرة من المادة 4، وإرفاقها بالمادة 11، لأنها تتطرق لاختصاصات مجلس الإدارة.

	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
12	**المادة 10** يتألف مجلس إدارة الوكالة، تحت رئاسة الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء التالي بيانهم: - ممثل عن الديوان الملكي؛ - ممثلون عن الإدارة يعينون بنص تنظيمي؛ - ..... -	**المادة 10** يتألف مجلس إدارة الوكالة، تحت رئاسة الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء التالي بيانهم: - ممثل عن الديوان الملكي؛ - ممثلون عن **السلطات الحكومية المختصة** يعينون بنص تنظيمي؛ - ..... -	تحديد طبيعة الإدارة المعنية، والملاءمة مع التعديل رقم 4 الوارد في المادة رقم 2.

	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
13	**المادة 10** يتألف مجلس إدارة الوكالة، تحت رئاسة الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء التالي بيانهم: - ..... - ..... - أربعة (04) أعضاء يتم انتخابهم من بين مستخدمي الوكالة على النحو التالي: - عضوان يمثلان الصحافيين ينتخبان من بينهم ومن قبلهم؛ - عضوان يمثلان المستخدمين غير الصحافيين ينتخبان من بينهم ومن قبلهم؛ تحدد كيفية انتخاب هؤلاء الأعضاء في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة.	**المادة 10** يتألف مجلس إدارة الوكالة، تحت رئاسة الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من بيانهم: - ..... - ..... - أربعة (04) أعضاء **يمثلون مستخدمي الوكالة ينتخبون من بين ممثلي النقابات الأكثر تمثيلية** على النحو التالي: - عضوان **(02)** يمثلان الصحافيين. ~~**ينتخبان من بينهم ومن قبلهم؛**~~ - عضوان **(02)** يمثلان المستخدمين غير الصحافيين. ~~**ينتخبان من بينهم ومن قبلهم؛**~~ تحدد كيفية انتخاب هؤلاء الأعضاء في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة.	إشراك النقابات الأكثر تمثيلية، كما هو الشأن في المجالس الإدارية للمؤسسات الأخرى.

	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
14	**المادة 10** .... يحضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية: - المدير العام؛ - رئيس مجلس التحرير؛ - رئيس مجلس التدبير المشترك؛ - رئيس لجنة الاستراتيجية	**المادة 10** .... يحضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية: - المدير العام؛ - رئيس مجلس التحرير؛ - رئيس مجلس التدبير المشترك؛ - **رئيس المجلس الوطني للصحافة؛** - رئيس لجنة الاستراتيجية	اعتبارا لكون المجلس الوطني للصحافة هيأة معنية بالوكالة.

	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
15	**المادة 10** .... يحضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية: - المدير العام؛ - ..... - ..... - رئيس لجنة الاستراتيجية واليقظة التكنولوجية المنصوص عليه في المادة 14 بعده.	**المادة 10** **المادة 10** .... يحضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية: - المدير العام؛ - ..... - ..... - رئيس لجنة الاستراتيجية واليقظة التكنولوجية المنصوص عليها في المادة 14 بعده.	تصحيح خطأ مادي.

	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
16	**المادة 11** يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لإدارة الوكالة، ولهذه الغاية يقوم، من خلال مداولاته، بالبت في القضايا العامة التي تهم الوكالة ولاسيما: - تحديد السياسة العامة ..... التي تحددها الحكومة؛ - تحديد برنامج العمل السنوي للوكالة؛ -تحديد شروط إنجاز بعض ..... -تحديد تعريفة الخدمات المقدمة من قبل الوكالة؛ -تقرير إحداث شركات تابعة للوكالة ..... -..... - المصادقة على التقرير السنوي للتدبير الذي يعده المدير العام.	المادة 11 يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لإدارة الوكالة، ولهذه الغاية يقوم، من خلال مداولاته، بالبت في القضايا العامة التي تهم الوكالة ولاسيما: - تحديد السياسة العامة ..... التي تحددها الحكومة؛ - **المصادقة على** برنامج العمل السنوي للوكالة؛ -تحديد شروط إنجاز بعض ..... -**المصادقة على** تعريفة الخدمات المقدمة من قبل الوكالة؛ -~~تقرير~~ إحداث شركات تابعة للوكالة ..... -..... - المصادقة على التقرير السنوي للتدبير الذي يعده المدير العام.	تعديلات من أجل تجويد النص.

	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
17	**المادة 11** يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لإدارة الوكالة، ولهذه الغاية يقوم، من خلال مداولاته، بالبت ..... -..... - المصادقة على التقرير السنوي للتدبير الذي يعده المدير العام. تعرض قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالمواد التالية على المصادقة وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل: .... يحدد المجلس تأليف اللجان المشار إليها أعلاه وصلاحيتها وكيفيات تسييرها.	المادة 11 يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لإدارة الوكالة، ولهذه الغاية يقوم، من خلال مداولاته، بالبت ..... -..... - المصادقة على التقرير السنوي للتدبير الذي يعده المدير العام. **يمكن لمجلس إدارة الوكالة أن يقرر تفويض إنجاز بعض الخدمات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون، تحت مراقبة الوكالة إلى مؤسسات تابعة للقطاع العام أو الخاص معتمدة لهذا الغرض، تحدد شروط ومسطرة الاعتماد وكذا لائحة الخدمات التي لا يجوز تفويضها بنص تنظيمي.** تعرض قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالمواد التالية على المصادقة وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل: ..... يحدد المجلس تأليف اللجان المشار إليها أعلاه وصلاحيتها وكيفيات تسييرها.	ضم الفقرة الأخيرة من المادة 4 من النص الاصلي إلى هذه المادة، مع تعديل كلمة أنشطة بخدمات، والإشارة إلى المادة 3 في حالة الموافقة على التعديل رقم 6، بتحويل المادة 4 إلى 3.

	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
18	**المادة 11** يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لإدارة الوكالة، ولهذه الغاية يقوم، من خلال مداولاته، بالبت ..... -..... - المصادقة على التقرير السنوي للتدبير الذي يعده المدير العام. .... يحدد المجلس تأليف اللجان المشار إليها أعلاه وصلاحيتها وكيفيات تسييرها.	المادة 11 يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لإدارة الوكالة، ولهذه الغاية يقوم، من خلال مداولاته، بالبت ..... -..... - المصادقة على التقرير السنوي للتدبير الذي يعده المدير العام. .... يحدد المجلس تأليف اللجان المشار إليها أعلاه وصلاحيتها وكيفيات تسييرها. **إحداث فروع جهوية تواجب الخبر الجهوي.**	إحداث فروع جهوية تواكب الخبر الجهوي، تماشيا مع تنزيل مقتضيات الدستور 2011 المتعلقة بالجهوية المتقدمة لتغطية كل الجهات ومواكبتها بتغطية شاملة دون الاقتصار على جهات بعينها.

	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
19	**المادة 12** يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، على الأقل مرتين في السنة وكلما دعت حاجة الوكالة إلى ذلك وذلك: -	**المادة 12** يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، على الأقل مرتين في السنة وكلما دعت **الحاجة لذلك :** -	تجويد النص.

	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
20	**المادة 12** يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، على الأقل مرتين في السنة .....: - لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛ - لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري للسنة المالية الموالية. يتداول مجلس الإدارة بكيفية	**المادة 12** يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، على الأقل مرتين في السنة .....: - لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة، **وذلك قبل 30 يونيو من كل السنة.** - لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري للسنة المالية الموالية، **وذلك قبل 30 نونبر من كل سنة.** يتداول مجلس الإدارة بكيفية	تحديد سقف زمني لحصر اللوائح التركيبية للسنة المالية المختتمة و كذا لحصر الميزانية والبرنامج التقديري للسنة المالية الموالية.

	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
21	**المادة 14** علاوة على اللجان التي يمكن لمجلس الإدارة إحداثها عملا بأحكام المادة 11 أعلاه، يحدث: أ- لجنة الاستراتيجية واليقظة التكنولوجية.....	**المادة 14** علاوة على اللجان التي يمكن لمجلس الإدارة إحداثها عملا بأحكام المادة 11 أعلاه، يحدث **كذلك مجلس الإدارة**: أ- لجنة الاستراتيجية واليقظة التكنولوجية	هذه الخدمة كذلك من صلاحيات مجلس الإدارة.

	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
22	**المادة 14** .... أ- لجنة الاستراتيجية واليقظة التكنولوجية يعهد إليه بدراسة أعمال المشاريع	**المادة 14** .... أ- لجنة الاستراتيجية واليقظة التكنولوجية يعهد إليها بدراسة أعمال المشاريع	تجويد النص.

	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
23	**المادة 14** .... أ- ..... ب- ..... ج- مجلسا مشتركا	**المادة 14** .... أ- ..... ب- ..... ج- مجلسا مشتركا ..... **د- تقدم كل من لجنة الاستراتيجية ومجلس التحرير والمجلس المشترك للتدبير، تقريرا سنويا لمجلس الإدارة.**	إضافة الفقرة "د" التي تنص على ضرورة تقديم التقرير السنوي عن لجنة الاستراتيجية ومجلس التحرير والمجلس المشترك للتدبير.

	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
24	**المادة 15** يعين مجلس الإدارة وسيطا من .... يمارس وسيط الوكالة .... يعد وسيط الوكالة ....إلى مجلس الإدارة. يحدد مجلس الإدارة .... ونظام اشتغاله.	**المادة 15** يعين مجلس الإدارة وسيطا من .... يمارس وسيط الوكالة .... يعد وسيط الوكالة ....إلى مجلس الإدارة. **يقدم مقترحاته وتوصياته إلى المدير.** **يضطلع بصفة تلقائية بالإشكاليات التي تدخل في صلب مهامه.** يحدد مجلس الإدارة .... ونظام اشتغاله.	إضافة إمكانية التدخل التلقائي.

	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
25	**المادة 17** تشتمل ميزانية الوكالة على ما يلي: أ- في باب الموارد: • العائدات المتأتية من تسويق أنشطتها؛ • إعانات ومساهمات الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص؛ • التسبيقات القابلة للإرجاع التي تمنحها الخزينة والهيئات العامة أو الخاصة، وكذا الاقتراضات المأذون بها وفقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل؛ • عائدات الاستثمارات المالية؛ • عائدات كراء وبيع المنقولات والعقارات؛	**المادة 17** تشتمل ميزانية الوكالة على ما يلي: أ- في باب الموارد: • التسبيقات القابلة للإرجاع التي تمنحها الخزينة والهيئات العامة أو الخاصة، وكذا الاقتراضات المأذون بها وفقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل؛ • العائدات المتأتية من **تأدية خدماتها**؛ • إعانات ومساهمات الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص؛ • عائدات الاستثمارات المالية؛ • عائدات كراء وبيع المنقولات والعقارات؛	إعادة ترتيب الفقرات حسب الأولويات. الوكالة تقدم خدمات وليس أنشطة.

	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
26	**المادة 18** **من أجل القيام بالمهام المسندة إليها بموجب هذا القانون، تتوفر الوكالة على مستخدمين يتكونون من موظفين ملحقين لديها من الإدارات العمومية ومن مستخدمين .....**	**المادة 18** **من أجل القيام بالمهام المسندة إليها بموجب هذا القانون، تتوفر الوكالة على مستخدمين يتكونون من موظفين ملحقين <u>أو موضوعين رهن الإشارة</u> لديها من الإدارات العمومية ومن مستخدمين .....**	إضافة <u>"موضوعين رهن الإشارة"</u>، كما هو معمول به بباقي المؤسسات والوكالات الأخرى.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تعديلات

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

حول مشروع قانون رقم 02.15 يتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء.

رت	المادة	النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	الأولى	تظل وكالة المغرب العربي للأنباء المحدثة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم1.75.235 بتاريخ 5 شوال 1397 (19سبتمبر1977)، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي وتخضع من الآن فصاعدا لمقتضيات هذا القانون ويشار إليها فيما بعده اختصارا بالوكالة.	تظل وكالة المغرب العربي للأنباء المحدثة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم1.75.235 بتاريخ 5 شوال 1397 (19سبتمبر1977)، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي وتخضع من الآن فصاعدا لمقتضيات هذا القانون ويشار إليها فيما بعده اختصارا بالوكالة.	حذف الجملة لأن خضوع الوكالة لهذا القانون من الآن فصاعدا. أمر بديهي لأن هذا القانون ينسخ الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 235.75.1 كما تنص على ذلك المادة 19 من هذا المشروع
2		يكون مقر الوكالة بالرباط **ويمكن أن تتوفر على مصالح خارجية على المستوى الوطني والدولي.**	يكون مقر الوكالة بالرباط **ويمكن ~~أن~~ تتوفر على مصالح ~~مكاتب~~ خارجية على المستوى الوطني والدولي.**	المكاتب الخارجية موجودة اصلا
3	الثانية	تخضع الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض منها العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون، **ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة اليها، والسهر بشكل** عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية. تخضع الوكالة أيضا للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وهيئات أخرى، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	تخضع الوكالة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالإعلام الدولة، ويكون الغرض منها العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون، ~~ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة اليها، والسهر بشكل عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.~~ تخضع الوكالة أيضا للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وهيئات أخرى، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	للتدقيق وتجويد النص تحذف

رت	المادة	النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
4	الثالثة	تمارس الوكالة لحساب الدولة المهام التالية: - تثمين الهوية الوطنية وتعزيز إشعاع المغرب وتقوية حضوره على المستوى الدولي؛ - المساهمة في إيصال صوت المملكة أمام المحافل الوطنية والدولية وتحفيز النقاش العمومي الديمقراطي عبر تنظيم لقاءات فكرية وإعلامية كالمنتديات واللقاءات الحوارية والندوات؛ - القيام ببث كل خبر ترى السلطات العمومية الدستورية فائدة في إبلاغه إلى العموم.	تمارس الوكالة علاوة على تثمين الهوية الوطنية وتعزيز إشعاع المغرب وتقوية حضوره على المستوى الدولي؛ ~~لحساب الدولة~~ المهام التالية: - البحث في المغرب، كما في الخارج،عن عناصر الخبر التام وذي مصداقية وموضوعية ومعالجتها بشكل منفتح ومتوازن ومتعدد وبحيادية وفقا لأخلاقيات مهنة الصحافة -المساهمة بالمغرب والخارج في نشر وجهات نظر المملكة و أهداف سياستها ومراميها. - المساهمة في إيصال صوت المملكة أمام المحافل الوطنية والدولية وتحفيز النقاش ~~العمومي الديمقراطي عبر تنظيم لقاءات فكرية وإعلامية كالمنتديات واللقاءات الحوارية والندوات؛~~ - القيام ببث كل خبر ترى السلطات العمومية الدستورية فائدة في إبلاغه إلى العموم.	أعادة صياغة المادتين 3 و 4 لتحديد مهام الوكالة والأنشطة الأخرى التي يمكنها القيام بها. البند كما كان في الظهير أكثر تدقيقا ووضوحا.
5				
6			يمكن لمجلس إدارة الوكالة أن يقرر تفويض إنجاز بعض الأنشطة المنصوص عليها في هذه المادة تحت مراقبة الوكالة إلى مؤسسات تابعة للقطاع العام أو الخاص معتمدة لهذا الغرض. تحدد شروط ومسطرة الاعتماد وكذا لائحة الخدمات التي لا يجوز تفويضها بنص تنظيمي.	

رت	المادة	النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
7	الرابعة	علاوة على المهام المسندة إليها بموجب المادة **3** أعلاه، يناط بالوكالة مهمة البحث في المغرب، كما في الخارج،عن عناصر الخبر التام وذي مصداقية وموضوعية ومعالجتها بشكل منفتح ومتوازن ومتعدد **وبحيادية** وفقا لأخلاقيات مهنة الصحافة وكذا وضع الخبر، مقابل **أداء مالي**، في متناول المرتفقين في أي شكل من أشكال التكنولوجيا وبجميع الدعامات أو الوسائط الحالية والمستقبلية.	~~علاوة على المهام المسندة إليها بموجب المادة **3** أعلاه، يناط~~ بالوكالة تحفيز النقاش العمومي الديمقراطي عبر تنظيم لقاءات فكرية وإعلامية كالمنتديات واللقاءات الحوارية والندوات؛ ~~مهمة البحث في المغرب، كما في الخارج،عن عناصر الخبر التام وذي مصداقية وموضوعية ومعالجتها بشكل منفتح ومتوازن ومتعدد **وبحيادية** وفقا لأخلاقيات مهنة الصحافة وكذا وضع الخبر، مقابل **أداء مالي**، في متناول المرتفقين في أي شكل من أشكال التكنولوجيا وبجميع الدعامات أو الوسائط الحالية والمستقبلية.~~	تحذف تحذف وتضاف إلى المادة 3
8		تؤهل الوكالة أيضا لتقديم خدمة البث عبر الأقمار الاصطناعية أو ما يقوم مقام هذه التقنية،وخدمة التحرير والنشر متعددة اللغات وخدمات ذات قيمة مضافة، ولاسيما في ميادين اليقظة الاستراتيجية وتحليل المعلومة والمعطيات ومعالجتها وكذا خدمة بيع الفضاءات الإشهارية على مختلف دعاماتها ووسائطها.	تؤهل الوكالة أيضا لتقديم خدمة البث عبر الأقمار الاصطناعية أو ما يقوم مقام هذه التقنية،وخدمة التحرير والنشر متعددة اللغات وخدمات ذات قيمة مضافة، ولاسيما في ميادين اليقظة الاستراتيجية وتحليل المعلومة والمعطيات ومعالجتها وكذا خدمة بيع الفضاءات الإشهارية على مختلف دعاماتها ووسائطها.	
9		يمكن لمجلس إدارة الوكالة أن يقرر تفويض إنجاز بعض الأنشطة المنصوص عليها في هذه المادة تحت مراقبة الوكالة إلى مؤسسات تابعة للقطاع العام أو الخاص معتمدة لهذا الغرض. تحدد شروط ومسطرة الاعتماد وكذا لائحة الخدمات التي لا يجوز تفويضها بنص تنظيمي.	~~يمكن لمجلس إدارة الوكالة أن يقرر تفويض إنجاز بعض الأنشطة المنصوص عليها في هذه المادة تحت مراقبة الوكالة إلى مؤسسات تابعة للقطاع العام أو الخاص معتمدة لهذا الغرض. تحدد شروط ومسطرة الاعتماد وكذا لائحة الخدمات التي لا يجوز تفويضها بنص تنظيمي.~~	

ر ت	المادة	النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
10	االخامسة	يمكن للوكالة، منفردة أو في إطار شراكة، القيام بالأنشطة التالية:	يمكن للوكالة، منفردة أو في إطار شراكة،وبعد موافقة مجلسها الإداري القيام بالأنشطة التالية:	التدقيق فيما يخص اعمال الاستئناس والمساعدة التقنية بالنسبة للتكوين والبحث، الوكالة ،يمكن المساهمة فقط لأن هناك مؤسسات خاصة بالتكوين والبحث العلمي.
		- إنجاز مشاريع خاصة من شأنها النهوض بقطاع الأخبار والصحافة والنشر والاتصال أو تمويلها؛	- إنجاز مشاريع خاصة من شأنها النهوض بقطاع الأخبار والصحافة والنشر والاتصال أو تمويلها؛	
11		- إنجاز أعمال الاستشارة والمساعدة التقنية **واللوجستيكية** والتكوين على المستويين الوطني والدولي؛	- إنجاز أعمال الاستشارة والمساعدة التقنية **واللوجستيكية** ~~والتكوين~~ على المستويين الوطني والدولي؛	
		- تطوير البحث التطبيقي للنهوض بقطاع الأخبار، والصحافة، والنشر، والاتصال.	-المساهمة في التكوين وتطوير البحث التطبيقي للنهوض بقطاع الأخبار، والصحافة، والنشر، والاتصال.	
12	المادة السابعة	يمكن للوكالة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، عقد	يمكن للوكالة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، عقد شراكات ~~أو معاهدات~~	حذف المعاهدات، هي من اختصاصات الدولة.

رت	المادة	النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
		شراكات أو معاهدات أو اتفاقيات، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.	أو اتفاقيات، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.	
13	المادة التاسعة	يدير الوكالة مجلس ويسيرها مدير عام، يساعده في مهامه كاتب عام.	يدير الوكالة مجلس ويسيرها مدير عام،يعين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويساعده في مهامه كاتب عام.	تحديد مدة التعيين
14	المادة العاشرة	يتألف مجلس إدارة الوكالة، تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض،من الأعضاء التالي بيانهم: - ممثل عن الديوان الملكي؛ - ممثلون عن الإدارة يعينون بنص تنظيمي؛ - **أربعة (04) أعضاء يتم انتخابهم** من بين مستخدمي الوكالة على النحو التالي: - **عضوان يمثلان** الصحافيين **ينتخبان** من بينهم ومن قبلهم؛ - **عضوان يمثلان** المستخدمين **غير** الصحافيين **ينتخبان** من بينهم ومن قبلهم. تحدد كيفية	يتألف مجلس إدارة الوكالة، تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض،من الأعضاء التالي بيانهم: - شخصية يعينها جلالة الملك؛ -أربعة أعضاء ممثلون عن الإدارة يعينون بنص تنظيمي؛ - ممثل عن المجلس الوطني للصحافة. - **أربعة (04) أعضاء يتم انتخابهم** من بين مستخدمي الوكالة على النحو التالي: - **عضوان يمثلان** الصحافيين **ينتخبان** من بين النقابات الأكثر تمثيلية. ~~بينهم ومن قبلهم؛~~ - **عضوان يمثلان** المستخدمين **غير** الصحافيين **ينتخبان** من من بين النقابات الأكثر تمثيلية. ~~بينهم ومن قبلهم.~~ تحدد كيفية انتخاب	ضرورة تحديد عدد ممثلي الحكومة ضرورة تمثيلية المجلس الوطني للصحافة ضرورة تمثيلية المستخدمين سواء كانوا صحافيين أو غير صحافيين عبر النقابات الممثلة لهم
15	**المادة الحادية عشرة**	يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية يقوم، من خلال مداولاته، بالبت في القضايا العامة التي تهم الوكالة ولاسيما: - تحديد السياسة العامة للوكالة في إطار التوجهات التي تحددها الحكومة؛ - تحديد برنامج العمل السنوي للوكالة؛ - تحديد شروط إنجاز بعض أنشطة الوكالة التي يمكن تفويضها طبقا لأحكام المادة **4** من هذا القانون؛	يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية يقوم، من خلال مداولاته، بالبت في القضايا العامة التي تهم الوكالة ولاسيما: - تحديد السياسة العامة للوكالة في إطار التوجهات التي تحددها الحكومة؛ - تحديد برنامج العمل السنوي للوكالة؛ - تحديد شروط إنجاز بعض أنشطة الوكالة التي يمكن تفويضها طبقا لأحكام المادة **4** من هذا القانون؛ - -- تقرير إحداث شركات تابعة للوكالة وامتلاك مساهمات المنصوص عليها في	حذف إحاث الشركات لأن الوكالة يمكنها القيام بما يراه مجلسها

رت	المادة	النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
16			~~المادة 16 من هذا القانون؛~~ -• النظام المحدد لشروط وأشكال نظام الصفقات طبقا للقوانين الجاري بها العمل.	الإداري مناسبا من معاملات. من أجل التدقيق
17	**المادة الثانية عشرة**	يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، **على الأقل مرتين في السنة وكلما دعت حاجة الوكالة إلى ذلك** وذلك: - لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛ - لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري للسنة المالية الموالية. يتداول مجلس الإدارة بكيفية صحيحة إذا كان نصف أعضائه على الأقل حاضرين أو ممثلين، وإذا لم يتحقق هذا النصاب، يتم استدعاء مجلس الإدارة مرة ثانية، داخل أجل خمسة عشر يوما، وتصح مداولاته مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.	يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، **على الأقل مرتين في السنة وكلما دعت حاجة الوكالة إلى ذلك** وذلك: ~~- لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛~~ ~~- لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري للسنة المالية الموالية.~~ يتداول مجلس الإدارة بكيفية صحيحة إذا كان نصف أعضائه على الأقل حاضرين أو ممثلين، وإذا لم يتحقق هذا النصاب، يتم استدعاء مجلس الإدارة مرة ثانية، داخل أجل خمسة عشر يوما، وتصح مداولاته إذا حضر ثلث الأعضاء على الأقل مهما كان ~~عدد الأعضاء الحاضرين~~.	حذف هذين البندين لانه تكرار لماهو منصوص عليه في المادة 11. ضرورة تحديد عدد الحاضرين الأدنى وإلا انعقد الاجتماع بعضو أو عضوين فقط.
18				
19	المادة 13	يتمتع المدير العام بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة. ولهذه الغاية يقوم بالمهام التالية: - ينفذ قرارات مجلس الإدارة؛ - يسوي المسائل التي يتلقى بخصوصها	يدير شؤون الوكالة مدير عام يعين طبقا للتشريع الجاري به العمل ويتمتع ~~المدير~~ العام بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة. ولهذه الغاية يقوم بالمهام التالية: - ينفذ قرارات مجلس الإدارة؛ - يسوي المسائل التي يتلقى بخصوصها - يقترح على مجلس الإدارة أسعار الخدمات التي تقدمها الوكالة ~~أو يحددها عند الاقتضاء~~؛	ضرورة الإشارة إلى كيفية تعيين المدير العام. حذف هذه العبارة لأن ذلك من مهام المجلس الإداري.
20				
21	المادة 14	علاوة على اللجان التي يمكن لمجلس الإدارة إحداثها عملا بأحكام المادة **11** أعلاه، يحدث:	علاوة على اللجان التي يمكن لمجلس الإدارة إحداثها عملا بأحكام المادة **11** أعلاه، يحدث: أ- لجنة **الإستراتيجية** واليقظة التكنولوجية يعهد إليها بدراسة أعمال المشاريع الجديدة للوكالة، والقيام بيقظة تكنولوجية. وكذا	تصحيح خطأ مادي

رت	المادة	النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
22		أ- لجنة **الإستراتيجية** واليقظة التكنولوجية يعهد إليه بدراسة أعمال المشاريع الجديدة للوكالة، والقيام بيقظة تكنولوجية. وكذا تشجيع تطوير الأبحاث في مجال التنظيم والتكنولوجيا والمنتوجات؛ ب- **مجلس التحرير**، يتكون من صحافيين بالوكالة يتكلف بإبداء آراء أو توصيات يعرضها على المدير العام حول جميع القضايا المتعلقة بتدبير مديريات المهنة؛ ج- **مجلسا مشتركا** للتدبير يتكون من مستخدمين غير صحافيين بالوكالة يعهد إليه بإبداء آراء أو توصيات يعرضها على المدير العام حول القضايا المتعلقة بتدبير مديريات الدعم.	تشجيع تطوير الأبحاث في مجال التنظيم والتكنولوجيا والمنتوجات؛وتقدم تقريرها للمجلس الإداري. ب- **مجلس التحرير**، يتكون من صحافيين بالوكالة يتكلف بإبداء آراء أو توصيات يعرضها على المجلس الإداري والمدير ~~العام~~ حول جميع القضايا المتعلقة بتدبير مديريات المهنة؛ ج- **مجلسا مشتركا** للتدبير يتكون من مستخدمين غير صحافيين بالوكالة يعهد إليه بإبداء آراء أو توصيات يعرضها على المجلس الإداري والمدير العام حول القضايا المتعلقة بتدبير مديريات الدعم.	التقارير تقدم للمجلس الإداري و ليس للمدير
23	المادة 16	في إطار المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون، وطبقا للقوانين الجاري بها العمل، يمكن للوكالة: - إحداث شركات تابعة شريطة أن يتمثل غرضها في الإنتاج والتواصل وتثمين وتسويق المنتوجات والخدمات في مجال الأخبار والنشر والصحافة والتواصل، وأن تمتلك الوكالة **أكثر من** 50 في المائة من رأس مال هذه الشركات التابعة؛	في إطار المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون، وطبقا للقوانين الجاري بها العمل، يمكن للوكالة: ~~- إحداث شركات تابعة شريطة أن يتمثل غرضها في الإنتاج والتواصل وتثمين وتسويق المنتوجات والخدمات في مجال الأخبار والنشر والصحافة والتواصل، وأن تمتلك الوكالة أكثر من 50 في المائة من رأس مال هذه الشركات التابعة؛~~	حذف هذا البند لأن الوكالة يمكنها القيام بالمعاملات التي تراها مناسبة دون اللجوء إلى إحداث شركات.
24	المادة 17	تشتمل ميزانية الوكالة على ما يلي: أ- في باب الموارد: • العائدات المتأتية من تسويق أنشطتها؛ • إعانات ومساهمات الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص؛ • التسبيقات القابلة للإرجاع التي تمنحها الخزينة والهيئات العامة أو الخاصة،وكذا الإقتراضات المأذون بها وفقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل؛ • عائدات الاستثمارات المالية؛ ذ	تشتمل ميزانية الوكالة على ما يلي: أ- في باب الموارد: • إعانات ومساهمات الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص؛ • عائدات الاستثمارات المالية؛ • العائدات المتأتية من تسويق أنشطتها؛ • التسبيقات القابلة للإرجاع التي تمنحها الخزينة والهيئات العامة أو الخاصة،وكذا الإقتراضات المأذون بها وفقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل؛	إعادة ترتيب الموارد حسب الأولوية و الأهمية.

رت	المادة	النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
25	المادة 18	من أجل القيام بالمهام المسندة إليها بموجب هذا القانون، تتوفر الوكالة على مستخدمين يتكونون من موظفين ملحقين لديها من الإدارات العمومية ومن مستخدمين مرسمين تقوم بتوظيفهم وفقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميها وكذا من مستخدمين متعاقدين معها.	من أجل القيام بالمهام المسندة إليها بموجب هذا القانون، تتوفر الوكالة على مستخدمين يتكونون من موظفين ملحقين لديها من الإدارات العمومية ومن مستخدمين مرسمين تقوم بتوظيفهم وفقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميها وكذا من مستخدمين متعاقدين معها، طبقا لمقتضيات القانون رقم 65-99 المتعلق بمدونة الشغل.	ضرورة التنصيص على الإطار القانوني المعتمد لإبرام عقود الشغل.

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة
حول
مشروع قانون رقم 02.15 المتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء وعلى المشروع برمته

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مواد مشروع قانون رقم 02.15 يتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء وعلى المشروع برمته

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة			ملاحظات
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
العنوان	فرق ومجموعة الأغلبية[1]	غير مقبول	سحب	---						يرفع إلى الجلسة العامة
	فريق الأصالة والمعاصرة	غير مقبول	تشبث	2	2	4	---			
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	غير مقبول	سحب	---						
1	فرق ومجموعة الأغلبية[1]	مقبول جزئيا		إجماع حول تعديل بصيغة اللجنة (إضافة جملة بالفقرة الأخيرة)			إجماع كما عدلت من طرف اللجنة			
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	غير مقبول								
	فريق الأصالة والمعاصرة (2)	مقبول جزئيا	تشبث	2	3	4				
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	غير مقبول	سحب	--------						
	فريق الاتحاد المغربي للشغل (3)	مقبول جزئيا								
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل(2)	مقبول جزئيا								
2	فرق ومجموعة الأغلبية[1] (3)	مقبول جزئيا	سحب جزئي	إجماع			إجماع كما عدلت من طرف اللجنة			
	فريق الأصالة والمعاصرة	مقبول جزئيا	سحب جزئي							
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	غير مقبول	سحب							
	فريق الاتحاد المغربي للشغل (3)	مقبول جزئيا	سحب جزئي							
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول جزئيا	سحب جزئي							
3	فرق ومجموعة الأغلبية[1] (3)	مقبول جزئيا	سحب جزئي	إجماع			7	1	1	
	فريق الأصالة والمعاصرة	مقبول جزئيا	سحب جزئي							
	فريق الاتحاد المغربي للشغل (2)	مقبول جزئيا	سحب جزئي							
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل(3)	غير مقبول	تشبث	1	4	4				
المادة 3 مكررة	فريق الأصالة والمعاصرة	غير مقبول	سحب	---			---			

[1] **فرق ومجموعة الأغلبية :** فريق العدالة والتنمية، الفريق الحركي، فريق التجمع الوطني للحرار، الفريق الاشتراكي، الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي ومجموعة العمل التقدمي

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة			ملاحظات
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
4	فرق ومجموعة الأغلبية[1] (2)	غير مقبول	سحب	إجماع حول تعديل بصيغة اللجنة تغيير كلمة "بيع" بكلمة :استعمال"			8	لا أحد	1	
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	غير مقبول								
	فريق الأصالة والمعاصرة	مقبول جزئيا								
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	غير مقبول	سحب							
	فريق الاتحاد المغربي للشغل (3)	غير مقبول	سحب							
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل(3)		سحب جزئي							
			تشبث جزئي	1	3	4				
5	فرق ومجموعة الأغلبية[1]	مقبول جزئيا		إجماع بصيغة اللجنة			إجماع كما تم تعديلها من طرف اللجنة			
	فريق الأصالة والمعاصرة	مقبول جزئيا	سحب جزئي							
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل(2)	مقبول جزئيا	سحب جزئي							
6	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	غير مقبول	سحب	---			إجماع كما جاءت			
7	فرق ومجموعة الأغلبية[1]	مقبول		إجماع			إجماع كما تم تعديلها من طرف اللجنة			
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	مقبول جزئيا								
	فريق الأصالة والمعاصرة	غير مقبول	سحب							
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول								
8	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	غير مقبول		---			إجماع كما جاءت			
9	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	غير مقبول		---			إجماع كما جاءت			
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	سحب							
10	فرق ومجموعة الأغلبية[1] (4)	مقبول جزئيا	سحب جزئي	**1- <u>تعديل :</u>** "4 أعضاء يمثلون الإدارة" **الموافقون : 8، المعارضون : لا أحد، الممتنعون :1** **2- تعديل إضافة** "النقابات الأكثر تمثيلية" **الموافقون : 6، المعارضون : لا أحد، الممتنعون : 3** **3-** تعديل إضافة "مع مراعاة مقتضيات الفصل 19 من الدستور" **إجماع** **4-** تعديل إضافة : "ممثل عن القطب العمومي السمعي البصري" "ممثل عن ناشري وموزعي الصحف الوطني" **الموافقون :4، المعارضون:3، الممتنعون: 2** **5-** تعديل اللجنة بحذف عبارة "المنصوص عليها في المادة 14 بعدة : **إجماع**			إجماع كما تم تعديلها من طرف اللجنة			
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	مقبول جزئيا								
	فريق الأصالة والمعاصرة	غير مقبول	تشبث							
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	مقبول جزئيا								
	فريق الاتحاد المغربي للشغل (4)	غير مقبول	تشبث							
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	سحب جزئي							

[1] **فرق ومجموعة الأغلبية :** فريق العدالة والتنمية، الفريق الحركي، فريق التجمع الوطني للحرار، الفريق الاشتراكي، الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي ومجموعة العمل التقدمي

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة			ملاحظات
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
11	فرق ومجموعة الأغلبية[1] (2)	مقبول جزئيا	سحب جزئي	بالإضافة إلى الإجماع على تعديل بصيغة اللجنة			إجماع كما تم تعديلها من طرف اللجنة			
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	مقبول								
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	مقبول جزئيا								
	فريق الاتحاد المغربي للشغل (3)	مقبول جزئيا								
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل(2)	غير مقبول	تشبث	8	1	لا أحد				
12	فرق ومجموعة الأغلبية[1] (2)	غير مقبول	سحب	إجماع بصيغة اللجنة			إجماع كما تم تعديلها من طرف اللجنة			
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	غير مقبول								
	فريق الأصالة والمعاصرة	غير مقبول	سحب							
	فريق الاتحاد المغربي للشغل (2)	غير مقبول	سحب							
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل(2)	غير مقبول	سحب							
13	فرق ومجموعة الأغلبية[1]	مقبول جزئيا		إجماع			إجماع كما تم تعديلها من طرف اللجنة			
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	غير مقبول								
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	غير مقبول	سحب							
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل(2)	غير مقبول	تشبث	4	3	1				
14	فرق ومجموعة الأغلبية[1]	غير مقبول	سحب				إجماع كما تم تعديلها من طرف اللجنة			
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	مقبول								
	فريق الأصالة والمعاصرة	غير مقبول	تشبث	5	3	لا أحد				
	فريق الاتحاد المغربي للشغل (3)	مقبول جزئيا	تشبث	4	3	1				
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل(2)	غير مقبول	سحب							
15	فرق ومجموعة الأغلبية[1]	غير مقبول	سحب	---			إجماع كما جاءت			
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	غير مقبول	سحب							
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	سحب							
16	فرق ومجموعة الأغلبية[1]	غير مقبول	سحب	---			إجماع كما جاءت			
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	سحب							

[1] **فرق ومجموعة الأغلبية :** فريق العدالة والتنمية، الفريق الحركي، فريق التجمع الوطني للحرار، الفريق الاشتراكي، الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي ومجموعة العمل التقدمي

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة			ملاحظات
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
17	فرق ومجموعة الأغلبية[1]	غير مقبول	سحب	إجماع بصيغة اللجنة			إجماع كما تم تعديلها من طرف اللجنة			تمت إعادة ترتيب الثلاث فقرات التي جاءت في باب الموارد
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (3)	غير مقبول								
	فريق الأصالة والمعاصرة	غير مقبول	سحب							
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	سحب							
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	سحب							
18	فرق ومجموعة الأغلبية[1]	غير مقبول	سحب	---			إجماع كما تم تعديلها من طرف اللجنة			
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	غير مقبول								
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	مقبول								
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	مقبول								
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	تشبث	5	لا أحد	3				
19	فريق الأصالة والمعاصرة	غير مقبول	سحب	---			إجماع كما جاءت			
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	غير مقبول	سحب							

نتيجة التصويت على مشروع القانون برمته :

الإجماع كما تم تعديله من طرف اللجنة.

الإمضاء : مقررة اللجنة

خديجة الزومي

[1] **فرق ومجموعة الأغلبية :** فريق العدالة والتنمية، الفريق الحركي، فريق التجمع الوطني للحرار، الفريق الاشتراكي، الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي ومجموعة العمل التقدمي

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا

مشروع قانون رقم 02.15
يتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تظل وكالة المغرب العربي للأنباء المحدثة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.235 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977)، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي وتخضع لمقتضيات هذا القانون ويشار إليها فيما بعده اختصارا بالوكالة.

يكون مقر الوكالة بالرباط ،ويمكن أن تتوفر على مصالح خارجية على المستوى الوطني والدولي **بقرار من ا لمجلس الإداري** .

المادة 2

تخضع الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض منها العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون، والسهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

تخضع الوكالة أيضا للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وهيئات أخرى، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الثاني

المهام والأنشطة

المادة 3

تمارس الوكالة لحساب الدولة المهام التالية:

- تثمين الهوية الوطنية وتعزيز إشعاع المغرب وتقوية حضوره على المستوى الدولي؛

- المساهمة في إيصال صوت المملكة إلى المحافل الوطنية والدولية.

- تحفيز النقاش العمومي الديمقراطي عبر تنظيم لقاءات فكرية وإعلامية كالمنتديات واللقاءات الحوارية والندوات؛

- **بث كل خبر ترى السلطات العمومية الدستورية فائدة في إبلاغه إلى العموم.**

المادة 4

علاوة على المهام المسندة إليها بموجب المادة 3 أعلاه، يناط بالوكالة مهمة البحث في المغرب، كما في الخارج،عن عناصر الخبر التام وذي مصداقية وموضوعية ومعالجتها بشكل منفتح ومتوازن ومتعدد وبحيادية وفقا لأخلاقيات مهنة الصحافة وكذا وضع الخبر، مقابل أداء مالي، في متناول المرتفقين في أي شكل من أشكال التكنولوجيا وبجميع الدعامات أو الوسائط الحالية والمستقبلية.

تؤهل الوكالة أيضا لتقديم خدمة البث عبر الأقمار الاصطناعية أو ما يقوم مقام هذه التقنية،وخدمة التحرير والنشر متعددة اللغات وخدمات ذات قيمة مضافة، ولاسيما في ميادين اليقظة الاستراتيجية وتحليل المعلومة والمعطيات ومعالجتها وكذا خدمة **استعمال** الفضاءات الإشهارية على مختلف دعاماتها ووسائطها.

يمكن لمجلس إدارة الوكالة أن يقرر تفويض إنجاز بعض **المهام** والأنشطة المنصوص عليها في هذه المادة تحت مراقبة الوكالة إلى مؤسسات تابعة للقطاع العام أو الخاص معتمدة لهذا الغرض. تحدد شروط ومسطرة الاعتماد وكذا لائحة الخدمات التي لا يجوز تفويضها بنص تنظيمي.

المادة 5

يمكن للوكالة، منفردة أو في إطار شراكة، القيام بالأنشطة التالية:

- إنجاز مشاريع من شأنها النهوض بقطاع الأخبار والصحافة والنشر والاتصال أو تمويلها؛

- إنجاز أعمال الاستشارة والمساعدة التقنية واللوجستيكية على المستويين الوطني والدولي؛

- **الإسهام في التكوين** وتطوير البحث التطبيقي للنهوض بقطاع الأخبار، والصحافة، والنشر، والاتصال **على الصعيد الوطني والدولي.**

المادة 6

يمكن للوكالة،في إطار مزاولة أنشطتها، أن تمتلك، عبر الاقتناء أو الإجارة أو الائتمان التجاري أو المعاوضة أو حق الانتفاع، جميع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، وجميع معدات التصميم، والإنتاج والاتصال الأرضي أو الفضائي، الرقمي، السلكية أو اللاسلكية، وكل نظام للنقل،

وكل خدمة أو كل أداة أو حل تكنولوجي حالي أو مستقبلي كيفما كانت طبيعته أو في أي دعامة تراها الوكالة مناسبة.

المادة 7

يمكن للوكالة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، عقد شراكات أو اتفاقيات، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

المادة 8

طبقا للقانون الجاري به العمل، يمكن للوكالة عندما تطلب ذلك صراحة، الحصول من لدن الإدارة والهيئات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام وكل شخص اعتباري آخر والمفوض إليهم تدبير المرفق العام على كل وثيقة أو معلومة رسمية قابلة للتداول العمومي.

الفصل الثالث

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 9

يدير الوكالة مجلس ويسيرها مدير عام، يساعده في مهامه كاتب عام.

المادة 10

يتألف مجلس إدارة الوكالة، تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء التالي بيانهم:

- ممثل عن الديوان الملكي؛

- **أربعة (4) ممثلين** عن الإدارة يعينون بنص تنظيمي؛

- أربعة (04) أعضاء يتم انتخابهم من بين مستخدمي الوكالة **مع مراعاة تمثيلية النقابات الأكثر تمثيلية**، على النحو التالي:

- عضوان يمثلان الصحافيين ينتخبان من بينهم ومن قبلهم؛

- عضوان يمثلان المستخدمين غير الصحافيين ينتخبان من بينهم ومن قبلهم.

- **ممثل عن القطب العمومي السمعي البصري؛**

- **ممثل عن ناشري وموزعي الصحف الوطنية؛**

تحدد كيفية انتخاب هؤلاء الأعضاء في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة، **مع مراعاةمقتضيات الفصل 19 من الدستور.**

يحضر **المدير العام** اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية، **بالإضافة للأشخاص الآتية أسماؤهم:**

- رئيس مجلس التحرير؛

- رئيس مجلس التدبير المشترك؛

- رئيس لجنة الإستراتيجية واليقظة التكنولوجية.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره.

المادة 11

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية يقوم، من خلال مداولاته، بالبت في القضايا العامة التي تهم الوكالة ولاسيما:

- تحديد السياسة العامة للوكالة في إطار التوجهات التي تحددها الحكومة؛

- تحديد برنامج العمل السنوي للوكالة **والمصادقة عليه**؛

- تحديد شروط إنجاز بعض أنشطة الوكالة التي يمكن تفويضها طبقا لأحكام المادة 4 من هذا القانون؛

- تحديد تعريفة الخدمات المقدمة من قبل الوكالة **والمصادقة عليها**؛

- إحداث شركات تابعة للوكالة وامتلاك **المساهمات** المنصوص عليها في المادة **16** من هذا القانون؛

- الموافقة على عقود الشراكات والاتفاقيات الوطنية والدولية؛

- حصر الميزانية السنوية وكذا كيفيات التمويل؛

- المصادقة على الحسابات السنوية والتقرير في تخصيص النتائج؛

- المصادقة على التقرير السنوي للتدبير الذي يعده المدير العام.

تعرض قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالمواد التالية على المصادقة وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل:

- النظام الأساسي الخاص بالمستخدمين؛

- الهيكل التنظيمي المحدد للبنيات التنظيمية للوكالة؛
- النظام المحدد لشروط وأشكال نظام الصفقات.
- **النظام الداخلي للوكالة؛**

يمكن للمجلس أن يمنح للمدير العام تفويضا قصد تسوية قضايا معينة.

يتعين على مجلس الإدارة إحداث لجنة للتدقيق، كما يمكنه إحداث كل لجنة أخرى يرى فائدة في إحداثها.

يحدد المجلس تأليف اللجان المشار إليها أعلاه وصلاحياتها وكيفيات تسييرها في **النظام الداخلي للوكالة؛**

المادة 12

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، على الأقل مرتين في السنة **وكلما دعت الحاجة إلى ذلك للقيام بما يلي:**

- لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛

- لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري للسنة المالية الموالية.

يتداول مجلس الإدارة بكيفية صحيحة إذا كان نصف أعضائه على الأقل حاضرين أو ممثلين، وإذا لم يتحقق هذا النصاب، يتم استدعاء مجلس الإدارة مرة ثانية، داخل أجل خمسة عشر يوما، وتصح مداولاته مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل عدد الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 13

يتمتع المدير العام بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة.

ولهذه الغاية يقوم بالمهام التالية:

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة؛

- يسوي المسائل التي يتلقى بخصوصها تفويضا من قبل مجلس الإدارة؛

- يقوم أو يأذن بكل تصرف أو عملية ترتبط بمهام وأنشطة الوكالة؛

- يسير شؤون الوكالة ويتصرف باسمها؛

- يمثل الوكالة إزاء الدولة أو كل هيئة عامة أو خاصة وإزاء الأغيار، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية؛

- يمثل الوكالة أمام القضاء، ويمكنه أن يقيم أي دعوى قضائية للدفاع عن مصالح الوكالة؛

- يقترح على مجلس الإدارة الهيكل التنظيمي للوكالة المحدد للبنيات التنظيمية واختصاصاتها؛

- يعد برنامج العمل وكذا مشروع الميزانية السنوية؛

- يقترح على مجلس الإدارة أسعار الخدمات التي تقدمها الوكالة؛

- يوظف بالوكالة ويسير المستخدمين ويعين في مناصب المسؤولية طبقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة؛

- يعد حصيلة أنشطة الوكالة ويعرض تقريرا عن تسييرها أمام مجلس الإدارة.

يمكن للمدير العام أن يفوض، تحت مسؤوليته، بعض سلطه واختصاصاته إلى المستخدمين المكلفين بمهام التسيير بالوكالة.

المادة 14

علاوة على اللجان التي يمكن لمجلس الإدارة إحداثها عملا بأحكام المادة 11 أعلاه، يحدث:

أ- لجنة الإستراتيجية واليقظة التكنولوجية يعهد **إليها** بدراسة أعمال المشاريع الجديدة للوكالة، والقيام بيقظة تكنولوجية. وكذا تشجيع تطوير الأبحاث في مجال التنظيم والتكنولوجيا والمنتوجات؛

ب- مجلس التحرير، يتكون من صحافيين **منتخبين** من قبل زملائهم بالوكالة يتكلف بإبداء آراء أو توصيات، **لا سيما في ما يتعلق بالخط التحريري للوكالة** يعرضها على المدير العام حول جميع القضايا المتعلقة بتدبير مديريات المهنة؛

ج- مجلسا مشتركا للتدبير يتكون من مستخدمين غير صحافيين بالوكالة يعهد إليه بإبداء آراء أو توصيات يعرضها على المدير العام حول القضايا المتعلقة بتدبير مديريات الدعم.

د- تقدم كل من لجنة الاستراتيجية ومجلس التحرير والمجلس

المشترك للتدبير، تقريرا سنويا لمجلس الإدارة.

المادة 15

يعين مجلس الإدارة وسيطا من خارج مستخدمي الوكالة، يسمى «وسيط الوكالة»، يتولى تلقي آراء وملاحظات زبناء الوكالة ومرتفقيها في شأن منتوجاتها والمضامين المسوقة، ويتكلف بالإجابة عنها وتتبعها.

يمارس وسيط الوكالة مهامه بكل استقلالية عن إدارة الوكالة ولا يقوم بأي مسؤولية تحريرية بها.

يعد وسيط الوكالة تقريراً سنوياً عن مهامه، يُقدمه إلى مجلس الإدارة.

يحدد مجلس الإدارة كيفية تعيين وسيط الوكالة ونظام اشتغاله وطرق التواصل معه، وكذا التعويضات عن المهام التي يقوم بها.

المادة 16

في إطار المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون، وطبقا للقوانين الجاري بها العمل، يمكن للوكالة:

- إحداث شركات تابعة شريطة أن يتمثل غرضها في الإنتاج والتواصل وتثمين وتسويق المنتوجات والخدمات في مجال الأخبار والنشر والصحافة والتواصل، وأن تمتلك الوكالة أكثر من 50 في المائة من رأس مال هذه الشركات التابعة؛

- امتلاك مساهمات في مقاولات خاصة أو عمومية على المستوى الوطني والدولي التي يدخل غرضها في إطار مهام وأنشطة الوكالة، وفق شروط يحددها مجلس الإدارة.

الفصل الرابع

التنظيم المالي والإداري

المادة 17

تشتمل ميزانية الوكالة على ما يلي:

أ- في باب الموارد:

- إعانات ومساهمات الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص؛

- التسبيقات القابلة للإرجاع التي تمنحها الخزينة والهيئات العامة أو الخاصة،وكذا الاقتراضات المأذون بها وفقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل؛

- العائدات المتأتية من تسويق أنشطتها؛

- عائدات الاستثمارات المالية؛

- عائدات كراء وبيع المنقولات والعقارات؛

- العائدات المتأتية من أعمال البحث والخدمات المقدمة؛

- الهبات والوصايا بعد موافقة مجلس الإدارة عليها؛

- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص لاحقا للوكالة.

ب- في باب النفقات :

- نفقات التسيير؛

- نفقات الاستثمار؛

- المبالغ المرجعة من التسبيقات والاقتراضات بما في ذلك النفقات المتعلقة بها؛

- جميع النفقات الأخرى المتعلقة بالمهام والأنشطة المسندة إلى الوكالة كما هي محددة في هذا القانون.

المادة 18

من أجل القيام بالمهام المسندة إليها بموجب هذا القانون، تتوفر الوكالة على مستخدمين يتكونون من موظفين ملحقين أو **موضوعين رهن الإشارة** لديها من الإدارات العمومية ومن مستخدمين مرسمين تقوم بتوظيفهم وفقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميها وكذا من مستخدمين متعاقدين معها، **طبقا لمقتضيات القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.**

الفصل الخامس

مقتضيات ختامية

المادة 19

تنسخ أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم1.75.235بتاريخ 5شوال1397 (19سبتمبر1977) المحدث لوكالة المغرب العربي للأنباء.

لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2016 - 2017
دورة أكتوبر 2017
اجتماع رقم 12
تاريخ انعقاد الاجتماع : الثلاثاء 3 يناير 2018
الساعة : من 10h00 إلى 10h30

عدد الحاضرين في اللجنة : 10
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 10
عدد المعتذرين : 05
عدد المتغيبين : 03
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 55%
المدة الزمنية : 30 دقيقة

جدول الأعمال : - دراسة مشروع قانون رقم 02.15 يتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الأول	المستشار عبد الرحيم الدريسي	الفريق الحركي	اعتذار
الخليفة الثاني	المستشارة **نجاة كمير**	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	المستشار عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	اعتذار
الخليفة الرابع	المستشارة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الخامس	المستشار لحسن ادعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة السادس	المستشار عبد الكريم لهوايشري	فريق العدالة والتنمية	
الأمينة	**المستشارة نائلة مية التازي**	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعدة الأمينة	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقررة	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي	اعتذار
مساعدة المقررة	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : دراسة مشروع قانون رقم 02.15 يتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء.

السيدات و السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة فاطمة الحبوسي	الفريق الاستقلالي	اعتذار
المستشارة فاطمة عميري		اعتذار
المستشار أحمد تويزي	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار مبارك جميلي	فريق العدالة والتنمية	
المستشار عزيز مهدب	الفريق الحركي	
المستشار محمد ريحان	الفريق الاشتراكي	
المستشارة فاطمة الزهراء اليحياوي	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية : 2015 -2021	عدد الحاضرين في اللجنة : 11
السنة التشريعية : 2016 - 2017	عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 16
دورة أكتوبر 2017	عدد المعتذريـــــــن : 04
اجتماع رقم :	عدد المتغيبيـــــــن : 04
تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 8 يناير 2018	نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
الساعة : من 10:00 إلى 15:35	المدة الزمنية : 5 ساعات و 35 دقيقة

جدول الأعمال : - مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 02.15 يتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الأول	المستشار عبد الرحيم الدريسي	الفريق الحركي	
الخليفة الثاني	المستشارة **نجاة كمير**	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	المستشار عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الرابع	المستشارة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الخامس	المستشار لحسن ادعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة السادس	المستشار عبد الكريم لهوايشري	فريق العدالة والتنمية	
الأمينة	**المستشارة نائلة مية التازي**	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعدة الأمينة	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقررة	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي	
مساعدة المقررة	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 02.15 يتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء.

السيدات و السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة فاطمة الحبوسي	الفريق الاستقلالي	اعتذار
المستشارة فاطمة عميري		اعتذار
المستشار أحمد تويزي	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار مبارك جميلي	فريق العدالة والتنمية	
المستشار عزيز مهدب	الفريق الحركي	
المستشار محمد ريحان	الفريق الاشتراكي	اعتذار
المستشارة فاطمة الزهراء اليحياوي	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

مبارك الساعي العربي الحركي

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية : 2015 -2021	عدد الحاضرين في اللجنة : 10
السنة التشريعية : 2016 - 2017	عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 9
دورة أكتوبر 2017	عدد المعتذرين : 5
اجتماع رقم :	عدد المتغيبين : 4
تاريخ انعقاد الاجتماع : الأربعاء 7 فبراير 2018	نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 50%
الساعة : من 10:00 إلى 16:00	المدة الزمنية : 6 ساعات

جدول الأعمال : - البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 02.15 يتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الأول	المستشار عبد الرحيم الدريسي	الفريق الحركي	
الخليفة الثاني	المستشارة **نجاة كمير**	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	المستشار عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	اعتذار
الخليفة الرابع	المستشارة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الخامس	المستشار لحسن ادعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	اعتذار
الخليفة السادس	المستشار عبد الكريم لهوايشري	فريق العدالة والتنمية	
الأمينة	**المستشارة نائلة مية التازي**	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعدة الأمينة	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقررة	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي	اعتذار
مساعدة المقررة	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : - البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 02.15 يتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء.

السيدات و السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة فاطمة الحبوسي	الفريق الاستقلالي	اعتذار
المستشارة فاطمة عميري		اعتذار
المستشار أحمد تويزي	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار مبارك جميلي	فريق العدالة والتنمية	
المستشار عزيز مهدب	الفريق الحركي	
المستشار محمد ريحان	الفريق الاشتراكي	
المستشارة فاطمة الزهراء اليحياوي	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : - البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 02.15 يتعلق بإعادة تنظيم وكالة المغرب العربي للأنباء.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
محمد البكوري	الفريق التجمع الوطني للأحرار	